



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَبَّاءُ رِيسَالِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الْحَقِيقِيِّ الْقَائِمِ فِي الْإِسْلَامِ

أَتَمَّ

الْمَسْمُوعُ

الْمُسَمَّعُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

لِلْمَوْلَى سَنَةَ ١٠٠٤ هـ

الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

تَكْتَبُ

بِطَبْعِ مَكْتَبَةِ كَلْبُورِطَانِ عِندَ مَوْلَى سَنَةَ ١٠٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٤	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ١١
٧٤	اشاره
٧٥	اشاره
٨١	کتاب الحج
٨١	تفصیل الأَنْوَابِ
٨١	أَنْوَابٌ وَجُوبٌ الْحَجِّ وَ شَرَائِطُهُ
٨١	١- بَابٌ وَجُوبُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ
٨١	اشاره
٨١	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]
٨١	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
٨٣	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٥]
٨٣	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
٨٣	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
٨٣	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
٨٤	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]
٨٤	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٨٥	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١١]
٨٦	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٨٦	[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٨٦	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٨٦	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٨٧	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٨٧	[رقم الحديث الكلى: ١٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٩٠ ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا

٩٠ اشاره

٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٣ ٣- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

٩٣ اشاره

٩٣ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٣ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٤ ٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

٩٤ اشاره

٩٤ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٩٧

٥- بَابُ وَجُوبِ إِجْتِنَابِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ٩٧

اشاره ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٩

٦- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْقَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ ١٠٠

اشاره ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٠٤

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْتِنَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا ١٠٤

اشاره ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٧

٨- بَابُ اسْتِطْرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الرَّادِّ وَ الزَّاحِلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ الشَّرْبِ وَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وَجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْب ١٠٨

اشاره ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١١٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١١٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١١٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ١١١

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١١١

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ١١١

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١١١

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١١١

٩- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِبَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَحُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّرْوِيجِ ١١٢

اشاره ١١٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٣

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٣

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٤

١٠- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ يُبْذَلُ لَهُ زَادٌ وَرَاجِلَةٌ وَ لَوْ جَمَارًا وَ وَجُوبِ قَبُولِهِ وَإِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ ١١٤

اشاره ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١١٦

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١١٧

١١- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاعَ الْمُشَى كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَرُكُوبِ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَسَقَّةٍ زَائِدَةٍ ١١٨

اشاره ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٨

١٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ ١١٩

اشاره ١١٩

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٩

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٠

١٣- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حَجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ ١٢٠

اشاره ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢١

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ ١٢١

اشاره ١٢١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢١

١٥- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْحَرْثَةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحْتَبَانَ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ ١٢٢

اشاره ١٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٢٣

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا ثُمَّ أُعْتِقَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَاطِطِ ١٢٤

اشاره ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٢٧

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَذْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفَيْنِ مُعْتَقًا أَجْزَأَهُ عَنِ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ

اشاره ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٠

١٨- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

اشاره ١٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٠

١٩- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

اشاره ١٣١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣١

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يَحْجَّ بِهِ وَ يُحْرِمَ بِهِ وَ لِيُئِهِ وَ لَوْ أُمًّا

اشاره ١٣١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٣

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

..... ١٣٣

اشاره ١٣٣

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٣

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٣

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٥

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٥

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ حَقْمَالًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُجْتَنَزًا بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِرًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْغَيْرَةِ

اشاره ١٣٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٣٨

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخَلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

اشاره ١٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٠

٢٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِنَابِهِ الْمَوْسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

اشاره ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٤٣

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْضَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامَ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَضَلِّ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَصْرَتِ التَّرِكَةُ قَسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَإِنْ أَوْضَى بَعَثَ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ أَوْضَى

اشاره ١٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٥

٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِجْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأُ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَضَلِّ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ فِضَاءُ التَّطَوُّعِ

اشاره ١٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٧

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

اشاره ١٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٨

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَضَلِّ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهَا

..... ١٤٩

اشاره ١٤٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥١

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٥١

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٥١

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٥١

٢٩- بَابُ أَنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحَجَّتُهُ أُخْرَى مُنْدُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّتِهِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَطْلِ وَالْمُنْدُورَةَ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَنْ نَذَرَ لِيُحَجَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ -- ١٥٢

اشاره ١٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٣

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٣

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْضَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَعَقِيَ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ صُرِفَ فِي الْعُقُوقِ وَالصَّدَقَةِ -- ١٥٤

اشاره ١٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٤

٣١- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْرُهُ ١٥٥

اشاره ١٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٥

٣٢- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشِيِّ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَالْحَفَاءِ عَلَى الْإِنْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتَشِيهُ ١٥٦

اشاره ١٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٥٩

٣٣- بَابِ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمَجْرَدِ تَقْلِيلِ التَّفَقُّهِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ - ١٥٩

اشاره ١٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٦٤

٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَدَرَ الخَيْجَ مَاشِيًا أَوْ خَافِيًا أَوْ خَلْفَ عَلَيْهِ وَجِبَ فَإِنَّ عَجْرَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَخْجَ رَاكِبًا وَ يَسُوقَ بَدَنَّهُ اسْتِخْتَابًا وَأَنَّ كُلَّ مَنْ نَدَرَ شَيْئًا وَ عَجَرَ سَقَطَ عَنْهُ - ١٦٥

اشاره ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٦٨

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْخَجَّ مَا شِئَا جَزَأَ أَنْ يَزَكَبَ بَعْدَ الزَّمِي وَ يَزُورَ النَّبِيَّ رَاكِباً..... ١٦٨

اشاره ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٠

٣٦- بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَخُجُّ بِهِ أُمَّ لَأ ١٧٠

اشاره ١٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٠

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْخَجَّ مَا شِئَا فَمَزَّ فِي الْمَغْتَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ ١٧١

اشاره ١٧١

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧١

٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ النَّطْوَعِ بِالْخَجِّ وَالْعَفْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ ١٧٢

اشاره ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣٤] ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣٥] ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣٦] ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣٧] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣٨] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣٩] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤٠] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤١] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤٢] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤٣] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤٤] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٤٥] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤٦] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤٧] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤٨] ١٨٨

٣٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ ١٨٨

اشاره ١٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٨

٤٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ وَبَطْلَانِهِ مَعَ قَضَاءِ الرِّثَاءِ ١٨٩

اشاره ١٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٩

٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنِي ١٩٠

اشاره ١٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩١

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩١

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٩٢

٤٢- بَابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِتَفَقُّهِهِ وَبِأَضْعَافِهَا وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ١٩٣

اشاره ١٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ١٩٩

٤٣- بَابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْعَتَقِ ٢٠٠

اشاره ٢٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠١

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠١

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠١

- ٢٠١ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٢ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٠٢ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٠٢ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٠٣ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٠٣ ٤٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٤ ٤٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٤ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٥ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٠٦ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٠٧ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٠٨ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٠٨ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٠٨ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٢٠٩ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٠٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٠٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٢٠٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٢١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٢١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٢١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٢١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ٢١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ٢١١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ٢١١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ٢١١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ٢١١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ٢١١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣١] ٢١٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢] ٢١٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣] ٢١٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣٤] ٢١٣
- ٤٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ غَيْبًا فِي كُلِّ عَامٍ وَإِدْمَانِهِمَا وَأَلُو بِالِاسْتِنَابَةِ ٢١٤
- اشاره ٢١٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢١٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢١٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢١٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢١٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢١٦

- ٢١٧ - ٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٧ - اشاره [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢١٧ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢١٨ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢١٨ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢١٨ - ٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّغْوِيْقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ خَالِ الْمُسْتَشِيرِ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٨ - اشاره [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢١٩ - ٤٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٩ - اشاره [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢١ - ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَطُّوعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢١ - اشاره [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢١ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٢١ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٢٣ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٢٣ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٢٣ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٢٤

٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الزَّيْجِ لِنَفَقِهِ الْحَجَّ كُلَّمَا رَجَعَ ٢٢٥

اشاره ٢٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٥

٥٢- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالاً وَاجِباً وَتُدْباً وَجَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَنُحُوهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بَعْضُهَا ٢٢٦

اشاره ٢٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٢٩

٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى التَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَالْإِقْتِصَادِ ٢٢٩

اشاره ٢٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٠

٥٤- بَابُ حُكْمِ هَدْيِهِ الْحَجِّ ٢٣٠

اشاره ٢٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٢

٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ ٢٣٢

اشاره ٢٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٢

٥٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ٢٣٣

اشاره ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٣

٥٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ بَيْتِ الْعُودِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَكَرَاهِيَةِ بَيْتِهِ عَدَمِ الْعُودِ وَتَحْرِيمِهَا مَعَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِّ ٢٣٣

اشاره ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٦

٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا تَلِي الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَوْلِيَّتِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْتَنِعَهَا وَيَسْتَحَبَّ لَهَا اسْتِخْبَابَ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْتِكَانِ ٢٣٧

اشاره ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤٠

٥٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الرَّوِّجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمُنْدُوبِ وَ اسْتِخْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ أَبَوَيْهِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ ٢٤٠

اشاره ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٢

٦٠- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّغَةِ فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِثْلِهَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ ٢٤٣

اشاره ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٤

٦١- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ ٢٤٤

اشاره ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٤

٦٢- بَابُ اسْتِخْتِابِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْجِنَالِ وَالْمُسَاعِرِ ٢٤٤

اشاره ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٤

٦٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا سَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ ٢٤٧

اشاره ٢٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٧

أَنْوَاعِ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ ٢٤٩

١- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النَّيَابَةِ وَ اسْتِخْتِابِ احْتِبَارِهِ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ ٢٤٩

اشاره ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥١

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٥١

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٥١

٢- بابٌ أنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِيفَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَهَ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكَيْفِ --- ٢٥٢

اشاره ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٥٥

٣- بابٌ أنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجِّهِ وَاجِدَهُ --- ٢٥٥

اشاره ٢٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٦

٤- بابٌ أنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ التُّلْتِ --- ٢٥٧

اشاره ٢٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٧

٥- بابٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمٌ مِنْ حَجٍّ نَائِباً مَعَ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ. --- ٢٥٨

اشاره ٢٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٨

٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِئْذَانِهِ الصَّرْوَرَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ ٢٥٩

اشاره ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٠

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً ٢٦١

اشاره ٢٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦١

٨- بَابُ جَوَازِ اسْتِئْذَانِهِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَاسْتِخْتِابِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النَّيَّابَةِ ٢٦٢

اشاره ٢٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٦٤

٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِئْذَانِهِ الْمَرْأَةِ الصَّرْوَرَةَ فِي الْحَجِّ ٢٦٤

اشاره ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٦

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَخْجُ بِهِ فَفَضَّلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ ٢٦٦

اشاره ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٧

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٧

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٧

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَخْجُ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَخَجَّ بِهِ مِنْ آخَرٍ أُجْزَأَهُ ٢٦٨

اشاره ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٨

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَخْجَ مُفْرَدًا فَخَجَّ مُتَمَتِّعًا أُجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا أَوْ مُخْتَارًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ ٢٦٩

اشاره ٢٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٩

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرْتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَخْجَ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَّ عَلَى الْوَرْتِهِ ٢٧٠

اشاره ٢٧٠

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٠

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ حَجَّةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا ٢٧١

اشاره ٢٧١

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧١

١٥- بَابُ أَنَّ التَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ أُجْزَأَتْ عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أُجْزَأَ عَنِ الْمَيْتِ وَ لَزِمَ التَّائِبُ الْإِعَادَةَ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ٢٧٢

اشاره ٢٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧٣

١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ التَّائِبِ الْمُنُوبِ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الدَّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ٢٧٤

اشاره ٢٧٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧٥

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٧٦

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأُهُ هَدًى وَاجِدٌ ٢٧٦

اشاره ٢٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٦

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّبَايَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْخَاصِرِ بِمَكَّةَ وَجَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بَعَثَرَهُ أُمَّيَالٌ ٢٧٧

اشاره ٢٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٧

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ التَّائِبِ خَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِيهِ ٢٧٨

اشاره ٢٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٨

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا التَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ ٢٧٩

اشاره ٢٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٩

٢١- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ التَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفُرَاقِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنْبِتَ فِيهِ ٢٨٠

اشاره ٢٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٠

- ٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيُحَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ - ٢٨٠
- اشاره ٢٨٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٢
- ٢٣- بَابُ حُكْمِ التَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُحَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَتَقَى الْحَجَّ وَ أَتَقَرَّ - ٢٨٢
- اشاره ٢٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٣
- ٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَ حُتِرَ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ - ٢٨٣
- اشاره ٢٨٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٣
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّلَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ وَ الْعَتِقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبِ أَحِبَاءَ وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَغْضُومِينَ عِ أَوْلِيَاءَ وَ أَمْوَاتاً - ٢٨٤
- اشاره ٢٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٨٧
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الطَّوْفِ عَنِ الْمَغْضُومِينَ عِ أَوْلِيَاءَ وَ أَمْوَاتاً - ٢٨٨
- اشاره ٢٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٨

- ٢٧- بَابُ جَوَازِ يَتِيهِ الْإِنْسَانُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ ٢٨٩
- اشاره ٢٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٩
- ٢٨- بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلَّ جَمَاعَهُ كَثِيرَهُ فِي الْحَجِّهِ الْعُنْدُونِيهِ ٢٩٠
- اشاره ٢٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٩٣
- ٢٩- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ ٢٩٣
- اشاره ٢٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٣
- ٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكَعَتَيْنِ وَ زِيَارَةِ عُنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ ٢٩٥
- اشاره ٢٩٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٥
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا ٢٩٦
- اشاره ٢٩٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٦
- ٣٢- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمَسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ ٢٩٧
- اشاره ٢٩٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٧
- ٣٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَ يُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى ٢٩٧

اشاره ٢٩٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٧

٣٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يُسْتَيْبِتَ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَجَوَّازٍ تَعَدَّدَ التَّائِبُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ٢٩٩

اشاره ٢٩٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٩

٣٥- بَابُ أَنَّ التَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمُوتِ وَلَمْ يَحْجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّهِ مِنْ مَالِهِ ٣٠٠

اشاره ٣٠٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠

٣٦- بَابُ جَوَّازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَقْمَ أَوْصَى إِلَيْهِ ٣٠١

اشاره ٣٠١

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠١

أَنْوَاعُ أَقْسَامِ الْحَجِّ ٣٠٢

١- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ تَمْتَعُ وَفِرَانٌ وَفِرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا ٣٠٢

اشاره ٣٠٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٣

٢- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ٣٠٣

اشاره ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٤

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١١

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٣٨] ٣٢٩

٣- بَابُ وَجُوبِ التَّمَتُّعِ غَيْبًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٣٠

اشاره ٣٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٣٤

٤- بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْفَرَادِ وَ الْفَرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بَعْضِهِ وَ إِنِ حَجَّ أَلْفًا وَ أَلْفًا وَ إِنِ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنِ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا سِنِي ٣٣٨

اشاره ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٩

- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٤١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٤٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٤٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٤٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٤٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٤٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٤٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٤٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٤٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٤٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٣٤٤
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٣٤٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٣٤٥
- ٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِخْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عَفْرَةِ التَّمْتِيعِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَعَتَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يَلْبَ بَغْدَ الطَّوَافِ ٣٤٦
- اشاره ٣٤٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٩

٦- بَابُ وَجُوبِ الْوِزَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ - - - - - ٣٥٠

اشاره ٣٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥١

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥١

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٥٤

٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعْدَ تَمِّ زَجْعِ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيَتِ - - - - - ٣٥٤

اشاره ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٥

٨- بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمَجَاوِرِ وَ وَجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ - - - - - ٣٥٦

اشاره ٣٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٧

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلَ فَرُضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَمِنْ أَيْنَ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَحُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ - - - - - ٣٥٧

اشاره ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٢

١٠- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَحْرَامِ يَغْمَرُهُ التَّمَتُّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاجْتِصَاصِ وَجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمَتَمَتِّعِ ٣٦٣

اشاره ٣٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٣

١١- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ وَلَا يَغْمَرُهُ التَّمَتُّعُ إِلَّا فِيهَا ٣٦٤

اشاره ٣٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٧

- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٤٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٤٩
- ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ٣٧٠
- اشاره ٣٧٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٧١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٧٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٧٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٧٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٧٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٧٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٧٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٧٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٧٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٧٣
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٧٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٧٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٧٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٧٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٣٧٥

١٣- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَّرِّ - ٣٧٦

اشاره ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧٧

١٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ السَّعْيِ عَلَى الْمُؤَقِّفِينَ دُونَ طَوَافِ النَّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ٣٧٨

اشاره ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٠

١٥- بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مَتْعَةً ٣٨٠

اشاره ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨١

١٦- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ تَمَلُّعًا بَعْدَ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِخْتِابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ ٣٨١

اشاره ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٢

١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَالْحَجِّ بِهِمْ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ٣٨٢

اشاره ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٣

- رقم الحديث الكلى: ١٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٣
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٣
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٤
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٨٤
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٨٥
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٨٥
- ١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي التَّيِّهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ ٣٨٥
- اشاره ٣٨٥
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٥
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٧
- ١٩- بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ٣٨٧
- اشاره ٣٨٧
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٧
- ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِخْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَذْرُكُ الْمُنَاسِكَ ٣٨٨
- اشاره ٣٨٨
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٨
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٨
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٩
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٩
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٩
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٠
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٠
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩٠
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩٠
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩١
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩١
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٩١
- رقم الحديث الكلى: ١٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٩١

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٩١

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٩٢

٢١- بَابُ وَجُوبِ عُذُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْبَاطِلِ حَاصَّةً كَضَيْقِ الْوَقْتِ وَحُصُولِ الْحَيْضِ وَسُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ - ٣٩٣

اشاره ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٩٧

٢٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِثْبَانِ بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِخْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَعَادَ بَعْدَ شَهْرِ أَغَادِ الْعُمْرَةِ - ٣٩٨

اشاره ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٠

- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٠١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٠١
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٠٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٠٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٠٢
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٠٣
- أَنْوَابُ الْمَوَاقِبِ ٤٠٥
- ١- بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِبِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ٤٠٥
- اشاره ٤٠٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٥
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٦
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٠٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٠٧
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٠٨
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٠٨
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٠٨
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٠٩
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٠٩
- ٢- بَابُ حُدُودِ الْعُقُوبِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٠
- رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤١٣

٣- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ ٤١٣

اشاره ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٥

٤- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ٤١٥

اشاره ٤١٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٥

٥- بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمَيْقَاتِ مَعَ الْجُهْلِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ٤١٥

اشاره ٤١٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٥

٦- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ ٤١٧

اشاره ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٨

- ٧- بَابُ أَنْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَمْسُجِدِ الشَّجَرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مَخَاذِهِ الْمَيْقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتِّهِ أَمْيَالٍ ٤١٨
- اشاره ٤١٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٩
- ٨- بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِياراً وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٩
- ٩- بَابُ عَدَمِ انْتِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ إِذَا مَا اسْتُثْنِيَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمِ وَإِنْ لَبَّى وَأَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٢٠
- اشاره ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٢
- ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ٤٢٣
- اشاره ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٣
- ١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِغَيْرِ النَّادِرِ وَرَمِيدِ عُمَرَةَ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيهِ ٤٢٣
- اشاره ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٥

١٢- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقْضِيَهُ ٤٢٤

..... ٤٢٤ اشارة

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٤

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٧

١٣- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٢٧

..... ٤٢٧ اشارة

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٧

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٨

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٨

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْمَيْقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى الْأَذَى الْجَلِّ فَإِنْ أُمِّكِنَ الزِّيَادَةَ فَعَلَ فَإِنْ تَعَدَّرَ ٤٢٩

..... ٤٢٩ اشارة

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٩

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٩

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٠

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٠

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٠

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣١

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٣١

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٣١

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٣٢

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٣٢

١٥- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمَيْقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ٤٣٢

..... ٤٣٢ اشارة

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٢

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٣

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمَيْقَاتِ اخْتِيَارًا بَعْدَ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْرَهُ إِلَى الْحَرَمِ ٤٣٣

..... ٤٣٣ اشارة

..... [رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٤

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْمَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْ مُنْزِلِهِ ٤٣٤

اشاره ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٣٧

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَجْرِيدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ أَخْرَجَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَحٍّ ٤٣٨

اشاره ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٨

١٩- بَابُ وَجُوبِ حُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِفِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَدُّرِ إِلَى أَدْنَى الْجَلِ ٤٣٩

اشاره ٤٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٩

٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّلْبِيَةَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهٖ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ فِي الْمَيْمَاتِ ٤٤٠

اشاره ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٠

٢١- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلَهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ ٤٤٢

اشاره ٤٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٣

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يُخْرِجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُخْرِمُ مِنَ الْجُفْرَانِ أَوْ الْخُدَيْبِيِّهِ أَوْ مَا أُشْبِهَهَا ٤٤٤

اشاره ٤٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٤

أَنْوَافُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ ٤٤٤

١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ ٤٤٤

اشاره ٤٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٤٨

٢- بَابُ اسْتِخْتِابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَ الْمُهَيَّمِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ ٤٤٨

اشاره ٤٤٨

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٩

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٥١

٣- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِبَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحَدِ ٤٥١

اشاره ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٣

٤- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِبَارِ الْاِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْخَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَاسْتِخْتِبَابِ اخْتِبَارِ السَّلَاةِ لِذَلِكَ ٤٥٤

اشاره ٤٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٦

٥- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِبَارِ الْأَرْبَعَاءِ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْخَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ ٤٥٧

اشاره ٤٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٨

٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِبَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْخَوَائِجِ ٤٥٩

اشاره ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٠

٧- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْاَحْمِيسِ اَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ اَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ - ٤٦١

اشاره ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٦٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٦٤

٨- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمِ الْاَرْبَعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى اَهْلِ الطَّيْبَةِ وَ تَوَكُّلاً عَلَى اللّٰهِ - ٤٦٤

اشاره ٤٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٥

٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ اَوْ طَهَّرَتْ لَهُ اَمَارَةُ السُّؤْمِ - ٤٦٦

اشاره ٤٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٦

١٠- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ السَّبْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ اَوْ فِي الْغَدَاةِ وَ الْعِشِيِّ وَ كِرَاهَةِ السَّبْرِ فِي اَوَّلِ اللَّيْلِ - ٤٦٧

٤٦٧ اشاره

٤٦٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٧٠ ١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَالْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْعُقْرَبِ

٤٧٠ اشاره

٤٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧١ ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ السُّقُوطِ عَنِ النَّأْبِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ ؕ

٤٧١ اشاره

٤٧١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٢ ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَالغُسْلَ وَالدُّعَاءَ

٤٧٢ اشاره

٤٧٢ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٢ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٢ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٤ ١٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

٤٧٤ اشاره

٤٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٧٨

١٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ افْتِتَاحِ الشَّفْرِ بِالْصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ الشَّفْرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرَّجْلِ فِي الرِّكَابِ ٤٧٩

اشاره ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٨١

١٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْغُضَا مِنْ لُؤْزِ مُمْ فِي الشَّفْرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ ٤٨١

اشاره ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٢

١٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِي الشَّفْرِ وَ الْخَضِرِ وَ الصَّغْرِ وَ الْكَبِيرِ ٤٨٣

اشاره ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٣

١٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ عِنْدَ إِزَادَةِ الشَّفْرِ وَ جَمْعِ الْعِيَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ٤٨٣

اشاره ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٦

١٩- بابِ اسْتِخْتَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ٤٨٦

اشاره ٤٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٩٢

٢٠- بابِ اسْتِخْتَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالذَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالزُّكَاكِ لِلْمُؤْمِنِ ٤٩٢

اشاره ٤٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٩٧

٢١- بابِ اسْتِخْتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهَيْبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ٤٩٧

٤٩٧ -..... اشارة

٤٩٧ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٨ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٨ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ فِي الْمَسِيرِ

٤٩٨ -..... اشارة

٤٩٨ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٩ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٩ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَ الْاِخْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تَلَاوَهُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَافَةِ

٥٠٠ -..... اشارة

٥٠٠ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠١ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠١ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تَلَاوَهُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ وَ تَلَاوَهُ الْقَدْرِ خَالَ الْمَشْيِ وَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ جَيْنَ يُسَافِرُ

٥٠٢ -..... اشارة

٥٠٢ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٢ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٢ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٠٣ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَخَدَهُ أَوْ بَاتَ وَخَدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرُّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْبُشْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

٥٠٣ -..... اشارة

٥٠٣ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥١٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٣ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٣ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦- بَابُ كَرَاهِهِ وَ قُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ حُصُوصاً بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ كَرَاهِهِ كُؤُنِهِ مَكْتَباً

٥٠٤ -..... اشارة

٥٠٤ -..... [رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٥

٢٧- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قِصَاءِ الحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ ٥٠٥

اشاره ٥٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٠

رقم الحديث الكلي: ١٥١١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٠

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٠

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥١١

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥١١

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوَدِيعِهِ ٥١١

اشاره ٥١١

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١١

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وِجَاہِهِ ٥١٢

اشاره ٥١٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥١٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥١٤

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَ اسْتِضْحَابِ رَقِيبٍ وَاجِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ ٥١٤

اشاره ٥١٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٥

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٥

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٦

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥١٦

رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥١٦

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥١٧

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥١٧

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥١٧

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مُرَافَقَهُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ ٥١٨

اشاره ٥١٨

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٨

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٨

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٨

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرَّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَإِخْرَاجِهَا ٥١٩

اشاره ٥١٩

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٩

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَضْحَبَ نَظِيرَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَضْحَبَ مِنْ دُونِهِ وَ مَنْ فُوقَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَنْ يُدَلَّ الْمُؤْمِنُ بِالْإِكْرَامِ وَ يَجُوزُ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ ٥١٩

اشاره ٥١٩

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٩

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١٤١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٢

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهِهِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهِهِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ ٥٢٣

اشاره ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٣

- ٥٢٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٢٤ ٣٥- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَقْفِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
- ٥٢٤ اشاره
- ٥٢٤ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٤ ٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَرَفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَابِكَهَا
- ٥٢٤ اشاره
- ٥٢٤ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٥ ٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَانَةِ عَلَى الشَّفْرِ بِالْحِدَاءِ وَالسَّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَمَا فِيهِ خَنَا ٢٥٤١
- ٥٢٥ اشاره
- ٥٢٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٦ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٦ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٢٦ ٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِنَاءِ الْمَسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَشَدِّهَا فِي حَقْوَتِهِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا
- ٥٢٦ اشاره
- ٥٢٦ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٧ ٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ لِزِدِّ الصَّالِيهِ بِالْمَأْتُورِ
- ٥٢٧ اشاره
- ٥٢٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٥٢٨ ٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الشُّفْرَةِ فِي الشَّفْرِ وَالتَّنَوُّقِ فِيهَا وَكَوْنِ خَلْقِهَا خَدِيدًا لَا صُفْرًا
- ٥٢٨ اشاره
- ٥٢٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٢٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٢٩ ٤١- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَالْحَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْرِ وَاللَّبَنِ وَنُحُوهِ
- ٥٢٩ اشاره
- ٥٢٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٩

٤٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا زَارَهُ الْحُسَيْنِ عَ أَطْيَبَ الزَّادَ كَاللُّؤُزِ وَالشُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ ٥٢٠

اشاره ٥٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢١

٤٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَنْلَابِ وَالْأَدْوِيَةِ وَخُصُوصاً السَّيْفِ وَالتُّرْسِ وَرِمَاحِ الْقَنَا وَالْقَبِي الْعَرَبِيَّةِ لَأَنَّ الْفَارِسِيَّةَ وَجَوَازِ دَفْعِهَا ٥٢٢

اشاره ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٢٤

٤٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِخْبَابِ التَّرْتِيبِ الْحُسَيْنِيِّ فِي السَّفَرِ وَتَقْبِيلِهَا وَوَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ٥٢٤

اشاره ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٥

٤٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِخْبَابِ الْخَوَاتِمِ الْعَقِيقِ وَالْفَيْزُورِجِ فِي السَّفَرِ ٥٢٥

اشاره ٥٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٥

٤٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمَسَافِرِ وَجَدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ ٥٢٦

اشاره ٥٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٦

رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٧

٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ٥٣٧

اشاره ٥٣٧

رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٧

٤٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالتَّزْوِلِ فِي بَطْنِ الْأُودِيَةِ وَالاخْتِلافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ ٥٣٨

اشاره ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٣٩

٤٩- بَابُ خِصَالِ الْقُتُوهِ وَالْمُزْوَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلَازِمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ٥٣٩

اشاره ٥٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٠

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤١

رقم الحديث الكلى: ١٥١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٥١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٥٤٤

٥٤٤ [رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٥٤٥ ٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبْعِ

٥٤٥ اشاره

٥٤٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤٥ ٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّشَلُّبِ فِي الْمَشْيِ

٥٤٥ اشاره

٥٤٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٤٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٤٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٤٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٤٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٤٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٤٨ ٥٢- بَابُ جَمَلِهِ مِمَّا يُسْتَخَبُ لِلْمَسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَذَابِ

٥٤٨ اشاره

٥٤٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥١ ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَأَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحِ أُرْسِدُونَا وَفِي الْبُحْرِ يَا حَفْرَةَ

٥٥١ اشاره

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٥٣ ٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ التَّرْوَلِ

٥٥٣ اشاره

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥٤ [رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٥- بَابِ اسْتِخْتَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مَصَافِحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِ ٥٥٤

اشاره ٥٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٥٦

٥٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَ يُكْرِهَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُطْرَقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ ٥٥٧

اشاره ٥٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٨

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ النَّجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْبَيْتِ الْجَلَالِ ٥٥٨

اشاره ٥٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٨

٥٨- بَابُ اسْتِخْتَابِ سُرْعَةِ الْعُودِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمُنْرَلَيْنِ مَنْرِلًا إِذَا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً ٥٥٩

اشاره ٥٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٦١

- ٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّغْمِيمِ وَالتَّحْتِكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ٥٦١
- اشاره ٥٦١
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦١
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٢
- ٦٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ زُكُوبِ الْبُخْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَ زُكُوبِهِ لِلتَّجَارَةِ ٥٦٢
- اشاره ٥٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٦٤
- ٦١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبُخْرَ ٥٦٥
- اشاره ٥٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٥
- ٦٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الْبِلَازِخَالِ عَنْهُ ٥٦٥
- اشاره ٥٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٧
- ٦٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ سُرْعَةِ الْمَسْيِ وَ مَدِّ التَّيْدِينَ عِنْدَهُ وَ التَّبَخُّرِ فِيهِ ٥٦٧
- اشاره ٥٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٨
- ٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِقَامَةِ رُفْقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثًا ٥٦٨
- اشاره ٥٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٨

٥٦٩ - ٦٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الدَّهَابِ خُصُوصاً مَنْ عَزَفَاتِ إِلَى مِئَى

اشاره ٥٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٩

٥٦٩ - ٦٦- بَابِ حُكْمِ قَوْلِ الزَّائِكِ لِلْمَاثِي الطَّرِيقَ

اشاره ٥٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧١

٥٧١ - ٦٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِضْحَابِ الْمَسَافِرِ هَدْيَةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

اشاره ٥٧١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧١

٥٧٢ - ٦٨- بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى التُّزْهِهِ وَإِلَى الضَّمِيدِ

اشاره ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٢

أَبْوَابِ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ ٥٧٥

٥٧٥ - ١- بَابِ اسْتِخْبَابِ أَقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَارْتِبَاطِهَا لِتَضَرِّ الْحَقِّ وَقَضَاءِ الْخَوَائِجِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا

اشاره ٥٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٧٨

٢- بَابِ اسْتِخْتَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَكِرَامِهَا ٥٧٨

اشاره ٥٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٨٢

٣- بَابِ اسْتِخْتَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ ٥٨٢

اشاره ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٢

٤- بَابِ اسْتِخْتَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْدُونِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِينَ وَ النَّائِي عَلَى النَّالِثِ ٥٨٣

اشاره ٥٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٣

٥- بَابِ اسْتِخْتَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا ٢٨٦٣ وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِّ ٥٨٤

اشاره ٥٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٤

٦- بَابِ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبِرْدُونِ وَ الْبُعْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَارِ ٥٨٤

اشاره ٥٨٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٤

٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنَ الْأَوَانِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْهَا ٥٨٤

اشاره ٥٨٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٤

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٧

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٧

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨٨

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٨٨

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٨٨

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٩٠

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٩٠

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَيْئِيِّ وَكَرَاهَةِ الْإِقْتِضَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ الشَّوْءِ ٥٩٠

اشاره ٥٩٠

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٠

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩١

٩- بَابُ حَقُوقِ النَّاتِبِ الْمُنْدُوبِ وَالْوَاجِبِ ٥٩١

اشاره ٥٩١

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩١

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥٣١٢] ٥٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٩٥

١٠- بَابُ كُرَاهِهِ ضَرْبِ الدَّائِبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَ لَعْنَتِهَا ٥٩٦

اشاره ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٠٠

١١- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَ غَيْرِهَا وَ كُرَاهِهِ وَسْمِهَا فِي وَجْهِهَا ٦٠٢

اشاره ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٠٣

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابِّهِ عِنْدَ الْعِنَارِ تَعَسْت ٦٠٣

اشاره ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٥

١٣- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابِّهِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَحُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِنَارِ وَالتَّفَارِ وَاسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِنَارِ بِالْمَأْتُورِ ٦٠٥

اشاره ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٠٧

١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ وَوَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقُرْبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابِّهِ ٦٠٧

اشاره ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٧

١٥- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا ٦٠٨

اشاره ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٩

١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ رُكُوبِ الْجَمَارِ تَوَاضِعاً ٦١٠

اشاره ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٠

١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ وَإِجْرَائِهَا لِعَرَضِ صَحِيحٍ لِمَجْرَدِ اللَّهْوِ وَجَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يَجْعَلُ لَهُ بِشَرْوِطِهِ ٦١١

اشاره ٦١١

- ٦١١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١١ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦١٢ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦١٢ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦١٢ ١٨- بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمَشْيِ مَعَ الزَّكَاكِ لِغَيْرِ خَاجِهِ وَ خَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ خَاجِهِ
- ٦١٢ اشاره
- ٦١٢ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٣ ١٩- بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى النَّأْبِهِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهِمَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كِرَاهِيَةِ رُكُوبِ ثَلَاثِهِ
- ٦١٣ اشاره
- ٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٣ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦١٥ ٢٠- بَابُ كِرَاهِيَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ الشَّرُوحِ
- ٦١٥ اشاره
- ٦١٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٦ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٦ ٢١- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الشَّرِجِ وَ اللَّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرْهَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْخُمْرَاءِ عَلَى كِرَاهِيَةِ
- ٦١٦ اشاره
- ٦١٦ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦١٧ ٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهِمَا جُلُجُلٌ لَهُ صَوْتٌ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ
- ٦١٧ اشاره
- ٦١٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦١٨ ٢٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي أَتْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ
- ٦١٨ اشاره
- ٦١٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٠

٢٤- بَابُ اسْتِخْتَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجْمُلِ وَ كَرَاهِهِ إِكْتَارَهَا ٦٢١

اشاره ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٢

٢٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّانِ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى الْمُغَزِ ٦٢٢

اشاره ٦٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٢

٢٦- بَابُ اسْتِخْتَابِ امْتِيحَانِ الْإِبِلِ وَ تَدْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا ٦٢٤

اشاره ٦٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٢٦

٢٧- بَابُ كَرَاهِهِ تَحْطَى الْقَطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَارِ زُكُوبِ الْجَلَالِ قَبْلَ الْإِسْتِزَاءِ ٦٢٦

اشاره ٦٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٦

٢٨- بَابُ كَرَاهِهِ الْحَذَرِ مِنَ الْعُدْوَى وَ كَرَاهِهِ الصَّفْرِ لِلدَّابَّةِ وَ غَيْرِهَا ٦٢٧

اشاره ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٨

٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ افْتِنَاءِ النَّعْمِ وَ إِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِيلِ ٦٢٩

اشاره ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣٠

٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ شَاهٍ خُلُوبٍ فِي الْمُنْزِلِ أَوْ سَاتِنٍ أَوْ بَقْرَةٍ ٦٣٠

اشاره ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٣٥

٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الْخَمَامِ فِي الْمُنْزِلِ ٦٣٥

اشاره ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٤٠

٣٢- بَابُ اسْتِخْتَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ ٦٤٠

اشاره ٦٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٠

٣٣- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِخْتَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الزَّاعِيَةِ فِي الْمُنْزِلِ وَفَتْ الْحُبْرِ لِلْحَمَامِ ٦٤٠

اشاره ٦٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٢

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٢

٣٤- بَابُ اسْتِخْتَابِ اجْتِنَابِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَالْأَحْمَرِ لِلإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَبًا اسْتَجَبَ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ ٦٤٣

اشاره ٦٤٣

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٤

٣٥- بَابُ جَوَازِ تَرْوِيجِ الذَّكْرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ التَّبَهَائِمِ بِإِنْتِهَى وَ أُمَّهُ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَ قَتَّ السَّفَادِ ٦٤٤

اشاره ٦٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٤

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِخْضَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ الشَّخْرِيشِ تَبْنِئَهَا إِلَّا الْكَلْبَ ٦٤٥

اشاره ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٦

٣٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الذِّبِكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ ٦٤٦

اشاره ٦٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٨

٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الْخَطَّافِ وَ هُوَ السُّنُونُو ٦٤٨

اشاره ٦٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٨

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الذِّبِكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِي وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّوَّاسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمَنْمَرِ عَلَيْهِمَا ٦٤٩

اشاره ٦٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٠

- ٦٥٠ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٥٠ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٥٠ ٤٠- بَابُ اسْتِخْتَابِ اتِّخَاذِ الْوَرِثَانِ وَ سَائِرِ الدَّوَّاجِنِ فِي الْبَيْتِ -
- ٦٥٠ اشاره
- ٦٥٠ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٥١ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٥١ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٥١ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٥٢ ٤١- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الْفَاحِشَةِ فِي الدَّارِ وَ اسْتِخْتَابِ دَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا
- ٦٥٢ اشاره
- ٦٥٢ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٥٢ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٥٣ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٥٣ ٤٢- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الضُّلُطِّ فِي الْبَيْتِ وَ اسْتِخْتَابِ إِخْرَاجِهِ
- ٦٥٣ اشاره
- ٦٥٣ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٥٤ ٤٣- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضَطَّرَ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ
- ٦٥٤ اشاره
- ٦٥٤ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٥٤ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٥٤ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٥٥ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٥٥ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٥٥ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٥٥ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٥٦ ٤٤- بَابُ تَأْكُدِ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَبْيَقِ وَ الْأَبْيَضِ
- ٦٥٦ اشاره
- ٦٥٦ [رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٦
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٦
- ٤٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ ٦٥٧
- اشاره ٦٥٧
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٧
- ٤٦- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَاشِ ٦٥٧
- اشاره ٦٥٧
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٧
- ٤٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْخِيَاتِ وَ التَّفْلِ وَ الدَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَاتِ وَ كَرَاهِيَةِ قَتْلِ خِيَاتِ الْبَيْتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَذَاهَا ٦٥٩
- اشاره ٦٥٩
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٩
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٩
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٠
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٠
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٠
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٦١
- ٤٨- بَابُ اسْتِخْتَابِ اتِّخَاذِ الرِّزْقِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ التَّخْلِ وَ اخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ ٦٦٢
- اشاره ٦٦٢
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٢
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٤
- ٤٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُخَمَّلَةً مَغْقُولَةً ٦٦٥
- اشاره ٦٦٥

- ٦٦٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ اغْتِدَالِ حَمْلِ الدَّائِبَةِ وَتَأْخُرِهِ وَكَرَاهِهِ مِثْلِهِ ٦٦٥
- اشاره ٦٦٥
- ٦٦٥ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٦٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥١- بَابِ اسْتِخْبَابِ ذَفْنِ الدَّائِبَةِ الَّتِي تَكَوِّرُ الْحُجَّ عَلَيَّهَا إِذَا مَاتَتْ وَكَرَاهِهِ ضَرْبِهَا ٦٦٧
- اشاره ٦٦٧
- ٦٦٧ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٥٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْزَقَبَ الدَّائِبَةُ إِنْ حَزَنْتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُدْبِجْ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى جِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ ٦٦٩
- اشاره ٦٦٩
- ٦٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٥٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَ الْبُهَيْمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ٦٧٠
- اشاره ٦٧٠
- ٦٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧١ تعريف مركز

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

(١) ١ بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ يَأْسِرُنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣) قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٠٨-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ - فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ٧

١- الباب ١ فيه ٢١ حديثا.

٢- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العمرة.

٣- البقره ٢- ١٩٦.

٤- الكافي ٤- ٢٦٤- ١، و أورده قطعه منه فى الحديث ٩ من الباب ١٩ من أبواب احرام الحج، و فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العود إلى منى، و نحوه عن العلل و تفسير العياشى فى الأحاديث ٧ و ٩ و ١١ من الباب ١ من أبواب العمرة.

٥- آل عمران ٣- ٩٧.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١) قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجَّ الْأَكْبَرَ (٢) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٠٩-٣- (٣) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٥) قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١١٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١١٠-٤- (٤) وَ عَنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ (٩) أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ.

ص: ٨

١- البقره ٢- ١٩٦.

٢- التوبه ٩- ٣.

٣- الكافي ٤- ٢٦٥- ٢.

٤- في نسخه- أبان بن عثمان (هامش المخطوط).

٥- البقره ٢- ١٩٦.

٦- الكافي ٤- ٢٠٥- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف.

٧- في المصدر- عبوديه بن عامر.

٨- في المصدر- عقبه بن بشير.

٩- في المصدر- ان الله يامركم.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١١١ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١١١-٥-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلِهِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢) وَ إِنَّمَا أُنزِلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْيَمِينِ - قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٣) أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١١٢-٦-(٤) وَ بِهَذَا اللَّسَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا آدَمُ بَرِّ حُجَّكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَيْ عَامٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٤١١٣-٧-(٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفَوْنَ مَثُونَاتِ عِيَالِكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مُوجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ - وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١١٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٤١١٤-٨-(٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفَرُّوا إِلَى

ص: ٩

- ١- الكافي ٤- ٢٦٥-٤، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب العمرة.
- ٢- البقره ٢- ١٩٦.
- ٣- البقره ٢- ١٩٦.
- ٤- الكافي ٤- ١٩٤-٤، و أوردته في الحديث ٢٠ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
- ٥- الفقيه ٢- ٢٣٠-٢٢٧٥.
- ٦- الكافي ٤- ٢٥٢-١.
- ٧- الكافي ٤- ٢٥٦-٢١.

اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (١) قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤١١٥-٩- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع بِنَاءِ الْبَيْتِ - وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ فَقَعَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ (٤) فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يُحَجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَضْيَافِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يُحَجُّ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا يُحَجُّ خَمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ يَلْبَّ لَمْ يُحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا مَعَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ (٦) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤١١٦-١٠- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسَيْرٍ (٩)

ص: ١٠

١- الذاريات ٥١-٥٠.

٢- معاني الأخبار- ٢٢٢- ١.

٣- الكافي ٤- ٢٠٦- ٦، و أوردته صدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- في المصدر زياده- هلم الحج.

٥- الفقيه ٢- ١٩٩- ٢١٣٣.

٦- الفقيه ٢- ٢٣٢- ٢٢٨٢.

٧- علل الشرائع- ٤١٩- ١.

٨- الكافي ٤- ١٩٨- ١، و أورد قطعه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب القبلة.

٩- في المصدر- محمد بن أبي يسر.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ هَذَا بَيْتُ اسْتِعْبَادِ اللَّهِ بِهِ خَلَقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثُّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِالْفَيْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤١١٧-١١- (٥) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي خُطْبِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ-
إِلَى

ص: ١١

١- الفقيه ٢- ٢٤٩- ٢٣٢٥.

٢- علل الشرائع- ٤٠٣- ٤.

٣- أمالي الصدوق- ٤٩٣- ٤.

٤- التوحيد- ٢٥٣- ٤.

٥- الكافي ٤- ١٩٩- ٢.

الْمَآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوَلَدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَاهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مِثَابَهُ لِمُنْتَجِعِ أَسْفَارِهِمْ وَغَايَةَ لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلًّا لِلَّهِ حَوْلَهُ وَيَزْمُلُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا غُبْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَالسَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَحَسَرُوا بِالشُّعُورِ حُلُقًا عَنْ رُءُوسِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤١١٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَجَلَنِي اللَّهُ فَمَا أَشَأُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ بَيْتٌ حَجَّ إِلَيْهِ (٣) قَبْلَ آدَمَ بِالْفَنَى عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤١١٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَيْدِثٍ وَ حُجُّوا تَشْتَعْنُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤١٢٠- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٦) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-١٤١٢١- (٧) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي (٨) عَنْ

ص: ١٢

١- نهج البلاغه ٢- ١٧٠.

٢- الفقيه ٢- ٥١٩- ٣١١١.

٣- في المصدر- يحج إليه.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٥- ٢٣٨٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.

٥- الفقيه ٤- ٤١٦- ٥٩٠٤.

٦- في المصدر زياده- و محمد بن أبي عمير.

٧- علل الشرائع- ٢٧٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٩.

٨- تاتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّمَا أَمُرُوا بِالْحَجِّ لِعَلِّهِ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِبًا مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنَفًا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَيْدَانِ وَ الْإِشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ النَّفْسِ (١) عَنِ اللَّذَاتِ شَاخِصًا فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ ثَابِتًا عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا مَعَ الْخُضُوعِ وَ الْإِسْتِكَانَةِ وَ التَّدَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرِ وَ جَالِبِ وَ بَائِعِ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبِ وَ مَسِيكِينَ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَمَكِّنِ لَهُمُ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَثَمَةِ ع- إِلَى كُلِّ صِقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢) وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤١٢٢-١٦- (٤) فِي الْعَامِلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ وَضَعِ الْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْفَرُضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ سَوَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٤١٢٣-١٧- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ - كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ

ص: ١٣

١- فِي نَسْخِهِ - الْأَنْفَسِ (هَامِشِ الْمَخْطُوطِ).

٢- التَّوْبَةُ ٩- ١٢٢.

٣- الْحَجَّ ٢٢- ٢٨.

٤- عِلَلُ الشَّرَائِعِ - ٣٩٦- ١، وَ عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ٢- ٩٠- ١.

٥- عِلَلُ الشَّرَائِعِ - ٤٠٤- ٥.

الْحَجِّ الْوِفَادَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّفَقُّهِ وَنَقَلَ الْأَخْبَارَ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (١) أَيْضًا بِالْأَسَانِيدِ الْأَتَمَّةِ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٤١٢٤-١٨- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ (٤) مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدُّنْيَا وَ مَصِيَلَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَتَنَزَّعَ (٥) كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَتَنَفَّعَ بِذَلِكَ الْمُكَارَى وَ الْجَمَالِ وَ لِيَتَعَرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعَرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذَكَّرَ وَ لَمَّا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَتِ الْجَلْبُ (٦) وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٤١٢٥-١٩- (٧) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٤

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٩.

٢- تاتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (أ).

٣- علل الشرائع - ٤٠٥ - ٦.

٤- في المصدر- و أمرهم و نهاهم ما يكون.

٥- في المصدر- و ليتربح.

٦- الجلب- محركه ما يجلب من خيل و غيرها. (القاموس المحيط- جلب- ١- ٤٧).

٧- علل الشرائع - ٤١٩ - ٢.

عَلَى بَيْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ يَتَّيِدِي فِي النَّاسِ الْحَجَّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ يَأْزَأُ أَبِي قُبَيْسٍ - فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمِعْ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٤١٢٦ - ٢٠ - (١) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعَ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحَ إِيمَانُكُمْ وَ تَكْفُوا مَثُونَ النَّاسِ وَ مَثُونَ عِيَالَتِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٤١٢٧ - ٢١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَهُ لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وَرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وَ لَوْهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سَمَاعاً أَحْرَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْيَاحَ فِي مَتَجِرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِدِينَ حَرَمًا فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٣).

ص: ١٥

١- ثواب الأعمال - ٧٠ - ٣.

٢- نهج البلاغه ١- ٢١.

٣- آل عمران ٣- ٩٧.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٢٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحُجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦) قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٢٩-٢- (٨) عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦

- ١- تقدم في الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.
- ٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابه، و في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاه الجنائز، و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.
- ٣- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الباب ١ من أبواب العمره و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات.
- ٤- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.
- ٥- الكافي ٤- ٢٦٥- ٥.
- ٦- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٧- التهذيب ٥- ١٦- ٤٨، و الاستبصار ٢- ١٤٩- ٤٨٨.
- ٨- الكافي ٤- ٢٦٦- ٩.

سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٣٠-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عُذَرَهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٣١-٤- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقُطِينِ) (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١٣٢-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ (٦) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ (٧) عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

ص: ١٧

١- الكافي ٤-٢٦٥-٣.

٢- الكافي ٤-٢٦٦-٨، و التهذيب ٥-١٦-٤٧، و الاستبصار ٢-١٤٨-٤٨٧.

٣- ليس في العلل.

٤- علل الشرائع - ٤٠٥-٥.

٥- الكافي ٤-٢٦٦-٦.

٦- في التهذيب- أنزل (هامش المخطوط).

٧- في نسخه زياده- و العمره (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١٣٣-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (٣) عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤١٣٤-٧- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٦).

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى إِزَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ هَكَذَا وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَا مِنْ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَّازِ تَعْطِيلِ الْكُعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ (٨) وَ فِي وَجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

ص: ١٨

١- التهذيب ٥-١٦-٤٦، و الاستبصار ٢-١٤٨-٤٨٦.

٢- علل الشرائع - ٤٠٥-٥.

٣- في المصدر - محمد بن القاسم.

٤- علل الشرائع - ٤٠٥-٥.

٥- في المصدر - أحمد بن الحسن.

٦- آل عمران ٣-٩٧.

٧- راجع التهذيب ٥-١٦-٤٨، و الاستبصار ٢-١٤٩-٤٨٨ ذيل حديث ٤٨٨.

٨- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

مَالُ (١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٣- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

إشاره

(٣) ٣ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٣٥-١- (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ فِي الْعَلَلِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صِلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّهَ وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٣٦-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ الْآتِي (٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجِّهِ وَاحِدَةً لَمَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ (٨) كَمَا قَالَ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ (٩) يَعْنِي شَاءَ لَيْسَعَ الْقَوَى وَ الضَّعِيفَ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً

ص: ١٩

١- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- المحاسن - ٢٩٦ - ٤٦٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات.

٥- مر في الحديث ٢٧ من الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات.

٦- علل الشرائع - ٢٧٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٠.

٧- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٨- في المصدرين - أدنى القوم قوه.

٩- البقره ٢ - ١٩٦.

فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجَّ الْمَفْرُوضِ وَاحِدًا ثُمَّ رَغِبَ (بَعْدَ أَهْلِ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ) (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٣٧-٣- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغِبَ أَهْلُ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ (٤).

قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِي أَعْتَمَدُهُ وَ أُفْتِيَ بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ (٥) ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ (٦) وَ عَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرَادُ الصَّدُوقِ.

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

اشاره

(٧) ٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٣٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٠

١- في العيون- أهل القوه على قدر طاقتهم.

٢- علل الشرائع- ٤٠٥- ٥، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٠.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (أ).

٤- في المصدر- طاعتهم.

٥- يفهم من هنا و من مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثا و لم يضعفوه، و لا تعرضوا لتاويله فهم جازمون بشبوته قائلون بمضمونه. (منه. قده).

٦- تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر، و في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٧- الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث.

٨- الكافي ٤- ٢٧١- ١.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنْزَلَ (١) عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٣٩-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِي أَنْظِرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنْظُرُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٤٠-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٤١-٤- (٥) ثُمَّ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَنْزَلَ (٦) عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١٤٢-٥- (٧) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكُعْبَةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

ص: ٢١

١- في المصدر- انزل.

٢- الكافي ٤- ٢٧٠- ٣.

٣- الكافي ٤- ٢٧١- ٢.

٤- الفقيه ٢- ٤١٩- ٢٨٦٠.

٥- الفقيه ٢- ٤١٩- ٢٨٦٠.

٦- في المصدر- لينزل.

٧- الكافي ٤- ٢٧١- ٤.

٨- الفقيه ٢- ٢٤٣- ٢٣٠٧.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١٤٣-٦-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْفُتْرَةِ بَيْنَ عَيْسَى وَ مُحَمَّدٍ ص - فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زُورِي مَا لِي قَلَّ عَوَادِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزِلُ نُورٍ جَدِيداً عَلَى قَوْمٍ يَحْنُونُ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَيُزْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تُزْفُ السُّمُونُ إِلَى أَرْوَاجِهَا يَعْنِي أُمَّهُ مُحَمَّدٌ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤١٤٤-٧-(٣) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكَوْا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ - لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُؤْظِرُوْا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤١٤٥-٨-(٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاسًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَصَاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّهْ ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَيْتُ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَامًا لِلنَّاسِ.

ص: ٢٢

١- علل الشرائع - ٣٩٦ - ١.

٢- الفقيه ٢ - ٢٤٤ - ٢٣١٠.

٣- علل الشرائع - ٥٢٢ - ٤.

٤- علل الشرائع - ٤٥٢ - ١، و أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤١٤٦-٩- (١) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا حَيْجَ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَقَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَيْجَ لِحَاجِهِ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤١٤٧-١٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع أُوصِيَكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ- لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطِرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٥- بَابُ وَجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَيْجِ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

إشاره

(٧) ٥ بَيَانُ وَجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَيْجِ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٤٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٣

١- عقاب الأعمال - ٢٨١- ١.

٢- في نسخه زياده- عن أبيه (هامش المخطوط).

٣- المحاسن - ٨٨- ذيل حديث ٣١.

٤- نهج البلاغه ٣- ٨٦- ٤٧.

٥- تقدم في الحديثين ١٦ و ٣٦ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، و في الأحاديث ١٥ و ١٨ و ٢٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه حديثان.

٨- الكافي ٤- ٢٧٢- ٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوَجَبَ عَلَيَّ
الْإِمَامُ) (١) أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَيَّ الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٤٩ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ
غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا
زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ
غَيْرِهِمْ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَ حَمَّادِ
وَ غَيْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦).

ص: ٢٤

١- في نسخه - كان ينبغي لامام (هامش المخطوط).

٢- علل الشرائع - ٣٩٦ - ١.

٣- التهذيب ٥ - ٢٢ - ٦٦.

٤- الفقيه ٢ - ٤٢٠ - ٢٨٦١.

٥- الكافي ٤ - ٢٧٢ - ١.

٦- التهذيب ٥ - ٤٤١ - ١٥٣٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفُؤْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفُؤْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٥٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) قَالَ هَيْدَهُ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَمَّا يَسْبِغُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٥١-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٧) قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ (٨).

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٢٥

١- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦ فيه ١٢ حديثاً.

٤- التهذيب ٥- ١٨- ٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- آل عمران ٣- ٩٧.

٦- التهذيب ٥- ١٨- ٥٣.

٧- طه ٢٠- ١٢٤.

٨- في نسخه- بدل (الحق- الجنه) (هامش المخطوط).

مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ (١).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٥٢-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحْجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْدِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٥٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدِّينُ فَقَالَ لَا عُدْرَةَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١٥٤-٥- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٢٦

١- تفسير القمّي ٢- ٦٦.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٧- ٢٩٣٤.

٣- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، التهذيب ٥- ١٨- ٥٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤، و اخرى في الحديث ٣ من الباب ٢٥، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ٢٦٩- ٤.

٥- الكافي ٤- ٢٦٩- ٤ ذيل حديث ٤.

٦- الكافي ٤- ٢٦٨- ٢.

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلَّ سَبِيلًا (١) قَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١٥٥-٦-(٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّاجِرُ يُسَوِّفُ (٣) الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ (٤) مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤١٥٦-٧-(٦) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحْجَّ فَهُوَ مَمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٧) قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤١٥٧-٨-(٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

ص: ٢٧

١- الاسراء ١٧-٧٢.

٢- الكافي ٤-٢٦٩-٣، و التهذيب ٥-١٧-٥٠.

٣- في المصدر- يسوف نفسه.

٤- في نسخه- و إن (هامش المخطوط).

٥- المقنعه- ٦١.

٦- الكافي ٤-٢٦٩-٦.

٧- طه ٢٠-١٢٤.

٨- التهذيب ٥-١٨-٥١.

٩- الفقيه ٢-٤٤٧-٢٩٣٣.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلَّ سَبِيلًا (١) فَقَالَ نَزَلَتْ فِي مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ وَ عِنْدَهُ مَا يُحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤١٥٨ - ٩ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يُحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ (٣) الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤١٥٩ - ١٠ - (٤) جَعَفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُحُجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤١٦٠ - ١١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٦) قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِيَّحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسْعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يُحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ

ص: ٢٨

١- الاسراء ١٧- ٧٢.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٨- ٢٩٣٦.

٣- في المصدر- جاء.

٤- المعتمر- ٣٢٦.

٥- تفسير العيَّاشي ١- ١٩٠- ١٠٨.

٦- آل عمران ٣- ٩٧.

يُخْرِجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أُجِدَعَ أُبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١) قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَقَدْ تَرَكَ شَرِيحَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٢) فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤١٦١-١٢- (٤) وَ عَنْ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (٥) أَعْمَى عَنْ فَرِيضِهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا

إشاره

(٨) ٧ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٦٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٩

١- آل عمران ٣- ٩٧.

٢- البقره ٢- ١٩٧.

٣- البقره ٢- ١٩٧.

٤- تفسير العياشي ٢- ٣٠٦- ١٣٠.

٥- الاسراء ١٧- ٧٢.

٦- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٨- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٩- الكافي ٤- ٢٦٨- ١.

عَبِيدُ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ مِثْلَهُ (١) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا (٢).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِيحِ مِثْلَ رَوَايَةِ الْكَلِينِيِّ (٤)

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ ذَرِيحِ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٣٠

١- المقنعه - ٦١.

٢- التهذيب ٥ - ١٧ - ٤٩.

٣- التهذيب ٥ - ٤٦٢ - ١٦١٠.

٤- المحاسن - ٨٨ - ٣١.

٥- المعتمد - ٣٢٦.

٦- الفقيه ٢ - ٤٤٧ - ٢٩٣٥.

٧- في المصدر - زياده - عن عمه.

٨- عقاب الأعمال - ٢٨١ - ٢.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٦٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣) قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ (٤) يَغْنَى مَنْ تَرَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٦٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ الْقَتَاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبُهَيْمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا نِعَ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتِطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنِ الْعَالَمِينَ (٦)

ص: ٣١

١- الكافي ٤- ٢٦٩- ٥.

٢- التهذيب ٥- ١٨- ٥٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- آل عمران ٣- ٩٧.

٤- آل عمران ٣- ٩٧.

٥- الفقيه ٤- ٣٥٦- ٥٧٦٢ الفقيه ٤- ٣٦٨- ٥٧٦٢.

٦- آل عمران ٣- ٩٧.

يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجِجْ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٦٥-٤- (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي كُنْتُ وَصِيًّا فَضَعْتُ الْوَصِيَّةَ فِيهِ فَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ وَقَدْ مَنَنْتُمْ عَلَيَّ وَأَزَلْتُمْ الْأَمْرَ عَنِّي وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْوَصِيَّةُ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ الْوَصِيُّ (٤) فَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ (٥) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٦) وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحِجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيُكْفَرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَّ بِهِ لَكُمْ عِلْمًا وَ كَذَلِكَ نَصَّ بِنِي عَلِمًا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَا عَلِيُّ أَنْتَ (٧) بِمَنْزِلِهِ الْكَعْبَةِ تُوتَى وَ لَا تَأْتِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١٦٦-٥- (٨) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجِجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

ص: ٣٢

١- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (د).

٢- الخصال - ٤٥١ - ٥٦.

٣- الاحتجاج - ١٨٨.

٤- في المصدر - و أمّا الوصي.

٥- في المصدر زياده - و ذلك لمن آمن بالله و آل عمران ٣ - ٩٧.

٦- رسوله.

٧- في المصدر - أنت منى بمنزله هارون من موسى، و أنت منى.

٨- المعتمر - ٣٢٦.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٢) وَ غَيْرَهَا (٣).

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ النَّاسِ تَطَاعَهُ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيهِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ النَّاسِ تَطَاعَهُ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيهِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (٦) عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٧) قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٦٨-٢- (٨) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ

ص: ٣٣

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

٤- الباب ٨ فيه ١٣ حديثاً.

٥- التهذيب ٥-٣-٤، و الاستبصار ٢-١٤٠-٤٥٦، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- في التهذيبيين - موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب.

٧- آل عمران ٣-٩٧.

٨- التوحيد - ٣٤٩-١٠.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٦٩-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٢) مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٧٠-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٤) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سِرْبُهُ لَهُ زَادَ وَ رَاحِلَهُ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى فِي سِرْبِهِ لَهُ زَادَ وَ رَاحِلَهُ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١٧١-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٤

١- الكافي ٤-٢٦٦-١، و التهذيب ٥-٣-٣، و الاستبصار ٢-١٤٠-٤٥٥، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- آل عمران ٣-٩٧.

٣- الكافي ٤-٢٦٧-٢.

٤- آل عمران ٣-٩٧.

٥- التهذيب ٥-٣-٢، و الاستبصار ٢-١٣٩-٤٥٤.

٦- الكافي ٤-٢٦٨-٥.

قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ- فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْاسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١٧٢-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى (٣) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصَّحَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤١٧٣-٧- (٤) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤١٧٤-٨- (٦) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْعَاتِي (٧) عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْحِجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شَرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُفَوِّيْكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً (٨).

ص: ٣٥

١- آل عمران ٣-٩٧.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٤-١.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٤- التوحيد- ٣٥٠-١٤.

٥- آل عمران ٣-٩٧.

٦- الخصال- ٦١٧.

٧- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ر).

٨- التوبة ٩-٤٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤١٧٥-٩- (١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٢) وَالسَّبِيلُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤١٧٦-١٠- (٣) الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٤) قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي سَرُّهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحُجِّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤١٧٧-١١- (٥) قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَزُكَبَ بَعْضًا وَ يَمْشِيَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ (٦) قَالَ تَرَكَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤١٧٨-١٢- (٧) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٨) قَالَ الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٤١٧٩-١٣- (٩) قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَنْصِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ.

ص: ٣٦

- ١- تحف العقول- ٤١٩.
- ٢- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٣- تفسير العياشي ١- ١٩٢- ١١١.
- ٤- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٥- تفسير العياشي ١- ١٩٢- ١١٢.
- ٦- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٧- تفسير العياشي ١- ١٩٣- ١١٧.
- ٨- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٩- تفسير العياشي ١- ١٩٣- ١١٨.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٩- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّرْوِيجِ

أشاره

(٣) ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّرْوِيجِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٨٠-١- (٤) وَ ١٤١٨١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٦) فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَئِن كَانَتْ مِنْ كَرَانٍ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْ رَمَى يَقُوتَ عِيَالِهِ وَ يَسْتَتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بِنَعْصٍ وَ يَبْقَى بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ (٧) أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

ص: ٣٧

- ١- تقدم في الأحاديث ١٢ و ٢٤ و ٣٣ من الباب ١ من أبواب مقدّمه العبادات، و في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ١ و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ و في الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و في الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٦ و في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.
- ٤- الكافي ٤-٢٦٧-٣.
- ٥- الكافي ٤-٢٦٧-٣.
- ٦- آل عمران ٣-٩٧.
- ٧- في المصدر- يقوت به عياله.
- ٨- التهذيب ٥-٢-١، و الاستبصار ٢-١٣٩-٤٥٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
مِثْلَهُ (٢)

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَيَسْتَعْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ بِمَذَلِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ
فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكُفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٨٢ - ٣ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَالْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٨٣ - ٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ
قَالَ: وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنْ) (٧) اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى
عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ (٨) حَجَّهِ.

ص: ٣٨

١- الفقيه ٢- ٤١٨ - ٢٨٥٨.

٢- علل الشرائع - ٤٥٣ - ٣.

٣- المقنعه - ٦٠.

٤- المحاسن - ٢٩٥ - ٤٦٣.

٥- آل عمران ٣ - ٩٧.

٦- الخصال - ٦٠٦ - ٩.

٧- في المصدر - لمن.

٨- في نسخه - بعد (هامش المخطوط).

١٤١٨٤-٥- (١) الفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٢) قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أَيْمَتِنَا عَ أَنَّهُ الرَّادُّ وَ الرَّاحِلَةُ وَ نَفَقَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَ الرَّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حَرْفِهِ مَعَ الصَّحَّةِ فِي النَّفْسِ وَ تَحْلِيهِ الدَّرَبِ (٣) مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ (٤).

أَقُولُ: لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ فَهَمُّ الرَّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ مَنْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ وَ لَيْسَتْ بِصَيْرِيحِهِ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلِاحْتِيَاظِ وَ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ وَ كَذَا رَوَاهُ الْخَصِيْدُ مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ اخْتِمَالِ إِزَادَةِ الرَّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّامٍ يَسْتَبْرَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحُجِّ عَلَى التَّرْوِيجِ فِي النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ (٥).

١٠- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بَدَّلَ لَهُ زَادَ وَ رَاحِلَهُ وَ لَوْ حِمَارًا وَ وَجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

إشارة

(٤) ١٠ بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بَدَّلَ لَهُ زَادَ وَ رَاحِلَهُ وَ لَوْ حِمَارًا وَ وَجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١٤١٨٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٣٩

١- مجمع البيان ١- ٤٧٨.

٢- آل عمران ٣- ٩٧.

٣- في المصدر- السرب.

٤- لا- يخفى أن شرط الرجوع إلى كفايه أمر مجمل مجهول غير منضبط و لا يمكن تحقيقه لاحتمال تلف المال الباقي و تعذر الصنعة و الحرفة فيما بعد، و لا يعلم أنه يشترط الرجوع إلى كفايه يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشره أو مائة أو ألف و ذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحج بالكلية أو تخصيصه بغير دليل معقول، و الله أعلم. (منه. قده).

٥- يأتي في الباب ٧ من أبواب النذر و العهد.

٦- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ٣- ٤، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

وَهَبِ (١) عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتِطِيعُ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَحْيِ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتِطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيُوكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٨٦-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٨٧-٣- (٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) (٥) وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤١٨٨-٤- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع مِمَّنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتِطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤١٨٩-٥- (٧) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٤٠

١- في التهذيبين- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب.

٢- مر في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥-٧-١٧، والاستبصار ٢-١٤٣-٤٦٨.

٤- التهذيب ٥-١٨-٥٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- الخروج.

٦- المقنعه- ٧٠.

٧- الكافي ٤-٢٦٦-١، و التهذيب ٥-٣-٣، و الاستبصار ٢-١٤٠-٤٥٥، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَتَبَّرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ (١) أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤١٩٠-٦- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجًّا مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ (٣) عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ تَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّضَرُّعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ (٥) بِالْإِجْرَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فِي الْحَجِّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ (٦) وَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ التَّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِي (٧).

ص: ٤١

١- في التهذيب و الاستبصار- يطبق (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ٢٧٤- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- يقضى.

٤- التهذيب ٥- ٧- ١٨، و الاستبصار ٢- ١٤٣- ٤٦٧.

٥- تقدم في الحديث ٢ من هذه الباب.

٦- مر في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩١ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٤١٩١-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّجُ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٤١٩٢-٨- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَمَا نَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّجُ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّجُ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٣ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٤١٩٣-٩- (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّجُ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ أَمْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ (٦) مُرُهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَّ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤١٩٤-١٠- (٧) وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٨) قَالَ

ص: ٤٢

١- الفقيه ٢- ٤١٩- ٢٨٥٩.

٢- التوحيد- ٣٥٠- ١١.

٣- المحاسن- ٢٩٦- ٤٦٧.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ١٩٢- ١١٤.

٥- في المصدر- أبي جعفر.

٦- في المصدر زياده- نعم.

٧- تفسير العيَّاشي ١- ١٩٢- ١١٥.

٨- آل عمران ٣- ٩٧.

سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
قَالَ وَإِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشَى بَعْضًا وَ الرُّكُوبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ (١) أَ هُوَ فِي الْحُجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفِرَ
النَّعْمَ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١١- بَابُ وَجُوبِ الْحُجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَ رُكُوبِ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

إِشَارَةٌ

(٣) ١١ بَابُ وَجُوبِ الْحُجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَ رُكُوبِ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَاجِبُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَ لَقَدْ كَانَ (٥) مَنْ
حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاهًا وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَرَاعِ الْغُمِيمِ - فَشَكَوُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أَرْكُومَ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا
ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٩٦-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٤٣

١- آل عمران ٣- ٩٧.

٢- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٥- ١١- ٢٧، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٨، و الفقيه ٢- ٢٩٥- ٢٥٠٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من
هذه الأبواب.

٥- في الفقيه زياده- أكثر (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ١٠- ٢٦، و الاستبصار ٢- ١٤٠- ٤٥٧.

٧- كذا في الاستبصار و هو الصواب، و في التهذيب في موضع- القاسم بن أحمد، و في آخر- القاسم بن محمد. (منه. قده).

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَزُكُّ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنَى الْمَشْيِ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الْإِحْتِيَاظِ مَعَ صِدْقِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ اِحْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنَّ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتَطَاعَتَهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْعَالِبُ.

١٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

إشاره

(٥) ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٩٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

ص: ٤٤

١- آل عمران ٣-٩٧.

٢- التهذيب ٥-٤٥٩-١٥٩٤.

٣- الفقيه ٢-٢٩٥-٢٥٠٤.

٤- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٨ و في الأحاديث ١ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٢ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٢-٤٣٥-٢٨٩٨.

إِسِيْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٩٨-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٣- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٩٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَكَمِ (٧) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَكْبُرَ الْحَدِيثَ.

ص: ٤٥

- ١- الكافي ٤-٢٧٦-٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٦، و صدره في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- ٢- التهذيب ٥-٦-١٤، و الاستبصار ٢-١٤٦-٤٧٦.
- ٣- تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب مقدمه العبادات.
- ٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ١٣ فيه حديثان.
- ٦- الفقيه ٢-٤٣٥-٢٩٠٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٧- في نسخه- أبان، عن الحكم (هامش المخطوط).

١٤٢٠٠ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ (٣) ثُمَّ اخْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْأَسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٤ - بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحُجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحُجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

١٤٢٠١ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّه

ص: ٤٦

١- الكافي ٤- ٢٧٨- ١٨، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٦، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- في التهذيبن- محمد بن الحسين.

٣- في الاستبصار- عشر سنين (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ٦- ١٥.

٥- الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٥٩.

٦- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٩- الفقيه ٢- ٤٤١- ٢٩١٧، و أوردته بتمامه عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

الإِسْلَامَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الْإِسْتِثْقَارِ وَ إِنْ قَصِرَ الْمَالُ (٤).

١٥- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحَرِيِّ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحَرِيِّ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٠٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنْ خَرَجَتْ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتُهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

ص: ٤٧

١- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٢، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٧.

٢- الكافي ٤- ٣٠٥- ١.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ٤٣١- ٢٨٨٧.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٠٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٠٤-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَقَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٠٥-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَدَمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا جِهَادٌ وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٠٦-٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٤٨

١- قرب الإسناد- ١٣٠.

٢- الكافي ٤- ٢٦٦- ٧ و ٣٠٤- ٥.

٣- التهذيب ٥- ٤- ٦.

٤- التهذيب ٥- ٤٨٢- ١٧١٥، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الذبح.

٥- التهذيب ٥- ٤- ٥.

٦- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٦٠، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب النياحه.

سُلَيْمِ بْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلْتُهُ امْرَأَهُ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأُحْجِجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدْيِيَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٠٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأُهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٠٨ - ٢ - (٤) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ (٥) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٠٩ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَمْلُوكُ

ص: ٤٩

١- يأتى فى البابين ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدل على مشروعيه حج المملوك باذن مولاه فى الباب ٢ من أبواب الذبح.

٢- الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٤٣١- ٢٨٨٩.

٤- الفقيه ٢- ٤٣٥- ٢٩٠٠، و أورده صدره فى الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- فى نسخه- أبان، عن الحكم (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٤- ٧، و الاستبصار ٢- ١٤٧- ٤٧٩.

إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢١٠-٤- (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْرَاهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنَّ (٢) أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢١١-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْعَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا (٤) حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ (٥) الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْعَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢١٢-٦- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٢١٣-٧- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي إِيَّانٍ عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

ص: ٥٠

١- التهذيب ٥-٤-٨، و الاستبصار ٢-١٤٧-٤٨٠.

٢- في نسخه- و إن (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥-٥-٩، و الاستبصار ٢-١٤٧-٤٨١.

٤- في الاستبصار- مملوكا (هامش المخطوط).

٥- في الاستبصار- فريضه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢-٤٣١-٢٨٨٨.

٧- التهذيب ٥-٥-١٠، و الاستبصار ٢-١٤٧-٤٨٢.

٨- الفقيه ٢- ٤٣٢- ٢٨٩٠.

٩- التهذيب ٥- ٥- ١١ و الاستبصار ٢- ١٤٧- ٤٨٣.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (١) عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفَيْنِ مُعْتَقًا لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣) وَ يُمَكِّنُ الْحَمِيلَ عَلَى الْإِجْرَاءِ فِي إِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مَا دَامَ مَمْلُوكًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٢١٤-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدَدَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَحَبَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجُزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَلَهُ (٥) أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٢١٥-٩- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ (٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٢١٦-١٠- (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٥١

-
- ١- راجع روضه المتقين ٥- ٣٦.
 - ٢- مضي في أحاديث هذا الباب.
 - ٣- يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
 - ٤- الكافي ٤- ٢٧٦- ٨، و التهذيب ٥- ٥- ١٢، و الاستبصار ٢- ١٤٨- ٤٨٤، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢، و صدره في الحديث، ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
 - ٥- في التهذيب- الها (هامش المخطوط).
 - ٦- الكافي ٤- ٢٧٨- ١٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٣، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
 - ٧- في التهذيبيين- محمد بن الحسين.
 - ٨- التهذيب ٥- ٦- ١٥، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٥٩.
 - ٩- قرب الإسناد- ١٠٤.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوَسَّرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَجِّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَعْتَقَ أَعَادَ الْحَجَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَذْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ مُعْتَقًا أَجْرَاهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ

إشاره

(٢) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَذْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ مُعْتَقًا أَجْرَاهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢١٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ عَبْدًا لَهُ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢١٨-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ إِذَا أَذْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢١٩-٣- (٧) قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

ص: ٥٢

١- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٤٣٢- ٢٨٩١.

٤- المحاسن- ٦٦- ١٢٢.

٥- الفقيه ٢- ٤٣٢- ٢٨٩٢.

٦- التهذيب ٥- ٥- ١٣، و الاستبصار ٢- ١٤٨- ٤٨٥.

٧- لم نعثر عليه في مظانه من كتب الشيخ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٢٠-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أُيْجِزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٢١-٥- (٢) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبِرِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَإِنْ فَاتَهُ الْمُؤَقَّفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَيَسْتَأْنِفُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ فِيمَا بَعْدَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٨- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا (٦) تَحُجَّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٥٣

١- الكافي ٤- ٢٧٦- ٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٢، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- المعتمر- ٣٢٧.

٣- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٢- ٤٤٣- ٢٩٢٤، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب النياحه.

٦- في المصدر- عتقت ولدها.

٧- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٩ بَابُ أَنْ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحَجَّ غَيْرَ الْبَالِغِ أَوْ يَحَجَّ بِهِ وَ يُحْرَمُ بِهِ وَ لَيْتَهُ وَ لَوْ أُمَّ

(٧) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحَجَّ غَيْرَ الْبَالِغِ أَوْ يَحَجَّ بِهِ وَ يُحْرَمُ بِهِ وَ لَيْتَهُ وَ لَوْ أُمَّ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٢٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٥٤

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٢٧٨- ١٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ و ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- في التهذيب- محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ٦- ١٥، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٥٩.

٥- تقدم في الأبواب ٨ و ١٣ و ١٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٠ فيه حديثان.

بِرُوَيْتِهِ وَهُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَيْحُجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٢٥ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثَغَرَ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٢٦ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يُحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٢٧ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صِدْفُوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ.

ص: ٥٥

١- الكافي ٤- ٢٧٦- ٩، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

٢- أنغر الصبي - سقطت أسنانه الرواضع و نبت مكانها. (مجمع البحرين - ثغر - ٣ - ٢٣٦).

٣- الفقيه ٢- ٤٣٥ - ٢٨٩٩.

٤- يأتي في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

٥- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٨- ٢٠ و التهذيب ٥- ٤١١- ١٤٣١، و الاستبصار ٢- ١٤٤- ٤٦٩ و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٥.

٧- التهذيب ٥- ٤١١- ١٤٣٢، و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٦.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (١) عَلَى الْإِجْرَاءِ مَا دَامَ مُعْسِرًا فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٢٨-٣- (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِإِثْنِي هَذَا وَهُوَ صُرُورَةٌ وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ صُرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ (٥) وَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صَلَّاهَا فَاجْزَأَهُ حُجَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٢٩-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٧)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٨)

ص: ٥٦

-
- ١- راجع الوافي ٢- ٥٥ من كتاب الحج.
 - ٢- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
 - ٣- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
 - ٤- التهذيب ٥- ٨- ٢١، و أورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النياحه.
 - ٥- في المصدر- هي عن أمه فضل.
 - ٦- الكافي ٤- ٢٧٤- ٣، و التهذيب ٥- ٨- ١٩، و الاستبصار ٢- ١٤٤- ٤٧١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
 - ٧- الفقيه ٢- ٤٣٠- ٢٨٨٥.
 - ٨- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٦.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ (١) وَ يُمَكِّنُ عَوْدَ ضَمِيرِ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَنْوَبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٣٠-٥- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٣١-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبِأَجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَخَازًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَنْوَبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٥٧

١- التهذيب ٥-٧- ١٨ ذيل الحديث ١٨، و الاستبصار ٢-١٤٤- ٤٧١ ذيل الحديث ٤٧١.

٢- الكافي ٤-٢٧٣- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات، و في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥-٩- ٢٢، و الاستبصار ٢-١٤٤- ٤٧٠.

٤- الفقيه ٢-٤٢٢- ٢٨٦٧.

٥- الفقيه ٢-٤٢٣- ٢٨٧٠.

٦- تقدم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ١ و ٧ و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ و في الأبواب ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ أَنْ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَالًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُجْتَازًا بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِرًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

اشاره

(١) ٢٢ بَابُ أَنْ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَالًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُجْتَازًا بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِرًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٣٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ الْجَمَالِ تَامَهُ أَوْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَهُ قُلْتُ حَجَّ الْأَجِيرِ تَامَهُ أَوْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٣٣ - ٢ - (٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ - فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٣٤ - ٣ - (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً فَلْيُؤَمِّ هَذَا الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٥٨

١- الباب ٢٢ فيه ٩ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٤٢٨ - ٢٨٨١، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٢٧٤ - ٣.

٤- التهذيب ٥- ٨ - ١٩، و الاستبصار ٢- ١٤٤ - ٤٧١.

٥- الفقيه ٢- ٤٣٠ - ٢٨٨٥.

٦- الفقيه ٢- ٢١٩ - ٢٢٢٢.

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٣٥-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي تِجَارِهِ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيَكْرِهَهَا حَاجَتَهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَّةً قَالَ لَا بَلْ حَاجَتُهُ تَامَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٣٦-٥- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِهَهَا فَيَصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحُجُّ وَ هُوَ كِرَاءٌ تُعْنَى عَنْهُ حَاجَتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحُجُّ فَيَصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونُ حَاجَتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَقْضِي ذَلِكَ حَاجَتَهُ قَالَ نَعَمْ حَاجَتُهُ تَامَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٣٧-٦- (٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِهِ الْأَدْمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التِّجَارِ قُلْتُ فَمَا يَضِي نَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ.

ص: ٥٩

١- الكافي ٤- ٢٧٥- ٦.

٢- الكافي ٤- ٢٧٥- ٧.

٣- الفقيه ٢- ٤٢٨- ٢٨٨٠.

٤- الكافي ٤- ٢٧٤- ٢، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤- ٥٤٧- ٣٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٢٣٨ - ٧ - (٢) العياشي في نفسه يره عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (٣) قال يعنى الرزق إذا أحل الرجل من إحرامه وقضى شكته فليشتر وليبع في الموسم.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٢٣٩ - ٨ - (٤) وعن أيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ع - جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس (٥) قال جعلها الله لدينهم ومعاشهم.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٢٤٠ - ٩ - (٦) محمد بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن محمد بن جعفر عن أبيه ع قال: قال رسول الله ص يأتى على الناس زمان يكون فيه حرج الملوكة نزهة وحرج الأغنياء تجارة وحرج المساكين مسألة.

أقول: هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو إخبار محض أو يراد به ذم المقتصر على هذه المقاصد أو الكراهة وإن كان مجزياً.

ص: ٦٠

١- الفقيه ٢- ٥٢٠- ٣١١٥.

٢- تفسير العياشي ١- ٩٦- ٢٦٢.

٣- البقره ٢- ١٩٨.

٤- تفسير العياشي ١- ٣٤٦- ٢١١.

٥- المائدة ٥- ٩٧.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٤١٣.

حَجَّهَ الْإِسْلَامَ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يُحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٤٤-٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَّجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَحَجَّجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ - وَعَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ نَافِلَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٤٥-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٤٦-٦- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ - إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَّجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ - وَكُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ٦٢

١- التهذيب ٥- ١٠- ٢٥، والاستبصار ٢- ١٤٦- ٤٧٥.

٢- الفقيه ٢- ٤٣٠- ٢٨٨٤.

٣- الكافي ٤- ٢٧٣- ١، و التهذيب ٥- ٩- ٢٢، والاستبصار ٢- ١٤٥- ٤٧٤ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٢- ٤٢٢- ٢٨٦٧.

٥- الكافي ٤- ٢٧٥- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات.

٦- التهذيب ٥- ١٠- ٢٤، والاستبصار ٢- ١٤٥- ٤٧٣.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخِيرِينَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (١) وَفِي الزَّكَاةِ (٢)
وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ مُبْطَلَاتِ الْحَجِّ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ (٣).

٢٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِنَابِهِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ وَجُوبِ اسْتِنَابِهِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا
ع رَأَى شَيْخًا لَمْ يُحِجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا فَيُحِجَّ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٤٨-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ
بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ (٧) أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٨)

ص: ٦٣

١- تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

٣- يأتي في الباب ١٤ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ١٤- ٣٨.

٦- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥، و في الحديث ٣
من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧- أو حصر- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٢- ٤٢١- ٢٨٦٤.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٤٩-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَ وَ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبُرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٥٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَيَّ دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٥١-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيَجْهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٦٤

١- الكافي ٤- ٢٧٣- ٥.

٢- لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

٣- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٥٩٩.

٤- لم نجده في المقنعة المطبوعه.

٥- الكافي ٤- ٢٧٣- ٤.

٦- التهذيب ٥- ١٤- ٤٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٥٢-٦- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا يَحْجُّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٢٥٣-٧- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ (٥) مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٢٥٤-٨- (٨) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٦٥

١- الكافي ٤- ٢٧٣- ٢.

٢- الفقيه ٢- ٤٢١- ٢٨٦٥.

٣- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٦٠١.

٤- الكافي ٤- ٢٧٣- ٣.

٥- في التهذيب زياده- عنه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٦- التهذيب ٥- ١٤- ٣٩.

٧- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٦٠٠.

٨- الكافي ٤- ٢٧٢- ١.

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ إِنَّ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحْجَّ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَقَوْلُهُ ع إِنَّ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادِهِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَإِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ أَوْصَى

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَإِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمْكَنَ

رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١

١٤٢٥٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢

١٤٢٥٦-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيُحْجَّ

ص: ٦٦

١- فى المصدر- عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام).

٢- يأتى فى الباب ٢٥، و فى الحديث ٩ من الباب ٢٨ و فى الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٠.

٦- فى المصدر زياده- عن حماد.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٥٧-٣- (١) وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُفْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٥٨-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مِنْ مَيَاتٍ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَلْدَرًا نَفَقَهُ الْحُمُولَةَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٥٩-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ حَارِثِ بْنِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنْمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٦٠-٦- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ (٥) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنْ الثُّلُثِ.

ص: ٦٧

١- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٨، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ٣٠٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٤٤١- ٢٩١٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٤٩٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- وسط ماله.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الوَصَايَا (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الوَصَايَا (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (٤).

٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قِضَاءُ التَّطَوُّعِ

إشاره

(٥) ٢٦ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قِضَاءُ التَّطَوُّعِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٦١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٦٢-٢- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ

ص: ٦٨

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا.

٢- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٢٦ وَ ٢٨ وَ ٢٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا.

٤- تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- الْبَابُ ٢٦ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ.

٦- الْكَافِي ٤- ٢٧٦- ١٠، وَ الْفَقِيهَ ٢- ٤٤٠- ٢٩١٥.

٧- الْكَافِي ٤- ٢٧٦- ١١.

الإسلام وإن كان مات وهو ضروره فقبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجه الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثه إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه.

و رواه الشيخ ياسيناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه (١) و رواه الصدوق ياسيناده عن علي بن رباب (٢) وكذا الذي قبله.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٦٣-٣- (٣) وبالإسناد عن ابن رباب عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا أخصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة - قال يحج عنه إن كانت حجه الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه.

و رواه الشيخ كالذي قبله (٤)

أقول: هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر (٥) التصريح به.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٦٤-٤- (٤) محمد بن محمد بن النعمان المفيدي في المقتنع قال: قال الصادق ع من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات

ص: ٦٩

١- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

٣- الكافي ٤- ٣٧٠- ٤، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.

٤- التهذيب ٥- ٤٢٢- ١٤٦٦.

٥- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٦- المقنعه - ٧٠.

فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ وَ لَيَقْضِ عَنْهُ وَلِيِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٢) وَ فِي النَّيَابَةِ (٣).

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

إشاره

(٤) ٢٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٦٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٦٦-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٦٧-٣- (٧) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ

ص: ٧٠

١- تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النياحة.

٤- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٥.

٦- التهذيب ٥- ١٣- ٣٥.

٧- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٥.

حَجَّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ (١) حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئياً أُجْزَى عَنْهُ ذَلِكَ (مِنْ مَشِيهِ) (٢) قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ (٣)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى بِالنَّذْرِ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ (٥) وَعَلَى مَنْ نَذَرَ حَجًّا مُطْلَقًا وَلَوْ عَنْ غَيْرِهِ لَمَّا يَأْتِي هُنَا (٦) وَفِي النَّذْرِ (٧) وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الْمَجَازِيَّ أَى يُجْزِيهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ وَ لَهُ نَظَائِرٌ كَمَا مَضَى (٨) وَيَأْتِي (٩).

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا

إشاره

(١٠) ٢٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٦٨-١- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٧١

١- فى المصدر- أ رأيت إن.

٢- ليس فى الكافى (هامش المخطوط).

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٨ - ٨٥.

٤- الكافى ٢٧٧- ١٢.

٥- راجع الإيضاح ١- ٢٧٧، و مسالك الافهام ١- ٧٣، و جواهر الكلام ١٧- ٣٤٨.

٦- يأتى فى الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب النذر.

٨- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٩- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢١ و فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة.

١٠- الباب ٢٨ فيه ٩ أحاديث.

١١- التهذيب ٥- ١٥- ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ (١) مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٦٩-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٧٠-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٧١-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٧٢-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

ص: ٧٢

١- في المصدر زياده- عنه.

٢- الكافي ٤- ٣٠٦- ٣.

٣- التهذيب ٥- ١٥- ٤٣.

٤- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ١٥- ٤١ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٦.

٦- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٦٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٧٣-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ تَقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٢٧٤-٧- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحْجَا أَوْ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٢٧٥-٨- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحْجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحْجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قِضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُوجِزُ مَنْ أَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أُجِرَ الَّذِي أَحْجَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٢٧٦-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ عَلِيَ دِينًا كَثِيرًا وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ

ص: ٧٣

١- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩٢٢.

٢- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٥.

٣- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٦.

٤- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيايه.

٥- معاني الأخبار- ١٧٥- ١.

صَلَاهُ مَكْتُوبِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الآخِرَةِ - قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَيْنُ الآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الآخِرَةِ الْحُجُّ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٢) وَ فِي الوَصَايَا (٣).

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَ حَجَّةُ أُخْرَى مُنْذُورَةٌ وَ جَبَّ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الإِسْلَامِ مِنَ الأَصْلِ وَ الْمُنْذُورَةِ مِنَ التُّلْثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّنَّ وَ لَدَهُ وَ جَبَّتْ عَلَى الأبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَ حَجَّةُ أُخْرَى مُنْذُورَةٌ وَ جَبَّ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الإِسْلَامِ مِنَ الأَصْلِ وَ الْمُنْذُورَةِ مِنَ التُّلْثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّنَّ وَ لَدَهُ وَ جَبَّتْ عَلَى الأبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ التُّلْثِ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا الوَلَدُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٧٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرِ لِيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا (٦) إِلَى مَكَّةَ - فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحِجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا (٧) بِقَدْرِ مَا يُحِجُّ بِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ حَجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يُحِجُّ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ حَجَّ

ص: ٧٤

١- تقدم في البابين ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢٩ الآتي من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب الوصايا.

٤- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٥- الفقيه ٢- ٤٢٨- ٢٨٨٢.

٦- في المصدر- ليحجن عنه رجلا.

٧- في نسخه زياده- إلا (هامش المخطوط).

النَّذْرُ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٧٨-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَهُ فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٣) عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٧٩-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لِيُحِجَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَعَافَى اللَّهُ الْإِبْنَ وَمَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجَّهِ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهِمَا عَنْهُ بَعْضٌ وَوَلَدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيُحِجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٧٥

١- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٣.

٢- الفقيه ٢- ٤٤١- ٢٩١٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر زياده- عن أيوب بن الحر.

٤- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٨.

٥- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٤.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا.

(١) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَعَتَقٍ وَصَدَقَةٍ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعِتْقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَفِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٨١-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَأَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهَا وَيُحَجُّ عَنْهَا وَيُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسِعِ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعُهُ فِي النَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٥) وَفِي الْوَصَايَا (٦).

ص: ٧٦

١- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩٢٠، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٣- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٧.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٦٥ من أبواب الوصايا.

(١) ٣١ بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحُجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٨٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ (٣) عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَيْلٌ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّه تَامَةٌ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحُجُّ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٨٣-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَمِيرَةَ (٥)

ص: ٧٧

١- الباب ٣١ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٨.

٣- في نسخه- فاحج (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٣.

٥- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٢- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْمَشِيِّ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْخَفَاءِ عَلَى الْإِنْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنَى

إشاره

(٣) ٣٢ بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْمَشِيِّ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْخَفَاءِ عَلَى الْإِنْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنَى

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٢٨٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشِيِّ وَ لَا أَفْضَلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٢٨٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَبْسَهُ بْنُ مُضَيْبٍ- وَ بَضْعَهُ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشِيُّ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشِيِّ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٨٦-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا

ص: ٧٨

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ و في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١ و في البابين ٥ و ٦ من أبواب النياحه.

٣- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.

٤- التهذيب ٥- ١١- ٢٨، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٦٠.

٥- التهذيب ٥- ١٣- ٣٤، و الاستبصار ٢- ١٤٣- ٤٦٦، و أوردته ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ١١- ٢٩، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٦١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الصدقه.

و ثَوْبًا وَ ثَوْبًا وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٨٧-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٢٨٨-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِعْرُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُنْتَعِلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٢٨٩-٦- (٤) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّوْمِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٢٩٠-٧- (٥) وَ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

ص: ٧٩

١- التهذيب ٥-١٢-٣٠، والاستبصار ٢-١٤٢-٤٦٢.

٢- فى نسخه- محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيرى (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٢-٢١٨-٢٢١٦.

٤- ثواب الأعمال-٢١٢-١، و أوردته فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ١٢ من الباب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة.

٥- الخصال-٣٥-٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٢٩١ - ٨ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صِنْدَلٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سَيِّئَةً مَاشِيًا فَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مِيَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسِيَّكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدٌ وَمَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَلَا تَمَّاكِسْهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَمَعَهُ الدُّهْنُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٢٩٢ - ٩ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ صَيَّنْتُ نَدْمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ مِنَ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ (٣) قَالَ حَسَنَةٌ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَقَالَ فَضْلُ الْمَشَاهِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٢٩٣ - ١٠ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ أَرْهَدَهُمْ وَ أَفْضَلَهُمْ فِي زَمَانِهِ وَ كَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِيًا وَ رَمَى مَاشِيًا وَ رُبَّمَا مَشَى حَافِيًا.

ص: ٨٠

١- الكافي ١- ٤٦٣- ٦.

٢- المحاسن - ٧٠ - ١٣٩.

٣- فيه أن حسنات الحرم مضاعفه. (منه. قده).

٤- عده الداعي - ١٣٩.

١١-١٤٢٩٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ مَاشِيًا فَسَارَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكَرَّرِ الْحَجِّ (٢) وَغَيْرِهَا (٣) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبُيْنُ وَجْهَهُ (٤).

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضَعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمَجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخَّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

اشاره

(٥) ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضَعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمَجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخَّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

١-١٤٢٩٥- (٦) وَ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلَتْهُ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَرَكَبُ أَوْ أَمْشِي فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع

ص: ٨١

١- إرشاد المفيد- ٢٥٦.

٢- يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٣ فيه ١١ حديثا.

٦- التهذيب ٥- ١٢- ٣١.

٧- التهذيب ٥- ١٢- ٣١.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٢٩٧-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُيِّمًا أَفْضَلُ نَزَكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَاشِي أَوْ نَمَشِي فَقَالَ الرَّكُوبُ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٢٩٨-٤-(٣) وَيَا سَيِّدَانِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَا شِئًا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٨٢

١- الكافي ٤-٤٥٦-٥.

٢- التهذيب ٥-١٣-٣٤، والاستبصار ٢-١٤٣-٤٦٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥-٤٧٨-١٦٩١.

٤- الكافي ٤-٤٥٦-٤.

٥- علل الشرائع-٤٤٦-١.

٦- علل الشرائع-٤٤٦-٢.

٧- علل الشرائع-٤٤٦-٣.

١٤٢٩٩-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَّغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاهَةً عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ (٢) مُشَاهَةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي (٣) فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

١٤٣٠٠-٦- (٧) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ نُرَيْدَ الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ (٨) فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ (٩).

ص: ٨٣

- ١- التهذيب ٥- ١٢- ٣٢.
- ٢- فيه دلالة على حججه التقرير. (منه. قده).
- ٣- في نسخه- تسالوني (هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ٥- ٤٧٨- ١٦٩٠.
- ٥- الكافي ٤- ٤٥٦- ٢.
- ٦- علل الشرائع- ٤٤٧- ٤.
- ٧- التهذيب ٥- ١٢- ٣٣، و الاستبصار ٢- ١٤٢- ٤٦٥.
- ٨- في الكافي زياده- مشاه (هامش المخطوط).
- ٩- قد رأيت في المنام أن رجلا سألني عن مشى الحسن (عليه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فيه إنفاقا للمال من غير نفع؟ فاجبته- أن فيه حكمه من وجوه، منها- أن لا- يكون المشى لتقليل النفقه، و منها- أن لا يظن به ذلك، و منها- بيان جوازه، و منها- بيان استحبابه، و منها- إنفاق المال في سبيل الله، و منها- سد خلل عرفات كما يأتي، و منها- احتمال الاحتياج إليها للعجز عن المشى، و منها- أن يطمئن خاطر و تطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقه الشديده في المشى، و هذا مجرب. و قد قال أمير المؤمنين (عليه السلام)- من وثق بماء لم يظما. ، و منها- الركوب في الرجوع، و منها- معونه العاجزين عن المشى،

و منها- احتمال وجود قطاع الطريق و الحاجه إلى الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلك الرواحل بمكّه و المشاعر للتبرك، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فيه حكم كثيره، و منها- إظهار وفور نعمه الله عليه (وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) إلى غير ذلك، ثم انتبهت و لم يبق في خاطري إلّا هذا القدر. (منه. قده).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا (١).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٣٠١-٧-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاهَةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَانًا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ.

ص: ٨٤

١- الكافي ٤- ٤٥٥- ١.

٢- قرب الإسناد- ٧٩.

٣- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و في علل الشرائع- ٤٤٧- ٦ عن علي بن أحمد، عن محمد ابن أبي عبد الله ... إلى آخره، مثله.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٣٠٢-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: الْحُجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٣٠٣-٩- (٢) قَالَ: وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع (٣) يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٣٠٤-١٠- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَفْضَلَ (٥) لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ (٧).

وَ كَذَا فِي الْعِلَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٣٠٥-١١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

ص: ٨٥

١- الفقيه ٢- ٢١٨-٢٢١٧.

٢- الفقيه ٢- ٢١٩-٢٢١٩.

٣- في نسخه- الحسن بن علي (عليهما السلام) (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢- ٢١٩-٢٢١٨.

٥- في المصدر- أقل.

٦- علل الشرائع- ٤٤٧-٥.

٧- الكافي ٤- ٤٥٦-٣.

٨- مستطرفات السرائر- ٣٥-٤٦.

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَاهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا وَ يَسُوقَ بَدَنَهُ اسْتِحْبَابًا وَ أَنْ كُلُّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

اشاره

(١) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَاهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا وَ يَسُوقَ بَدَنَهُ اسْتِحْبَابًا وَ أَنْ كُلُّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلَيْمَشْ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعَبَ قَالَ فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٣٠٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحُجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيُرْكَبْ وَ لَيْسَتْ الْهَدْيُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٣٠٨-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ (٥) قَالَ فَلْيُرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجُهْدَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٣٠٩-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ

ص: ٨٦

١- الباب ٣٤ فيه ١٢ حديثًا.

٢- التهذيب ٥-٤٠٣-١٤٠٢، و الاستبصار ٢-١٥٠-٤٩٢.

٣- التهذيب ٥-٤٠٣-١٤٠٣، و الاستبصار ٢-١٤٩-٤٩٠.

٤- التهذيب ٥-١٣-٣٦، و الاستبصار ٢-١٤٩-٤٨٩، و أورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر.

٥- في الاستبصار- و عجز أن يمشى (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥-١٣-٣٧، و الاستبصار ٢-١٥٠-٤٩١.

يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَخْرًا حَاجًّا فَظَنَرُ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْأَيْلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَخْتُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَقْبَةُ - انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكِ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا وَحَفَاهَا قَالَ فَارْكَبِي.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسِيخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسِتْرٍ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٣١٠-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ حَلْفِ الْمَقَامِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٣١١-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَغْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَمَكِي ابْنَ لِي فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّهُ هُوَ بَرٌّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًا وَخَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقْبَةِ - فَلَمْ أَشْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَارْكَبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلَّ عَلَيَّ

ص: ٨٧

١- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

٢- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث ٥ و ١٢ من هذا الباب.

٤- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩١.

٥- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩٢.

٦- مستطرفات السرائر - ٣٣- ٣٩.

شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَيْ شَيْءٌ) (١) هُوَ إِلَيَّ لِعَازِمٍ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْدَرَ لِعَبْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٣١٢-٧- (٢) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْدَرَ لِعَبْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٣١٣-٨- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ بَرِيْعٍ (عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ) (٤) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ص رَأَى رَجُلًا يَتَهَادَى (٥) بَيْنَ ابْنَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ نَفْسِهِ (٦) فَلْيُرْكَبْ وَ لِيُهْدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٣١٤-٩- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٣١٥-١٠- (٨) وَعَنْ سَمَاعَةَ وَ حَفْصٍ (٩) قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٨٨

١- في المصدر- أ شى ء .

٢- مستطرفات السرائر- ٣٤ - ٣٩.

٣- أمالي الطوسي ١ - ٣٦٩.

٤- في المصدر- حميد بن ثابت.

٥- في المصدر- مهادا.

٦- في المصدر زياده- مروه.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٧ - ٨٠.

٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٧ - ٨١.

٩- في المصدر- رفاعه و حفص.

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٣١٦-١١- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيُحِجَّ رَاكِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٣١٧-١٢- (٣) وَعَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَرْكَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَكِبَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صٍ يَحْمِلُ الْمَشَاهَ عَلَى بَدَنِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّذْرِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

اشاره

(٤) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣١٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا.

ص: ٨٩

١- نواتر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٧ - ٨١.

٢- نواتر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٩ - ٨٧.

٣- نواتر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٩ - ٨٦.

٤- يأتي في الباب ٨ من أبواب النذر.

٥- يأتي في البابين ٣٥ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٥ فيه ٧ أحاديث.

٧- الفقيه ٢ - ٣٩١ - ٢٧٩٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٣١٩-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا حَجَّجْتَ مَاشِيًا وَرَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْمَشْيُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٣٢٠-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ (٣) زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٣٢١-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِيِ قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيُزِرْ رَاكِبًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٣٢٢-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَاشِيِ مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيُرْجِعْ رَاكِبًا فَقَدْ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٣٢٣-٦- (٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِيِ قَالَ إِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

ص: ٩٠

١- التهذيب ٥- ٤٧٨- ١٦٩٢.

٢- الكافي ٤- ٤٥٧- ٧.

٣- فى المصدر- إذا رمى الجمار.

٤- الكافي ٤- ٤٥٦- ٦.

٥- مستطرفات السرائر- ٣٥- ٤٧.

٦- قرب الإسناد- ٧٥.

أَقُولُ: يَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا مَرَّ (١) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَ عَدَمِ وُجُوهِهِ بِنَذْرِ وَ شِبْهِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٣٢٤ - ٧ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيْدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيَهُ فَقَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ (٣).

٣٦ - بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

اشاره

(٤) ٣٦ بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٢٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٩١

١- مر في الأحاديث ١-٥ من هذا الباب.

٢- المقنعه - ٧٠.

٣- تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥- ١٥- ٤٤.

٦- التهذيب ٥- ١٦- ٤٥.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (١) عَلَى وُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْوَالِدِ سَابِقًا وَاسْتِتْرَافِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ وَكَوْنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَرْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَلٌ بَظَاهِرِهِ وَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي التَّجَارَةِ (٢) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَا تَزِيدُ عَنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الْوَاجِبِ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَلَدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (٣).

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

إشاره

(٤) ٣٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٢٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ - فَعَبَّرَ (٦) فِي الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٨)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٩)

ص: ٩٢

١- راجع الاستبصار ٣- ٥١- ١٦٥ ذيل حديث ١٦٥، والمختلف- ٢٥٦، مسالك الافهام ١- ٧٠.

٢- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

٣- يأتي في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

٤- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥- ٤٧٨- ١٦٩٣.

٦- في المصدر- فمر.

٧- الاستبصار ٤- ٥٠- ١٧١.

٨- الفقيه ٣- ٣٧٤- ٤٣١٦.

٩- الكافي ٧- ٤٥٥- ٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

إشاره

(٢) ٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٢٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبِرًّا مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى (٤) قُلْتُ مَا الْكِبَرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ غَمُّصُ الْخَلْقِ وَ سَيِّئُهُ الْحَقُّ قُلْتُ مَا غَمُّصُ الْخَلْقِ وَ سَيِّئُهُ الْحَقُّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٣٢٨-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ

ص: ٩٣

١- التهذيب ٨- ٣٠٤- ١١٢٩.

٢- الباب ٣٨ فيه ٤٨ حديثا.

٣- الكافي ٤- ٢٥٢- ٢، و أورد ذيله بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس.

٤- البقره ٢- ٢٠٣.

٥- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٩.

٦- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٧.

٧- الكافي ٤- ٢٥٣- ٦، و أوردته عن ثواب الأعمال في الحديث ١٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَنَّفَ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ - وَصَنَّفَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصَنَّفَ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ
أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَيْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ
الصَّدُوقُ مُرْسِلاً نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٣٢٩ - ٣ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى
مُنَادٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِفَنَاءٍ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً (٧).

ص: ٩٤

١- التهذيب ٥- ٢١- ٥٩.

٢- الكافي ٤- ٢٦٢- ٤٠.

٣- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

٤- ثواب الأعمال- ٧٢- ٩.

٥- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٦- الكافي ٤- ٢٥٦- ٢٢.

٧- الفقيه ٢- ٢٠٩- ٢١٧٤.

١٤٣٣٠-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكَتِ الْجِهَادَ وَ حُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحِرَجَّ وَ لَيْنَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيَحْكُ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ - وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَا بَلَاءُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ.

قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَ (٢) لَيْلَهُ جَمَعَ (٣) لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبَلَالٍ - قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٤).

١٤٣٣١-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ

ص: ٩٥

١- الكافي ٤- ٢٥٧- ٢٤.

٢- في المصدر- كانت.

٣- جمع- المشعر الحرام، المزدلفه. (مجمع البحرين- جمع- ٤- ٣١٥).

٤- ثواب الأعمال- ٧١- ٧.

٥- الكافي ٤- ٢٥٣- ٣.

وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبَقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٣٣٢-٦-(٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّهُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٣٣٣-٧-(٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزُرًّا فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهِذَيْنِ الْمُوقِفَيْنِ عَرَفَهُ وَالْمُرْدَلْفَةَ - وَسَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ - وَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَظَنَّ (٤) أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزُرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٣٣٤-٨-(٥) وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنْ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَّازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جَهَّازِهِ مَتَى مَا فَرَّغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ (٦) بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ حُفًّا وَ لَمْ تَزْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسْكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ

ص: ٩٦

١- انظر- التهذيب ٥- ٢٣- ٧٠.

٢- الكافي ٤- ٢٥٣- ٤.

٣- الكافي ٤- ٥٤١- ٧.

٤- في المصدر- أو ظن.

٥- الكافي ٤- ٢٥٤- ٩.

٦- في المصدر- استقبلت.

رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ (١) الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ (٢) خُلِطَ
بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٣٣٥-٩- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع
لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ (٥) أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا
فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ (٦) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ (٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ - الذُّنُوبَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ حَلَقَ رَأْسَهُ (٨).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
خَالِدٍ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٣٣٦-١٠- (١٠) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

ص: ٩٧

١- في نسخه - يكتب الله له (هامش المخطوط).

٢- في نسخه - الأربعة أشهر (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥- ١٩- ٥٥.

٤- الكافي ٤- ٢٥٥- ١٠.

٥- في المصدر - لا يكتب عليه الذنب.

٦- التوبة ٩- ٢.

٧- في المصدر - يحج.

٨- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣٠.

٩- علل الشرائع ٤٤٣- ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٣- ٢٣.

١٠- الكافي ٤- ٢٥٨- ٢٧.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ
وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١٤٣٣٧- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ
الْخَالِقِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٢) فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي
عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ - وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا
فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٣٣٨- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَفِظَ النَّاسُ
مَنَازِلَهُمْ (٦) بِمَنَى - نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٣٣٩- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي

ص: ٩٨

١- الكافي ٤- ٥٤٥- ٢٥.

٢- آل عمران ٣- ٩٧.

٣- التهذيب ٥- ٤٥٢- ١٥٧٩.

٤- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٨.

٥- الكافي ٤- ٢٦٢- ٤٢.

٦- في المصدر- إذا أخذ الناس مواطنهم.

٧- الكافي ٤- ٢٥٥- ١١، و الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٥٠، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤٣٤٠-١٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَ إِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُونَ بِالذَّرِّهِمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٣٤١-١٥- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ (٤) فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينِ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٣٤٢-١٦- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنْى نَادَى مُنَادٍ يَا مَنْى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّبِعْ عِى فِى فِجَاجِكَ وَ اتَّرَعِى فِى مَثَابِكَ وَ يُنَادِى مُنَادٍ لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

ص: ٩٩

١- الكافي ٤- ٢٥٥- ١٤.

٢- التهذيب ٥- ٢٤- ٧١.

٣- الكافي ٤- ٢٥٦- ١٨.

٤- فى نسخة- فى جوار الله (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٢٥٦- ٢٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-١٤٣٤٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ نَحْنُ الضَّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-١٤٣٤٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يُطَوِّفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُّ لِتَذَلِّكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سِيَغِي حَتَّى يَرْجِعَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-١٤٣٤٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بَرِّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا (٤) قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهَ بِالْفَنَى عَامًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-١٤٣٤٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢١-١٤٣٤٧- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ١٠٠

١- الكافي ٤- ٢٥٩- ٢٨.

٢- الكافي ٤- ٤٢٨- ٨.

٣- الكافي ٤- ١٩٤- ٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- إنه.

٥- الفقيه ٢- ٢٣٠- ٢٢٧٥.

٦- الكافي ٤- ٢٦٣- ٤٥.

الْحَيْجِ وَالْعُمْرَةِ سَوْقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَأْخِزَةِ الْعَامِلِ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٤٣٤٨-٢٢- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نِصَابُ النَّبِيِّ نِصَابُ رَجُلٍ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَمَا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَمَا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٤٣٤٩-٢٣- (٤) ثُمَّ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَيْجُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٤٣٥٠-٢٤- (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مِحْرَزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ يَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُشْهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٦) إِنَّهُ لَا

ص: ١٠١

١- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٢.

٢- الكافي ٤- ٢٦٢- ٣٩.

٣- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٣.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٣.

٥- الكافي ٤- ٢٦٣- ٤٦.

٦- الحجج ٢٢- ٢٨.

يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٤٣٥١-٢٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَصْدَقَ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢) قَالَ فَأَصْدَقَ مِنَ الصَّادِقِ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٤٣٥٢-٢٦- (٣) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٤٣٥٣-٢٧- (٤) وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَزِجَعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُومًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٤٣٥٤-٢٨- (٥) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٤٣٥٥-٢٩- (٦) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسَيِّتِهِ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازِهِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

ص: ١٠٢

١- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٨.

٢- المنافقين ٦٣- ١٠.

٣- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣١.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٢.

٥- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٤.

٦- الفقيه ١- ١٤٠- ٣٨٤، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٤٣٥٦ - ٣٠ - (١) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحُجَّ حَجًّا قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ فُلَانٌ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٤٣٥٧ - ٣١ - (٣) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بِقِيَّتِهِ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صِيْفَرٍ - وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٤٣٥٨ - ٣٢ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَا أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ كُفَيْتُهُ فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥).

ص: ١٠٣

١- علل الشرائع - ٤١١ - ١.

٢- معاني الأخبار - ١٧٠ - ١.

٣- ثواب الأعمال - ٧٠ - ١.

٤- ثواب الأعمال - ٧١ - ٦.

٥- المحاسن - ٦٣ - ١١٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٤٣٥٩-٣٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ (٢) بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

١٤٣٦٠-٣٤- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهُ لَهُمْ لَا أَسْتَشْنِي فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

١٤٣٦١-٣٥- (٤) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (٥) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةٌ (٦) أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ (٧) أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ أَلْفِ أَلْفِ دِينَارٍ وَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا لَهُ فَاعْتَمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ إِذَا قَدِمَ (٨) فَإِنَّهُ يُشْفَعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

١٤٣٦٢-٣٦- (٩) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٠٤

١- ثواب الأعمال - ٧٣-١٤.

٢- في المصدر - الحسين.

٣- ثواب الأعمال - ٧٣-١٥.

٤- عقاب الأعمال - ٣٤٥.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٦- ليس في المصدر.

٧- في المصدر زياده - يحملها في وجهه ذلك.

٨- في نسخه زياده - قبل أن يصيب الذنوب (هامش المخطوط).

٩- معاني الأخبار - ٢٢٢-١.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ (١) قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

١٤٣٦٣ - ٣٧ - (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْعَتُكَ تَقُولُ الْحِرَاجُ أَهْلُهُ وَمِآلُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَيُخَلَفُ فِي أَهْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَخْرُجُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا يُخَلَفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

١٤٣٦٤ - ٣٨ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبِيدَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَزِفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ يَزِفَعْ بَعِيرُهُ خُضًا وَلَمْ يَضَعْ خُضًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا قَضَى حَجَّهُ مَكَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَيْفَرٍ - تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

١٤٣٦٥ - ٣٩ - (٤) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُتَنِّيِّ بْنِ رَاشِدِ الْحَيَّاطِ (٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ وَكُلِّ مَلَكَانَ يَكْتَبَانِ لَهُ أَثْرَهُ وَيَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَيَقُولَانِ أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

ص: ١٠٥

١- الذاريات ٥١ - ٥٠.

٢- معاني الأخبار - ٤٠٧ - ٨٥.

٣- المحاسن - ٦٣ - ١١٣.

٤- المحاسن - ٦٤ - ١١٥.

٥- في المصدر - الحنيط.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

١٤٣٦٦ - ٤٠ - (١) وَعَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى - وَضَعَ يَدَهُ مَلَكٌ فِي (٢) كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْنَفَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤١]

١٤٣٦٧ - ٤١ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِخْرَاجَ ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ حُفِظَتْ فِي أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِيَ أَحْسَنُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

١٤٣٦٨ - ٤٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَابُ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صِيَمَاتَهُ وَ سِيَعِيَهُ وَ إِذَا كَانَ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ ضَرْبًا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِّتُهُ فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

١٤٣٦٩ - ٤٣ - (٧) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ:

ص: ١٠٦

١- المحاسن - ٦٦ - ١٢٣.

٢- فى المصدر - وضع ملك يده بين.

٣- قرب الإسناد - ٥١.

٤- فى المصدر - أحسنهن.

٥- التهذيب ٥ - ٢١ - ٥٨.

٦- المحاسن - ٦٣ - ١١٢.

٧- التهذيب ٥ - ٢١ - ٦٠، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

١٤٣٧٠-٤٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَهُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

١٤٣٧١-٤٥- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ الْخُبْثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

١٤٣٧٢-٤٦- (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِعًا أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُنْفَعَةِ عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَجُمَلَهُ أُخْرَى بِمَعْنَاهَا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

١٤٣٧٣-٤٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

ص: ١٠٧

١- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٣٨.

٢- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٤.

٣- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٥.

٤- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٨.

٥- الكافي ٤- ٢٦٣- ٤٥.

٦- راجع المقنعه- ٦١- الجوامع الفقهية.

٧- تفسير العيَّاشي ٢- ٢٨٩- ٦٢.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا يُمْلِقُ حَاجُّ أَبَدًا قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

١٤٣٧٤ - ٤٨ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَدًا قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

إشاره

(٦) ٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٧٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِنِثَائِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

ص: ١٠٨

١- الإسراء ١٧- ٣١.

٢- تفسير العياشي ٢- ٢٩٠- ٦٣.

٣- الأنعام ٦- ١٥١.

٤- تقدم في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، و في الأبواب ١ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأبواب ٤٠- ٤٣ و من ٤٥- ٥١ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١ و في الحديثين ١ و ٩ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.

٦- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٧- الخصال- ١١٨- ١٠٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٥٧- ١٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (١)

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضَى عَنْهُ خُصِمَاءَهُ بِالْعَوَضِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نَيْهِ الْحَجِّ وَ بَطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

إشاره

(٤) ٤٠ بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نَيْهِ الْحَجِّ وَ بَطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٧٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صِنْدَلِ الْخَادِمِ (٧) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٣٧٧-٢- (٨) وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ (٩) اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سَمِعَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ النَّبْتَ.

ص: ١٠٩

١- الفقيه ٢- ٢١٦- ٢٢٠٨.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النياحه.

٤- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٥- ثواب الأعمال- ٧٤- ١٦.

٦- (عن محمد بن جعفر)- ليس في المصدر.

٧- في المصدر- مندل الخادم.

٨- ثواب الأعمال- ٧٤- ١٧.

٩- في نسخه- يريد به (هامش المخطوط).

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٢) وَ غَيْرَهَا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤١- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِى

إشاره

(٥) ٤١ بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِى

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٧٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّهَ وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٣٧٩-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ) (٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ

ص: ١١٠

١- ثواب الأعمال - ٧٠-٢.

٢- تقدم في الأبواب ٨ و ١١ و ١٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب المواقيت.

٤- يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٥- الباب ٤١ فيه ٧ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٧، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥١.

٨- الكافي ٤- ٢٥٣- ٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٩- ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع.

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعْفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صِلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلِكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ (١) فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهُ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سَوْفَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُفٌ رَحِيمٌ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٣٨٠-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي (٥) قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدَّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ (٦) فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٣٨١-٤- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ

ص: ١١١

١- القشف - قدر الجلد، و رثائه الهيئه و سوء الحال. (القاموس المحيط - قشف - ٣ - ١٨٥).

٢- النحل ١٦-٧.

٣- علل الشرائع - ٤٥٧-٢.

٤- الكافي ٤- ٢٦٠-٣١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٥- كلمه (لى) - ليس في المصدر.

٦- فى المصدر زياده - درهم.

٧- الكافي ٤- ٢٦٢-٤١.

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ - وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٣٨٢-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يَسْتَنْغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَأَنَّ الصَّائِمَ يَسْتَنْغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بِيَاضِ يَوْمٍ وَأَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ (٢) بِيَدَنِهِ وَيُضْحِي نَفْسَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٣٨٣-٦- (٤) قَالَ وَ رَوَى أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يَتَصَدَّقُ مِنْهُ (٥) حَتَّى يَفْنَى.
قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْحَيْدِثَانِ مُتَّفَقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صِلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَرَجٌ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٣٨٤-٧- (٦) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وَ قُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِينًا وَ شِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفِجَاجُ (٧) فَيَسْأَلُ اللَّهُ بِهِمْ.

ص: ١١٢

١- الفقيه ٢- ٢٢١ - ٢٢٣٦.

٢- في المصدر - ليشخص.

٣- في المصدر زياده - للدنيا.

٤- الفقيه ٢- ٢٢١ - ٢٢٣٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٥- في نسخه - يتصدق به (هامش المخطوط).

٦- علل الشرائع ٤٥٦ - ١.

٧- في المصدر - يأتي بهم الحج.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ (٣).

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

إشاره

(٤) ٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٣٨٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ (٦) فَمَزَنِي أَنْ أَضَيِّعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبُهُ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ (٧) مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَزِفْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَزِفْ خُفًّا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ

ص: ١١٣

١- تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- يأتي في الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على استحباب اختيار زياره الحسين (عليه السلام) على الحج و العمره المندوبين في الباب ٤٥ و على جميع الأعمال في الباب ٦٥ من أبواب المزار.

٤- الباب ٤٢ فيه ١٧ حديثا.

٥- التهذيب ٥- ١٩- ٥٦.

٦- في نسخه- ميل (هامش المخطوط). الميل: الرجل الكثير المال. (القاموس المحيط- مول- ٤- ٥٢).

٧- في نسخه زياده- به (هامش المخطوط).

بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفًا إِذَا وَقَفَهَا الْحِجَابُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٣٨٦-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٣٨٧-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ كَثِيرٍ (٤) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ (٥) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٣٨٨-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحْجُّ بِهَ فَيَسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقَرَاءٍ وَوَلِدِ فَاطِمَةَ ع وَوَضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحِجُّ أَفْضَلَ حُجِّجَ بِهَ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ

ص: ١١٤

١- المقنعه - ٦١.

٢- التهذيب ٥ - ٢١ - ٦١، و أورد صدره في الحديث ٩ و تمامه بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٣- التهذيب ٥ - ٢٢ - ٦٢.

٤- في نسخه - نصر بن كثير (هامش المخطوط).

٥- كلمه (درهم) - ليس في المصدر.

٦- التهذيب ٥ - ٤٧ - ١٥٥٩.

مَفْرُوضَةٌ فَلْيَجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي حَجِّهَا (١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي فَقْرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٣٨٩-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَرَاهِمُ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٣٩٠-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُيِّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ: أَجَلُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحِجَّ وَيَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَسَّعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةَ وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لَأَسْتَقَامَ قَالَ نَمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَا مَا (٤) مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ أَمَا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ (٥).

ص: ١١٥

١- في المصدر - حجتها.

٢- الكافي ٤- ٢٥٥- ١٥.

٣- الكافي ٤- ٢٥٧- ٢٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه - ما قد (هامش المخطوط).

٥- في نسخه - فجد (هامش المخطوط).

١٤٣٩١-٧- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلْفَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مِثْلُ (٢) يَغْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعْ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَبِي قُبَيْسٍ - فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زَيْنَةٌ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغَتْ (٣) مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥).

١٤٣٩٢-٨- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرَجْتُ سِنَّةً وَ شَرِيكِي سِنَّةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ - قُلْتُ لَمَّا أَنْفَرْتُ لِمَدِينَتِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَصِيدُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَأَقَالَ أَلْفَيْنِ سَعَى

ص: ١١٦

١- الكافي ٤- ٢٥٨- ٢٥.

٢- في نسخه - ملى ء (هامش المخطوط).

٣- في نسخه زياده - به (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢- ٢٢٤- ٢٢٤٦.

٥- ثواب الأعمال - ٧٢- ٨.

٦- الكافي ٤- ٢٥٩- ٢٩.

بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَأَقَالَ فِي أَلْفَيْكَ وَ قُوفُ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَأَقَالَ فِي أَلْفَيْكَ رَمَى الْجِمَارِ قُلْتُ لَأَقَالَ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكَ
قُلْتُ لَأَقَالَ الْحَجَّ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٣٩٣-٩- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ
بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٣٩٤-١٠- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا
فِي حَقٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٣٩٥-١١- (٣) قَالَ وَ رَوَى أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ
دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٣٩٦-١٢- (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ دَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالْذُّنُوبِ وَ مَا فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٤٣٩٧-١٣- (٥) وَ رَوَى أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤٣٩٨-١٤- (٦) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاسًا مِنْ

ص: ١١٧

١- الكافي ٤- ٢٦٠- ٣٢.

٢- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٧.

٣- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٨.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥١، و أوردته فى الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٩.

٦- علل الشرائع - ٤٥٢- ١، و أوردته بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الْقَصَاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّهُ ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٣٩٩-١٥- (١) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَاجُّ يَصِيدُ رُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْيَانٍ صِنْفٌ يُعْتَقُونَ (٢) مِنَ النَّارِ - وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ (٣) فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٤٠٠-١٦- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لِدِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ الْحَاجُّ يَغْدِلُ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٤٤٠١-١٧- (٦) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَدِّهِ (٧) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيُّمَا أَفْضَلِ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمْ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِّ

ص: ١١٨

١- ثواب الأعمال - ٧٢- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر- يعتق.

٣- في المصدر- يحفظ.

٤- هذا الحديث لم يرد في نسختنا الخطية.

٥- المحاسن - ٦٤- ١١٤.

٦- كامل الزيارات - ٣٣٥.

٧- في نسخه - حيدر (هامش المخطوط).

- فَالصَّدَقَةُ لِمَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَتْ لِمَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَلَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ (٣).

٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

إشاره

(٤) ٤٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٠٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ الْحَجَّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَهُ قَالَ لَا بَلْ يُعْتَقُ رَقَبَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَتَمَّ لِحَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبِهِ وَ رَقَبِهِ وَ رَقَبِهِ حَتَّى عَمِدَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَيَحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَّافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَيَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ- وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

ص: ١١٩

١- تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة. و يأتي ما يدل على أن قضاء حاجه امرئ مؤمن أفضل من الحج في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الطواف.

٤- الباب ٤٣ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٢٥٩- ٣٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٠٣-٢- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ (٣) عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٠٤-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِحَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ ؕ وَ لِدَرَاهِمٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةِ دَابَّةٍ وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعِدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكُلَ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرْتُ بِدَجَاجِهِ فَشَوَيْتُ لِي فَزَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤٠٥-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٤٠٦-٥- (٧) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ١٢٠

١- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٦.

٢- الكافي ٤- ٢- ٣.

٣- في المصدر زياده- عن إسماعيل الجوهري.

٤- مر في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة.

٥- الكافي ٤- ٢٦٠- ٣١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٢٢٤- ٢٢٤٥.

٧- ثواب الأعمال- ٧٢- ١٠.

الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَالطَّوَّافُ وَرَكَعَتَانِ (٢) أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٤٠٧-٦- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجٍ وَحَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٤٠٨-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَبَيْنَتَيْنِ قَالَ فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَيَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٤٠٩-٨- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ

ص: ١٢١

١- في المصدر- عمر بن يزيد.

٢- في نسخه- و ركعتا الطواف (هامش المخطوط).

٣- ثواب الأعمال- ٧٢- ١٢.

٤- التهذيب ٥- ٢١- ٦٠، و أورد صدره في الحديث ٤٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٣.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ (١) رَقَبَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٤١٠-٩- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِي فِي الْمُنْفَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْتَقُ نَسَمَةَ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّهَ فَقَالَ بَلْ حَجَّهَ قَالَ فَرَقَبَتَيْنِ قَالَ بَلْ حَجَّهَ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَيَقُولُ بَلْ حَجَّهَ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

إشاره

(٤) ٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤١١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨) قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينٌ- وَ عَدُوًّا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ

ص: ١٢٢

١- في نسخه- تسعين (هامش المخطوط).

٢- المقنعه- ٦١.

٣- تقدم في البابين ٤١، ٤٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأحاديث ٤، ٩، ١٠ من الباب ٤ من أبواب الطواف.

٥- يأتي في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب السعي.

٦- الباب ٤٤ فيه حديثان.

٧- الكافي ٤- ٢٦٠- ٣٤، و أورده بتمامه عن موضع آخر في الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

٨- في نسخه- محمد بن عبيد الله (هامش المخطوط).

ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤١٢ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (٢) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ - فَافْرَأْ مَا بَعِيدَهُ فَقَالَ الثَّابِتُونَ الْعَابِدُونَ (٣) إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ آيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقَدْرَةِ

إشاره

(٤) ٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقَدْرَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤١٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقُرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ.

ص: ١٢٣

١- الفقيه ٢- ٢١٩ - ٢٢٢٠.

٢- التوبة ٩- ١١١.

٣- التوبة ٩- ١١٢.

٤- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على أن الحج جهاد الضعيف في الأحاديث ١٨، ٢٨،

٣٣، ٤٤ من الباب ٣٨، و في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ٣، ٤، ٦ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

٦- الباب ٤٥ فيه ٣٤ حديثا.

٧- الكافي ٤- ٢٥٥ - ١٢.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤١٤-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَذَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤١٥-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّجْتُ تَتْرَى وَعُمَرُ تُسْعَى يَدْفَعُنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمِيتَةَ السَّوَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤١٦-٤- (٥) وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ - إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٤١٧-٥- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسِرًّا فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

ص: ١٢٤

١- الكافي ٤- ٢٥٥- ١٣.

٢- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٢.

٣- الكافي ٤- ٢٦١- ٣٦، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٤- في المصدر- محمد بن الحسن زعلان، و في بعض نسخه- محمد بن الحسن بن علان.

٥- الكافي ٤- ٢٤٤- ١، و التهذيب ٥- ٤٤٣- ١٥٤٣.

٦- الكافي ٤- ٢٤٤- ٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَّارَةَ الشُّكُّ مِنَ الْحَسَنِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٤١٨-٦- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٤١٩-٧- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - قَالَ نَعَمْ عَشْرِينَ حَجَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٤٢٠-٨- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرَعَةً قَطُّ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٤٢١-٩- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

ص: ١٢٥

١- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩١.

٢- التهذيب ٥- ٤٤٣- ١٥٤٢ و التهذيب ٥- ٤٥٨- ١٥٩٠.

٣- الكافي ٤- ٢٥١- ١٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- الكافي ٤- ٢٥١- ١١.

٥- الكافي ١- ٤٦٧- ٢.

٦- الكافي ٤- ٥٤٢- ٩.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٤٢٢-١٠- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٤٢٣-١١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ رَاوِيَهُ عِيَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ (٣) قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَّهُ قَالَ عَشْرَةَ أَمْيًا تَسْمَعُ حَجَّهُ الْوُدَاعَ - فَتَكُونُ حَجَّهُ الْوُدَاعَ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٤٢٤-١٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٤٤٢٥-١٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

ص: ١٢٦

١- الكافي ٤- ٥٤٢- ٩ ذيل الحديث ٩.

٢- التهذيب ٥- ٤٤٣- ١٥٤١.

٣- في المصدر- عامر بن وائله.

٤- في التهذيب- الحسن.

٥- التهذيب ٥- ٤٥٨- ١٥٩١.

٦- التهذيب ٥- ٤٤٣- ١٥٤٠ و التهذيب ٥- ٤٥٨- ١٥٩٢.

٧- الكافي ٤- ٢٤٥- ٣.

٨- الفقيه ٢- ٢١٦- ٢٢٠٥.

مَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤٤٢٦-١٤- (١) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ أَيَّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٤٢٧-١٥- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ سَنَعِ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٤٢٨-١٦- (٣) قَالَ وَ قَالَ الرُّضَاعُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصَبِّبْهُ ضَعْفُهُ الْقَبْرِ أَبَدًا وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورِهِ حَسَنَةً أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلَّى فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرُّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رُكْعَةٍ مِنْ صِلَاةِ الْأَدَمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَ لَا زفيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحَبَبْتَ وَ يُفْتَحْ لَهُ بَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ أَلْفُ حَوْرَاءٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ- وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ-

ص: ١٢٧

١- الفقيه ٢- ٢١٦- ٢٢٠٦.

٢- الفقيه ٢- ٢١٦- ٢٢٠٧.

٣- الفقيه ٢- ٢١٧- ٢٢٠٩.

وَهُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ - الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا أَحَدٌ يُكَيِّرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ - فِيهَا غُرْفٌ كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَ جَمَالًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-١٤٤٢٩- (١) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَمْ يَهْوِ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-١٤٤٣٠- (٢) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى آدَمَ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٍ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ عُمْرَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-١٤٤٣١- (٣) قَالَ: وَ اعْتَمَرَ ص تِسْعَ عُمُرٍ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-١٤٤٣٢- (٤) وَ فِي الْعَلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعُمِائَةٍ حَجَّةٍ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرْدُ (٥) يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنْ

ص: ١٢٨

١- الفقيه ٢- ٢١٨- ٢٢١٤.

٢- الفقيه ٢- ٢٢٩- ٢٢٧٤.

٣- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩١.

٤- علل الشرائع- ٥٩٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٤٣، و لم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

٥- الصرد- طائر أكبر من العصفور أبقع (حياه الحيوان ٢- ٦١).

الْجَنَّةِ - وَقَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الصُّرْدِ وَالْخَطَافِ (١) وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٤٤٣٣-٢١- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٤٤٣٤-٢٢- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٤٤٣٥-٢٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٤٤٣٦-٢٤- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ سَنَعِ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٤٤٣٧-٢٥- (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ

ص: ١٢٩

١- الخطاف - من الطيور الصغيره المهاجره، يأتي من بلاد بعيدة، و يسمى زوار الهند، و عصفور الجنة (حياه الحيوان ١- ٢٩٣).

٢- الخصال - ٦٠- ٨١.

٣- الخصال - ١١٧- ١٠١.

٤- الخصال - ١١٧- ١٠٢.

٥- الخصال - ١١٨- ذيل الحديث ١٠٢.

٦- الخصال - ٢١٥- ٣٧.

يَا مَنْصُورُ- مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَاعِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٤٤٣٨-٢٦- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٤٤٣٩-٢٧- (٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٤٤٤٠-٢٨- (٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ- وَلَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَ لَا زفيرَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٤٤٤١-٢٩- (٥) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَصِّلِيِّ كَوَكَبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٤٤٤٢-٣٠- (٦) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

ص: ١٣٠

١- مر صدره في الحديث ١٦ من هذا الباب.

٢- الخصال- ٢٨٢- ٣٠.

٣- الخصال- ٤٤٥- ٤٣.

٤- الخصال- ٥١٦- ٣.

٥- الخصال- ٥٤٨- ٢٩.

٦- الخصال- ٥٧١- ٣.

عَلِيٌّ بْنُ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ (١) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ - فِيهَا مِائَةٌ أَلْفٍ قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ حُورَاءٌ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفٌ زَوْجَةٌ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٤٤٤٣ - ٣١ - (٢) وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْوَفَاةَ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَتَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَّجْتَ عَشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئْتَ وَ قَدْ قَاسِمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَبْكِي لِخِصْلَتَيْنِ هَوِيَ الْمُطَّلَعُ وَ فِرَاقِ الْأَحَبِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٤٤٤٤ - ٣٢ - (٣) الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ (٥) ع

ص: ١٣١

١- في المخطوط - عبد الله المؤمن.

٢- أمالي الصدوق - ١٨٤ - ٩.

٣- الزهد - ٧٩ - ٢١٣.

٤- في الكافي - الحسن بن علي (عليه السلام) (هامش المخطوط) و كذلك في الزهد.

٥- في الكافي زياده - عن علي بن مهزيار.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٤٤٤٥ - ٣٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَمَاعِ الْبُزْنَطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ بَعْدِهِ يَقُولَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَةً (٣) مِنْهَا عَشْرٌ حَجَجَ أَوْ قَالَ سَبَعَهُ (٤) الْوَهْمُ مِنَ الرَّاوي قَبْلَ التُّبُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

١٤٤٤٦ - ٣٤ - (٥) سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ الرَّاوندِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: أَتَى آدَمُ عَ هَذَا الْبَيْتِ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٍ حَجَّهِ وَثَلَاثُمِائَةٍ عُمَرِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٣٢

- ١- الكافي ١ - ٤٦١ - ١.
- ٢- مستطرفات السرائر - ٥٧ - ١٩.
- ٣- في المصدر - مستيسره.
- ٤- في المصدر - تسعه.
- ٥- قصص الأنبياء - ١٩.
- ٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٢، وفي الحديثين ٦، ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.
- ٧- يأتي في الأبواب ٤٦، ٤٧، ٤٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦، وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٩، ١٠، ١١، من الباب ١٠، وفي الباب ٥١ من أبواب أحكام الدواب.

(١) ٤٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَيْنًا فِي كُلِّ عَامٍ وَإِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالِاسْتِنَابَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٤٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كَلْبَعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدُ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيُّقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ) (٣) أَبْشُرْ (٤) بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ النَّبِيِّنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ (٦) عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٤٨-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ

ص: ١٣٣

١- الباب ٤٦ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٢٥٣- ٥.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر- فابشر.

٥- الفقيه ٢- ٢١٨- ٢٢١٥.

٦- في نسخه- يحيى بن عمر بن كلبع (هامش المخطوط) و في الثواب- يحيى بن عمرو.

٧- ثواب الأعمال- ٧٠- ٤.

٨- الكافي ٤- ٢٥٤- ٨.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٤٩ - ٣ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ زَكَرِيَّا الْمُرْمِينِ (٢) عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُدَّافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعِمَ عِيَالَكَ الْحَلَّ وَالزَّيْتِ وَحُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤٥٠ - ٤ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ (٤) لَا يُحَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتَ حُمَى وَلَا فَقْرًا أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٤٥١ - ٥ - (٥) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسُهُ دَيْنًا فَادِّعْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ - وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِنَفْسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٣٤

١- الكافي ٤ - ٢٥٦ - ١٦.

٢- في المصدر - عن عبد المؤمن.

٣- الكافي ٤ - ٢٦٠ - ٣٣.

٤- في نسخه - هذا البيت (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤ - ٢٦٤ - ٤٧.

٦- المحاسن - ٧١ - ١٤٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٤٥٢-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عَيْسَى - إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَ تَحْجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَأَفْعَلْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٤٥٣-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَيَّفَانِ وَجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَجَّأَ رَجُلًا قَدَّ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحِجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ عَنِ الْحِجِّ فَقَرِّ فَأَغْنِهِ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَأَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَوْتٌ فَأَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٤٥٤-٨- (٣) وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَيَعْرِفُهُمْ وَيَرُونَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٤٥٥-٩- (٤) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُشْتَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْفِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرُونَهُ.

ص: ١٣٥

١- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٧.

٢- الفقيه ٢- ٢١٢- ٢١٨٤.

٣- إكمال الدين - ٤٤٠- ٨.

٤- إكمال الدين - ٤٤٠- ٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

إشاره

(٣) ٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٥٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى (٥) لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٥٧ - ٢ - (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ. وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٧) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٥٨ - ٣ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحِجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ اشْتِغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

ص: ١٣٦

١- تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- يأتي في الأبواب ٤٧، ٥٠، ٥١، و في الحديث ٢ من الباب ٥٦، و في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديث.

٤- الفقيه ٢ - ٢٢٠ - ٢٢٢٦ و الفقيه ٢ - ٤٢٠ - ٢٨٦٣.

٥- في نسخه - تنقضي (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢ - ٤٢٠ - ٢٨٦٢.

٧- الفقيه ٢ - ٢٢٠ - ٢٢٢٧.

٨- الكافي ٤ - ٢٧٠ - ١.

خَيْرَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَغْفُو أَكْثَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤٥٩-٤- (١) وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٤٦٠-٥- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأْ لَهُ فُحْرَمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّغْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُشْتَشِيرِ

إشاره

(٥) ٤٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّغْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُشْتَشِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٦١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانُ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَمَّا يُحِجُّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سِنَهُ قَالَ فَمَرَضْتُ سِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧)

ص: ١٣٧

١- الكافي ٤- ٢٧٠- ٢.

٢- المحاسن - ٧١- ١٤٥.

٣- تقدم في الأحاديث ٢، ٩، ١٠ من الباب ٤، و في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ٤٨، ٤٩، ٥٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ٤- ٢٧١- ١.

٧- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٦٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٦٢-٢- (٢) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِيَحْذَرُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتَصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٩- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

إشارة

(٥) ٤٩ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٦٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ (٧) إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ١٣٨

١- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٤.

٢- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٥.

٣- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدل عليه بالالتزام في البابين ٤٩، ٥٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٢٧٨- ١.

٧- في التهذيب- يعد (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٧٠.

٩- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٤١٠.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٦٤-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ (٢) مُنَادِيًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٦٥-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْجَبَّارَ حَيْلَ جَلَّالَهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلَتْ إِلَيْهِ (٤) فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤٦٦-٤- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِي (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِيَمْنِي نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحَلَلْتُمْ لَمَا يَتَّقْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلْفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ عَبْدًا أَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ١٣٩

- ١- الكافي ٤- ٢٧٨- ٢.
- ٢- في نسخه- إن الله أمر (هامش المخطوط).
- ٣- الفقيه ٢- ٢١٠- ٢١٧٥.
- ٤- كتب في المخطوط على كلمه (اليه) علامه نسخه.
- ٥- المحاسن- ٦٦- ١٢١.
- ٦- في المصدر- مسعود الطائي.
- ٧- في المصدر- عبد الحميد.
- ٨- تقدم في البابين ٤٥، ٤٦ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتي في البابين ٥٠، ٥١، و في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِجَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ

اشاره

(١) ٥٠ بَابُ اسْتِجَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَفْضَى لِلدَّيْنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٦٨-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٦٩-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ (٦) قَالَ: جَاءَنِي سَدِيدُ الصَّيْرِفِيِّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤٧٠-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ١٤٠

١- الباب ٥٠ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٤٤١- ١٥٣٣، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٤٨.

٣- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٣ و الفقيه ٢- ٤٣٧- ٢٩٠٥.

٤- التهذيب ٥- ١١- ٢٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٤٤١- ١٥٣٤، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٤٩.

٦- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط (حقبه) و فى هامشه عن نسخه (جفیر) و لكن فى التهذیب المطبوع- عقبه.

٧- التهذیب ٥- ٤٦٢- ١٦١١.

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.
وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٤٧١-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَفْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٤٧٢-٦- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَخْضُرُهُ
الشَّيْءُ أَيْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِنِعْضٍ وَيَحُجُّ بِنِعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَنَهُ وَيَحُجُّ سَنَهُ
قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٤٧٣-٧- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ وَيَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ (٧) إِنْ

ص: ١٤١

١- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢- الكافي ٤- ٢٧٩- ٣، و التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٥ و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٧٠.

٣- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٢.

٤- الكافي ٤- ٢٧٩- ٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٤.

٦- الكافي ٤- ٢٧٩- ٦.

٧- في نسخه- ما (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٤٧٤-٨- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٤٧٥-٩- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي (٥) عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٤٧٦-١٠- (٧) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَتَفْعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَرَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغَرَامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

ص: ١٤٢

١- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧١.

٢- الكافي ٤- ٢٧٩- ١.

٣- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠١.

٤- الكافي ٤- ٢٧٩- ٢.

٥- في الفقيه زياده- به (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٣.

٧- الكافي ٤- ٢٧٩- ٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ (١) بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ لِنَفَقِهِ الْحَجَّ كُلَّمَا رَبِحَ

إشاره

(٥) ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ لِنَفَقِهِ الْحَجَّ كُلَّمَا رَبِحَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٧٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرَّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَإِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ حِيَاءً إِبَّانَ الْحَجِّ وَ قَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَزِيحُ الرَّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانَ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشْتُرْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٤٣

١- كذا في الأصل و المصدر، و لكن في المخطوط- الحسين.

٢- الفقيه ٢- ٤٣٧- ٢٩٠٦.

٣- تقدم في الأبواب ٨، ٩، ٤٥، ٤٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٥٣، و في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٤- ٢٨٠- ١.

٧- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(١) ٥٢ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَنَدْبًا وَجَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَنَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَنِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيهِ لَا لَيْتَكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٧٩-٢- (٣) قَالَ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حِجِّ صَيْرُورَتِنَا وَمُهِورُ نِسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا مِنْ طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٨٠-٣- (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جَبْرَائِيلُ- مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِمَا يَتَّبِعُ صِدَاقَهُ وَ لَمَّا نَفَقَهُ طَيِّبُهُ فَقَالَ لَمَّا أَدْرَى حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جَبْرَائِيلُ- مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِلَا يَتَّبِعُ صِدَاقَهُ وَ لَمَّا نَفَقَهُ طَيِّبُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهْبُ لَهُ حَقِّي وَ أَرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي قَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بَيْنَهُ صِدَاقَهُ وَ نَفَقَهُ طَيِّبُهُ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصُّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلَاكَ رَفِيقًا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٥) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِرًا وَ هُوَ فِي

ص: ١٤٤

١- الباب ٥٢ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢٥٥٧.

٣- الفقيه ١- ١٨٩- ٥٧٧، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين.

٤- الفقيه ٢- ٢٣٥- ٢٢٨٧.

٥- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِزَادَةٌ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٤٨١-٤- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَ الْغُلُولِ وَ السَّرِقَةِ وَ الرَّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٤٨٢-٥- (٣) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالِ الْقَصَابِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ غُلُولٍ أَوْ رَبَاً أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٤٨٣-٦- (٤) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ حُطْبِهِ حَطْبَهَا وَ مَنْ اِكْتَسَبَ مَالاً حَرَاماً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَ لَا عِتْقاً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اِعْتِمَاراً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ (٦) ذَلِكَ أَوْزَاراً وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَةً إِلَى النَّارِ.

ص: ١٤٥

١- الخصال- ٢١٦- ٣٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

٢- الفقيه ٣- ١٦١- ٣٥٩٠.

٣- أمالي الصدوق- ٣٥٨- ٤.

٤- عقاب الأعمال- ٣٣٤.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٦- في نسخه- أجر (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٤٨٤-٧- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُوتُوا دِينَكُمْ بِاللُّورِ ع وَقُوُّهُ بِالتَّقِيهِ (٢) وَالِاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ عَنِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ أَحْمَلَهُ اللَّهُ وَمَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَوَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَصَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْجُزْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا عِتْقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٤٨٥-٨- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَفِي جَهَازِهِ عِلْمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٤٨٦-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ زُرْعَةَ (٥) قَالَ: سَيَأَلُ أَيُّمَا عَبْدٍ لِلَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ - عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصْدُقُ مِنْهُ وَيَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحِجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا

ص: ١٤٦

١- عقاب الأعمال- ٢٩٤، و أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢- في نسخه- وقوه التقى (هامش المخطوط).

٣- المحاسن- ٨٨- ٣٢.

٤- الكافي ٥- ١٢٦- ٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

٥- في نسخه- سماعه (هامش المخطوط).

فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْحَرَامِ وَ لَا قَدْرَهُ وَ لَا صَاحِبَهُ وَ أَخْرَجَ خُمْسَهُ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْخُمْسِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-١٤٤٨٧- (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: يُحْجُّ سَيِّئَةً وَ يَقْضِي سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ الشُّطْرَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاةِ (٣) وَ غَيْرِهَا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَارَةِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْإِقْتِصَادِ

إشاره

(٧) ٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْإِقْتِصَادِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٨٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ لِيَهْوَنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

ص: ١٤٧

- ١- مر في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
- ٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقه.
- ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي.
- ٥- يأتي في الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٤٢، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.
- ٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.
- ٧- الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٨- الكافي ٤- ٢٨٠- ٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٨٩-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشِطَ لِلْحَجِّ وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٩٠-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ نَحَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سَعِيدِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يُحَجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَهُ وَ صَدَّقَ بِخَمْسِهِ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥٤- بَابُ حُكْمِ هَدْيِهِ الْحَجِّ

إشاره

٥٤ (٥) بَابُ حُكْمِ هَدْيِهِ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٩١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدْيُهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٩٢-٢- (٧) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي

ص: ١٤٨

١- الكافي ٤- ٢٨٠- ٢.

٢- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٨.

٣- الكافي ٤- ٢٥٧- ٢٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٤- تقدم فى الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافى ٤ - ٢٨٠ - ٥.

٧- الكافى ٤ - ٢٨٠ - ٤.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّةُ (١) مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٩٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنْ تَمَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا إِلَى مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ شَرْطُ فِي الْوُجُوبِ وَ جُزْءٌ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْدَى إِلَى إِخْوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ أَنَّ ثَوَابَ الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ كَثَوَابِ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ

إشاره

(٣) ٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٩٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصِيدٍ وَ يُبْعَضُ الْأَشِيرَافُ إِلَّا فِي الْحَيْجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا اِكْتَسَبَ طَيِّبًا وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصِيدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٤٩

١- في نسخه- هديه الحج (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ٢٢٥ - ٢٢٥٠.

٣- الباب ٥٥ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ١٦٧ - ٣٦٢١، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر.

٥- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، و في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

إشاره

(١) ٥٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٩٦-٢- (٤) وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ (٥) عَنْ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ يَا عَيْسَى - إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ نِيَّةِ الْعُودِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهِهِ نِيَّةَ عَدَمِ الْعُودِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِّ

إشاره

(٦) ٥٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ نِيَّةِ الْعُودِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهِهِ نِيَّةَ عَدَمِ الْعُودِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٤٩٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٠

١- الباب ٥٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٢٨١- ٢.

٣- المحاسن - ٧١- ١٤٦.

٤- الكافي ٤- ٢٨١- ١.

٥- في نسخه - محمد بن الحسن زعلان (هامش المخطوط).

٦- الباب ٥٧ فيه ٦ أحاديث.

٧- الكافي ٤ - ٢٨١ - ٣.

أَحْمَدُ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٤٩٨ - ٢ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ سِقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا (٢) فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ بَيْنَهُ عَدَمُ الْعُودِ عَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٤٩٩ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ - وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمْرِهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٠٠ - ٤ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

ص: ١٥١

١- الكافي ٤ - ٢٧٠ - ١.

٢- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤ - ٢٧٠ - ٢.

٤- الفقيه ٢ - ٢١٩ - ٢٢٢٢.

٥- التهذيب ٥ - ٤٤٤ - ١٥٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٠١-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:-

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا (٢) يَمِينًا - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنِينًا

- لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

- فَتَقْصَ اللَّهُ عُمْرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥٠٢-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَزَلْنَا الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرُونَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا- إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ- أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينًا

- لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٥٢

١- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٦.

٢- ثافل - اسم جبل (مجمع البحرين - ثفل - ٥ - ٣٢٩).

٣- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٦١٢.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٥.

٥- تقدم في الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات.

٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا
لَهَا اسْتِصْحَابَ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ

إشارة

(١) ٥٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا
وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي
تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَا تَيْتُهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٠٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ
هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا
كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٠٥-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ١٥٣

١- الباب ٥٨ فيه ٨ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٤٣٩- ٢٩١٢.

٣- التوبة ٩- ٧١.

٤- التهذيب ٥- ٤٠١- ١٣٩٥.

٥- الكافي ٤- ٢٨٢- ٤.

٦- الفقيه ٢- ٤٣٩- ٢٩١١.

٧- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ (١) إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٢)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٠٦-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَبٌ أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَلا يَسْأَلُ لَهَا سَعَةً فَلَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَلا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٠٧-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أُخِيهَا الْمُسْلِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥٠٨-٦- (٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلا تَقْدِرُ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ص: ١٥٤

١- في نسخه - تخرج (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ٤٣٨ - ٢٩١٠.

٣- الكافي ٤- ٢٨٢ - ٥.

٤- التهذيب ٥- ٤٠١ - ١٣٩٦، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤- ٢٨٢ - ٢.

٦- التهذيب ٥- ٤٠١ - ١٣٩٣.

٧- التهذيب ٥- ٤٠١ - ١٣٩٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٥٠٩-٧- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٥١٠-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَيُحْرُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَيُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمُنْدُوبِ وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ أَبُوهِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ

إشاره

(٥) ٥٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَيُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمُنْدُوبِ وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ أَبُوهِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥١١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَعَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ.

ص: ١٥٥

١- قرب الإسناد- ٥٢.

٢- المقنعه- ٧٠.

٣- تقدم في الأبواب ١، ٦، ٨ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٩ فيه ٧ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٤٠٠- ١٣٩١، والاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥١٢-٢- (١) وَ عَنْهُ عَيْنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِرَوْجِهَا أَحِبَّنِي مِنْ مَالِي أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكَ أَغْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ لِرَوْجِهَا أَحِبَّنِي مَرَّةً أُخْرَى (٢).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥١٣-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي النَّجْحِ وَ لَمْ تَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَابَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ قَسَدَ نَهَاهَا أَنْ تَحِجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَامَةَ لِتَحِجَّ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥١٤-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ١٥٦

١- التهذيب ٥- ٤٠٠- ١٣٩٢.

٢- الفقيه ٢- ٤٣٨- ٢٩٠٩ و في هامش المخطوط- رواه الكليني في النكاح منه قده.

٣- الكافي ٥- ٥١٦- ١.

٤- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٧١.

٥- الكافي ٤- ٢٨٢- ١.

٦- الفقيه ٢- ٤٣٧- ٢٩٠٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ وَ لَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥١٥-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥١٦-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ أَعَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ فَقَالَ ع لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ خَالَفَتْهُ وَ خَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٥١٧-٧- (٤) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَالِدِ فِي الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ (٧).

ص: ١٥٧

١- الكافي ٤- ٢٨٢- ٣.

٢- الفقيه ٢- ٤٣٨- ٢٩٠٨.

٣- المقنعه- ٧٠.

٤- المعتمر- ٣٣٠.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٨، و بعمومه في الأبواب ١، ٦، ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

(١) ٦٠ بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّغَةِ فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا وَعَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥١٩-٢- (٤) وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضَى عِدَّتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٢٠-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّغَةُ فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَحُجُّ تَطَوُّعًا فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَيَأْتِي (٧).

ص: ١٥٨

١- الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٤٣٩- ٢٩١٣.

٣- التهذيب ٥- ٤٠٢- ١٣٩٨، و الاستبصار ٢- ٣١٧- ١١٢٤.

٤- التهذيب ٥- ٤٠٢- ١٣٩٩، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٥.

٥- التهذيب ٥- ٤٠١- ١٣٩٦، و الاستبصار ٢- ٣١٧- ١١٢٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب العدد.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٢١-٤-(١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلِّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَخْرُجَنَّ (٢) إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦١- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

إشاره

(٤) ٦١ بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٢٢-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٢٣-٢-(٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَدُهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٢٤-٣-(٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَيْدِيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

ص: ١٥٩

١- التهذيب ٥- ٤٠١- ١٣٩٧، و الاستبصار ٢- ٣١٧- ١١٢٣.

٢- الطلاق ٦٥- ١.

٣- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب العدد.

٤- الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٥-٤٠٢-١٤٠٠.

٦- التهذيب ٥-٤٠٢-١٤٠١.

٧- الفقيه ٢-٤٤٠-٢٩١٤.

٨- قرب الإسناد-٧٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب العدد.

زَوْجَهَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَتَّقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦٢- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ

إشاره

(٣) ٦٢ بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٢٦-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الدُّعَاءِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٦٠

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في البابين ١٩، ٣٣ من أبواب العدد.

٣- الباب ٦٢ فيه حديثان.

٤- الكافي ٤- ٢٥٦- ١٩.

٥- الكافي ٤- ٢٦٢- ٣٨، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٣، و في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤، و في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

٨- يأتي في الباب ١٧ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة.

(١) ٦٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَيِّئَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٢٨-٢- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَيِّئَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٢٩-٣- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعِهِ وَاحِدِهِ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَجَلَهُ (٦) اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

ص: ١٦١

١- الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- ثواب الأعمال- ١٣٥- ١.

٣- سبق في الحديث ١٢ من الباب ٥١ من أبواب قراءه القرآن.

٤- ثواب الأعمال- ١٤٩- ١.

٥- المحاسن- ٤٢- ٥٥.

٦- في المصدر- أخره.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النَّبَايَةِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النَّبَايَةِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصِحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍَ (٣) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يُحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ - ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةً بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعَ حَجَجٍ بِمَا أَنْعَمْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٣١-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ١٦٣

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣١٢- ١.

٣- في الكافي- عبد الرحمن بن سنان قال- كنت ... و في التهذيب- عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان. و في هامش المخطوط عن نسخه- عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان.

٤- التهذيب ٥- ٤٥١- ١٥٧٣.

٥- الكافي ٤- ٣١٢- ١.

عَلِيٌّ بْنُ يَقِطِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّهَ وَاحِدَةً فَقَالَ يُحِجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحِجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ (١) وَ الْبُرْدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٣٢-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يُحِجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحِجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ لِمَا تَقَدَّمَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٣٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِي أَوْصَتْ بِحَجِّهِ وَ لَمْ تَحِجَّ قَالَ فَحِجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَ لَمْ تَحِجَّ قَالَ فَحِجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٣٤-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ السَّائِطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا فَوْقَ بَحْطِهِ وَ قَرَأْتُهُ حِجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ص: ١٦٤

١- في المصدر- في الحر.

٢- الكافي ٤- ٣١٢- ٢.

٣- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩١٩.

٥- الفقيه ٢- ٤٤٣- ٢٩٢٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥٣٥-٦- (١) قَالَ وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَن آخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرٌ حِجِّجٍ وَ يُعْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِإِبْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ (٢) وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٥٣٦-٧- (٣) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنِ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرْكَهُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٥٣٧-٨- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الصَّادِقَ عَ أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٦٥

١- الفقيه ٢- ٢٢٢ - ٢٢٣٩.

٢- ولأخيه- ليس في المصدر.

٣- الفقيه ٢- ٤٢٦ - ٢٨٧٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٢ - ٢٢٤٠.

٥- الفقيه ٢- ٤٢٦ - ٢٨٧٦.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١، و في الأحاديث ١، ٦، ٧، ٨ من الباب ٤٢، و في الحديثين ١، ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٧- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦، و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةَ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنْ الْمَيْقَاتِ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكُفِّ

اشاره

(١) ٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةَ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنْ الْمَيْقَاتِ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكُفَّ وَ كَانَ الْحُجُّ نَدْبًا وَ مَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٣٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسَتَيْنِ دَرَاهِمًا قَالَ يُحْجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٣٩ - ٢ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ

ص: ١٦٦

١- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١١، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٨.

٣- قرب الإسناد- ٧٧.

٤- الكافي ٤- ٣٠٨- ٤.

٥- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩٣.

٦- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩٢.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِجُّ بِهِ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٤٠-٣-(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحِجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسَّعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مَالُهُ فَمِنْ الْكُوفَةِ - فَإِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٤١-٤-(٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجِّهِ أَيْجُوزُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرِ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرَكَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٤٢-٥-(٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجِّهِ قَالَ يُحِجُّ بِهَا (٤) رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ (٥).

ص: ١٦٧

١- الكافي ٤-٣٠٨-٣.

٢- الكافي ٤-٣٠٨-١.

٣- الكافي ٤-٣٠٨-٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٤- في نسخه زياده، عنه (هامش المخطوط).

٥- في نسخه - يبلغه (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥٤٣-٦- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ - تُعْزَى حَجَّتُهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٥٤٤-٧- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسَّنِ بْنِ أَحْمَدَ (٦) عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيَقْدُمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٥٤٥-٨- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجِّهِ

ص: ١٦٨

١- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٧.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٧.

٣- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧٠.

٤- الكافي ٤- ٣٠٨- ٢.

٥- الكافي ٤- ٣٠٩- ٣.

٦- في نسخه- محمد بن أحمد (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٧.

فَقَالَ يُحَجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يُبْلَغُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٥٤٦-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَكَ فَاسْخَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ ءَ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رَوَاهُ أَصْحَابُنَا (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (٣) وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبِلَ الْإِسْتِفْرَارَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا (٥).

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلُّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةِ لِحَجِّهِ وَاحِدَةً

إشاره

(٦) ٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلُّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةِ لِحَجِّهِ وَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٤٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ١٦٩

١- مستطرفات السرائر - ٦٦- ٣.

٢- السرائر - ١٢٠، ١٢١.

٣- تقدم في الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج.

٤- راجع التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٢، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٨، و روضه المتقين ٥- ٥٢.

٥- يأتي في الباب ٨٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٦- الباب ٣ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٥- ٤٠٨- ١٤١٨، و الفقيه ٢- ٤٤٥- ٢٩٢٩.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَصِيْنِيُّ (١) أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ (٢) فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عِ يَجْعَلُ (٣) حَجَّتَيْنِ فِي حَجِّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٤٨-٢- (٥) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عِ إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعِهِ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبُضَيْرَةِ - فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ فَكَتَبَ عِ يَجْعَلُ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ نَحْوَهُ (٧) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٧٠

١- في المصدر- الحظيني.

٢- في نسخه- تأمرني (هامش المخطوط).

٣- في المصدر- تجعل.

٤- الكافي ٤- ٣١٠- ٢.

٥- الكافي ٤- ٣١٠- ١.

٦- التهذيب ٩- ٢٢٦- ٨٩٠.

٧- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٨.

٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَفُهِمَ مِنْهُ التَّكَرُّارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

إشاره

(١) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَفُهِمَ مِنْهُ التَّكَرُّارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣)

أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْتَهَمًا وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَلَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

وَ يِاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٥٠-٢- (٥) وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْتَهَمًا فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثُّلُثُ.

ص: ١٧١

١- الباب ٤ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ٤٠٨- ١٤١٩، والاستبصار ٢- ٣١٩- ١١٣٠.

٣- في الاستبصار- محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

٤- الاستبصار ٤- ١٣٧- ٥١٣.

٥- التهذيب ٥- ٤٠٨- ١٤٢٠، والاستبصار ٢- ٣١٩- ١١٢٩.

٥- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حُجٌّ وَاجِبٌ وَحُكْمٌ مِنْ حُجٍّ نَائِبًا مَعَ وُجُوبِ الْحُجِّ عَلَيْهِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حُجٌّ وَاجِبٌ وَحُكْمٌ مِنْ حُجٍّ نَائِبًا مَعَ وُجُوبِ الْحُجِّ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٥١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٥٢-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صِرُّورَهُ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صِرُّورُهُ لَا مَالَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٥٣-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّرُورَةِ أَوْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ يُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (٦).

ص: ١٧٢

١- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٠٥- ٢، و التهذيب ٥- ٤١٠- ١٤٢٧، و الاستبصار ٢- ٣١٩- ١١٣١.

٣- الكافي ٤- ٣٠٦- ٣، و أورده عن الكافي و التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.

٤- التهذيب ٥- ٤١١- ١٤٢٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٢.

٥- الفقيه ٢- ٤٢٤- ٢٨٧٢.

٦- في الحديثين إشعار بان الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص، أو أن النهى فى العباده لا يستلزم الفساد فى صورته خاصه، و دلالتهما على باقى الأفراد غير ظاهره و القياس باطل. (منه قده).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَالْأَجْزَاءُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَا يَجِبُ اسْتِنَابُهُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الصَّرُورَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

إشاره

(٢) بَابُ ٦ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الصَّرُورَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٥٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٥٥-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفْضِلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٥٦-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَّرُورَهُ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ) (٦) حَجَّ عَنْ صَّرُورِهِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَوْ يُجْزَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ

ص: ١٧٣

١- تقدم في الحديثين ٢، ٧ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج.

٢- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٤١١- ١٤٢٩، والاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٣.

٤- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٣٩، والاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٤١١- ١٤٣٠، والاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٤.

٦- ليس في التهذيب.

الْحَجَّةُ عَنْ (١) حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَبِينُ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عَ لَا يُجْزَى (٢) ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صِرُورِهِ لَهُ مَا لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى نَفِي الْأَجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْحَجِّ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَ عَلَى التَّقِيهِ وَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الصَّرُورَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجِّهِ الْوَاحِدِ عَنْهُمَا مَعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٥٧-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنْ أَيْبَى مَعِيَ وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أُمِّي أَيْ جُزَى عَنْهَا حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ لِي وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٥٨-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّهِ وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ قَالَ فَقُلْتُ أَيُّهُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحُرُّ وَ الْبُرْدُ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

ص: ١٧٤

١- في نسخه- من (هامش المخطوط).

٢- في نسخه- لا يجوز (هامش المخطوط).

٣- تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج.

٥- التهذيب ٥- ٤١٢- ١٤٣٣، و الاستبصار ٢- ٣٢١- ١١٣٧.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٧- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٢٩، و أورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَدْرِيحٍ فِي النَّبَايَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَحِجَّ كَيْفَ يُجْزَى عَنْهُ حِجٌّ مِنْ حِجِّ عَن غَيْرِهِمَا وَ عَدَمُ الْإِجْرَاءِ عَنِ الْجَمِيعِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِجْرَاءِ عَن وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

إشاره

(٣) ٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٥٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْحَجَّةِ لِلَّذِي حُجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءَ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النَّبَايَةَ فِي الْحَجِّ (٥).

ص: ١٧٥

- ١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١، وفي الحديثين ٢، ٧ من الباب ٢٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.
- ٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٧ فيه حديث واحد.
- ٤- التهذيب ٥- ٤١٣ - ١٤٣٥، والاستبصار ٢- ٣٢٢ - ١١٣٩، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- ٥- مر في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّسَابِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّسَابِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٦٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجِّهِ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَبَسَ بَأَنَّ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٦١ - ٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَأَبَسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٦٢ - ٣ - (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ فَاحْجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَيْرُورِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

ص: ١٧٦

١- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٤-٣٠٧-٣.

٣- الكافي ٤-٣٠٧-٢.

٤- التهذيب ٥-٤١٣-١٤٣٧، و الاستبصار ٢-٣٢٢-١١٤١.

٥- الكافي ٤-٢٧٧-١٤، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٦٣-٤-(١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَبَيْتُهَا فَزُبَّ امْرَأَةٌ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٦٤-٥-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَ عَنْ أُخِيهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُبَيْهَا (٣).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥٦٥-٦-(٥) وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٥٦٦-٧-(٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ (٧) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَبَيْتُهَا مُسْلِمَةً - وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رَبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

ص: ١٧٧

١- الكافي ٤-٣٠٦-١.

٢- التهذيب ٥-٤١٣-١٤٣٨، و الاستبصار ٢-٣٢٢-١١٤٠.

٣- في الكافي - ابنها (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤-٣٠٧-٤.

٥- التهذيب ٩-٢٢٩-٩٠٠.

٦- التهذيب ٥-٤١٣-١٤٣٦، و الاستبصار ٢-٣٢٢-١١٤٢.

٧- في المصدرين - الحسن اللؤلؤي.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٥٦٧-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ وَالِدَتِي تُؤْفِيْتُ وَ لَمْ تَحْجَّ قَالَ يُحْجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ: - أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٥٦٨-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ أُمًّا وَوَلَدٍ (٣) فَأَزَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحْجَّ عَنْهَا قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا (٤) تَحْجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ فِي الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ (٧).

٩- بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِي الْحَجِّ

إشارة

(٨) ٩ بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِي الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٦٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُحْجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ وَ لَا تَحْجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

ص: ١٧٨

١- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩٢١.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٣- ٢٩٢٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج.

٣- في المصدر زياده- فماتت.

٤- في المصدر- عتقت ولدها.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢١، و في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في ذيل الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٩- التهذيب ٥-٤١٤-١٤٣٩، والاستبصار ٢-٣٢٣-١١٤٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٧٠-٢- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُوصِي أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ هَلْ يُجْزَى عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا كَيْفَ تُجْزَى امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا يَتَّبِعِي أَنْ تَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٧١-٣- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ عَلَى الْجَوَازِ (٦).

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يُحِجُّ بِهِ فَفَضَّلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رُدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يُحِجُّ بِهِ فَفَضَّلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رُدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٧٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٧٩

١- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٩.

٢- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٣- يأتى فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٤.

٥- تقدم فى الحديثين ٤، ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى الأحاديث ٢، ٥، ٦، ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج.

٧- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٨- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٢.

عَ أُعْطِيَتْ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ يَحِجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَيَّ النَّفَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٧٣-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّمَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحِجُّ بِهَا وَيُوسِّعُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَيُفْضَلُ مِنْهَا أَيْرُدُهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٧٤-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحِجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ (٣) أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٧٥-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا لِيَحْجُوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ وَ ذَكَرَ

ص: ١٨٠

١- الكافي ٤-٣١٣-١، و التهذيب ٥-٤١٥-١٤٤٣.

٢- الكافي ٤-٣١٣-٢.

٣- في المصدر زياده- له.

٤- التهذيب ٥-٤١٥-١٤٤٤.

٥- الفقيه ٢-٤٢٢-٢٨٤٨.

٦- في المصدر- سعيد بن عبد الله.

أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَبَقِيَتْ بَقِيَّتُهُ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَهُ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ عَ لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ فَقَدْ (١) وَقَعَ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخِرِ أَجْزَائِهِ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخِرِ أَجْزَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٧٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّهَ يَحُجُّ (٤) عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ (٥) فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (٧).

ص: ١٨١

١- في نسخه- قد (هامش المخطوط).

٢- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٥.

٤- في الفقيه زياده- بها (هامش المخطوط).

٥- في نسخه من الفقيه- مناسكه (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٣٠٧- ٢.

٧- الفقيه ٢- ٤٢٤- ٢٨٧٣.

(١) ١٢ بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيُحَجَّ مُفْرَدًا فَحَجَّ مُتَمَتِّعًا أَجْرَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا أَوْ مُخَيَّرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَانِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يُحَجُّ بِهَا (٣) حَجَّهُ مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيْ جُوزُ لَهُ وَقَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ.

وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتِي الشَّيْخِ مِنْهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٧٨-٢- (٤) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يُحَجُّ بِهَا (٧) حَجَّهُ مُفْرَدَةً قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَهُ حَجَّهُ مِنْ قَاطِنِي مَكَّةَ وَالْحَرَمِ

ص: ١٨٢

١- الباب ١٢ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٦، والاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٥.

٣- في الفقيه زياده- عنه (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٣٠٧- ١.

٥- الفقيه ٢- ٤٢٥- ٢٨٧٤.

٦- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٧، والاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٦.

٧- في نسخه زياده- عنه (هامش المخطوط).

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أُوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرْتَةِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحْجَّ مِنْهُ وَيُرَدَّ الْبَاقِي عَلَى الْوَرْتَةِ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أُوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرْتَةِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحْجَّ مِنْهُ وَ يُرَدَّ الْبَاقِي عَلَى الْوَرْتَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٧٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلِدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بُرَيْدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ فَضَّلَ (٥) شَيْءٌ فَأَعْطَاهُمْ (٦).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ (٧)

ص: ١٨٣

١- يأتى فى الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

٢- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٤- ٣٠٦- ٦.

٤- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٨.

٥- فى نسخه زياده- منه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٥٩٨.

٧- الفقيه ٢- ٤٤٥- ٢٩٣٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ حَجَّهَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا

إشاره

(٣) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ حَجَّهَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٨٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ (٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (٧)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٨).

ص: ١٨٤

١- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.

٢- يأتي ما يدل على إخراج الحج من جميع المال إذا أوصى به، وفي الأبواب ٤٠، ٤١، ٤٢ من أبواب الوصايا.

٣- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٥- ٤١٧ - ١٤٤٩.

٥- في الكافي - جعفر الأحول (هامش المخطوط). و كذا في التهذيب.

٦- الكافي ٤ - ٣٠٩ - ٢.

٧- التهذيب ٥ - ٤٦٢ - ١٦٠٩.

٨- راجع المعتبر ٢ - ٧٧٠.

١٥- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَإِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيْتِ وَ لَزِمَ النَّائِبُ الْإِعَادَةَ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

إشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَإِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيْتِ وَ لَزِمَ النَّائِبُ الْإِعَادَةَ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِحَجِّهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ- قَبْلَ أَنْ يَفْضَى مَنَاسِكَهَ فَإِنَّه يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ جُزِيَ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٨٢-٢- (٤) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَيَّ هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ١٨٥

١- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٠٦- ٤.

٣- التهذيب ٥- ٤١٧- ١٤٥٠.

٤- الكافي ٤- ٥٤٤- ٢٣.

٥- في المصدر- و محمد بن أبي حمزة، و هو الموافق للوافي ٢- ٥٦ أبواب الحج.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٨٣-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يُحِبُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٨٤-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى (٥) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يُحِبُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزَى عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٨٥-٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَيَّجَ عَنْ آخَرَ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَكِنْ يُوصَى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَزْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتِئْجَرَ عَلَيْهِ اسْتَيْتَحَقَّ مِنَ الْأَجْرِ بِالنِّسْبَةِ (٨).

ص: ١٨٦

١- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٦.

٢- الكافي ٤- ٣٠٦- ٥.

٣- التهذيب ٥- ٤١٨- ١٤٥١.

٤- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٤.

٥- في نسخه- الحسين بن عثمان (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج.

٨- يأتي في الباب ٣٥ من أبواب الاجاره.

(١) ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ الْمُنُوبِ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ ثَوَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي (٣) ذكره الشيخ أو وجوب تعيينه بالتيه.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٨٧-٢- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحُجُّ (٥) عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ (٦) هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ (٧) أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ١٨٧

١- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣١٠- ٢، و التهذيب ٥- ٤١٨- ١٤٥٣، و الاستبصار ٢- ٣٢٤- ١١٤٨.

٣- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من هذا الباب.

٤- الكافي ٤- ٣١٠- ١.

٥- في الفقيه- يقضى (هامش المخطوط).

٦- في الفقيه زياده- الحج.

٧- في المصدر زياده- شدة أو.

٨- التهذيب ٥- ٤١٨- ١٤٥٢، و الاستبصار ٢- ٣٢٤- ١١٤٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلِيِّ نَحْوَهُ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٨٨-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ وَأُجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٨٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٥٨٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيِّ إِذَا ذَبَحَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٩٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٥٩٠-٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ (٧) اللَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

ص: ١٨٨

١- الفقيه ٢- ٤٥٩- ٢٩٦٧.

٢- الكافي ٤- ٣١٠- ١ ذيل الحديث ١.

٣- الكافي ٤- ٣١١- ٣.

٤- التهذيب ٥- ٤١٩- ١٤٥٤، والاستبصار ٢- ٣٢٤- ١١٤٩.

٥- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧٠.

٦- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٦٩.

٧- في نسخه زياده- إن (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٥٩١-٦- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٥٩٢-٧- (٢) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخَطِّئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيَسْمَى غَيْرَ صَاحِبِهَا أَوْ تُجْزَى صَاحِبَ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْرَاهُ هَدَى وَاحِدٌ

إشاره

(٥) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْرَاهُ هَدَى وَاحِدٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٩٣-١- (٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنِ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هِدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (٧) فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٨٩

١- الفقيه ٢- ٢٢٣- ٢٣٤٤.

٢- قرب الإسناد- ١٠٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٦٢- ٢٥٤.

٤- يأتي في الباب ١٧، و في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

٥- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٦- الاحتجاج- ٤٨٤.

٧- في المصدر- يفصل.

٨- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

(١) ١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّيَّابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بَعَثَرَهُ أَمْيَالٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَطَاطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٩٥-٢- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَطَاطُوفٌ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٥٩٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ- قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ مَقْدَارُ الْعَيْبَةِ قَالَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الطَّوَافِ (٦).

ص: ١٩٠

١- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤-٣١٥-١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤-٣١٦-٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥-٤١٩-١٤٥٥.

٥- يأتي في الباب ٢١، و في الحديث ٥ من الباب ٢٥، و في الباين ٢٦، ٣٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

(١) ١٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيْعٍ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (٣) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّهَ أُخْرَى وَيَتَّسِعَ بِهَا وَتُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَتْرُكُهُمَا (٤) جَمِيعًا إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرَجُلٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُ (٥).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٥٩٨-٢- (٧) وَيَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهَ أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالأَخِيرِ وَ مَا كَانَ يَسِيْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجَّهِ نَدْبًا وَ الأَعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمُثُونَةِ عَلَى الْحِجِّ بِحَيْثُ يُهْدَى ثَوَابُهُ إِلَى صَاحِبِ المَالِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ مَعَ ضَمَانِ الْحِجِّ فِي القَابِلِ.

ص: ١٩١

١- الباب ١٩ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٦.

٣- في المصدر- أبا الحسن الثالث (عليه السلام).

٤- في الكافي- أو يشر كهما (هامش المخطوط).

٥- في الكافي- يأخذها (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه.

٦- الكافي ٤- ٣٠٩- ١.

٧- الفقيه ٢- ٤٢٣- ٢٨٦٩.

(١) ٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٥٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ حُجِّ الرَّجُلِ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَتَعَمَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٠٠-٢- (٥) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ - هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ - وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجُّ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ (٦) وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بغيرِ الأب.

ص: ١٩٢

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٣٠٩- ١.

٣- الفقيه ٢- ٤٢٥- ٢٨٧٥.

٤- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤١.

٥- الكافي ٤- ٣٠٩- ٢.

٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

٢١- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنِ نَفْسِهِ وَ عَنِ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنْتِيبَ فِيهِ

إشاره

(١) ٢١ بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنِ نَفْسِهِ وَ عَنِ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنْتِيبَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٠١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٠٢-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ. وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٤).

٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنِ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنِ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحُسَيْنِ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ١٩٣

١- الباب ٢١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٣١١- ١.

٣- الفقيه ٢- ٤٢٦- ٢٨٧٧، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٤٠.

٥- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٥.

٧- الظاهر أن الحسين هو ابن أبي العلاء. (منه. ره).

رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ (١) مَالًا لِيُحِجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٠٤ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحِجُّ عَنْهُ فَيَحِجُّ (٣) عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.

٢٣ - بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّ وَ انْفَقَرَ

إشاره

(٥) ٢٣ بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّ وَ انْفَقَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٠٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٠٦ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٩٤

١- في المصدر - أعطى رجلا.

٢- الكافي ٤ - ٣١١ - ٢.

٣- في المصدر - فحج.

٤- الفقيه ٢ - ٤٢٦ - ٢٨٧٨.

٥- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٤ - ٣١١ - ٣.

٧- الفقيه ٢ - ٤٢٣ - ٢٨٧١.

الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يُتْرَكُ شَيْئًا فَقَالَ أُجْرَأْتُ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٦٠٧-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ (٣) فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَيَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.

أقول: وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ وَلَا يَلْزِمُ الْوَارِثَ بَلْ يَلْزِمُ النَّائِبَ إِنْ اسْتَطَاعَ.

٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَخَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَخَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٠٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فُتِيهَاً.

ص: ١٩٥

١- في المصدر- لصاحبها.

٢- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٨.

٣- في المصدر زياده- ليحج عنه.

٤- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٤- ٣١٣- ٣.

(١) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْأَقْرَبِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَعَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٠٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع (٣) إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ - شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ - وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص (٤) وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦١٠-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمِعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحْبُبُ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - يُكْتَبُ (٦) لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ.

ص: ١٩٦

١- الباب ٢٥ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٤- ٣١٤- ١، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

٣- في نسخه- لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٤- في المصدر زياده- و أهل بيته.

٥- الكافي ٤- ٣١٥- ٢، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج.

٦- في نسخه زياده- ذلك (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١١ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٦١١-٣-(٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٣) عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْجَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَصَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لِي ابْنَةٌ قِيَمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَاتِقٌ (٤) فَأَجْعِلْ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٦١٢-٤-(٥) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَّ لِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٦١٣-٥-(٦) وَعَنِ أَبِي عَلِيِّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمَرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَإِدٍ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ وَلَهُ أَجْرُ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلْتُ وَهُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسِيخُوطًا عَلَيْهِ فَيَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَكُونَ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيَوْسَعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ قَالَ

ص: ١٩٧

١- التهذيب ٥- ٤١٢- ١٤٣٤، والاستبصار ٢- ٣٢١- ١١٣٨.

٢- الكافي ٤- ٣١٥- ٣.

٣- في المصدر- ابن أبي نصر.

٤- العاتق- الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس المحيط- عتق- ٣- ٢٦١.

٥- الكافي ٤- ٣١٦- ٧، وورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف.

٦- الكافي ٤- ٣١٥- ٤.

نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ.

أقول: تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٦١٤-٦- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجِّهِ أَوْ عُمَرَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٦١٥-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ (٤) قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٦١٦-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَيِّئَتُهُ امْرَأَةً فَصَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِيْتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِيَأْسٌ فَأَخْرَجْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدْيَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٦١٧-٩- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

ص: ١٩٨

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ١٠- ١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة و عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

٣- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧٢.

٤- في المصدر- روى معاوية بن عمار قال- قلت لأبي عبد الله ... قال.

٥- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٦٠، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج.

٦- قرب الإسناد- ١٠٤.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلثَ حَجَّتِهِ لِمَيْتٍ وَثُلثَيْهَا لِحَيٍّ فَقَالَ لِلْمَيْتِ فَأَمَّا الْحَيُّ (١) فَلَا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنِ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٦١٨ - ١٠ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ (٦) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ وَآتَصَدَّقَ فَقَالَ أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٦١٩ - ١١ - (٧) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ (٨) عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ (٩) عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَ وَ لَمْ يَحْجَا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ

ص: ١٩٩

١- في المصدر- للحي.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٨٦- ٣٧٣.

٣- مضي في الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذا الباب.

٤- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥- غيبة النعماني- ١٧٢- ذيل الحديث ٦.

٦- في المصدر زياده- عن الحسن بن أيوب.

٧- غيبة النعماني- ١٧٢- ٦.

٨- في المصدر- ... الحسين بن حازم من كتابه.

٩- في المصدر- سلمه بن جناح.

وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا الْحَدِيثَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ (١) وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عِ آخِيَاءَ وَ أَمْوَآتَا

إشاره

(٥) ٢٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عِ آخِيَاءَ وَ أَمْوَآتَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ (٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ- فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ ع- وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع

ص: ٢٠٠

١- تقدم في الأحاديث ٣، ٤، ٦، ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

٢- تقدم في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج.

٤- يأتي في البابين ٢٧، ٢٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أقسام الحج.

٥- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٤- ٣١٤- ٢.

٧- في نسخه من التهذيب- الحسين بن علي الكوفي (هامش المخطوط).

- وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (١) ع- وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ع- وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع- وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَمَاتِهِمْ فَقَالَ إِذَا وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ لَمَّا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ فَقُلْتُ وَ رَبِّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ ع- وَ رَبِّمَا لَمْ أَطْفُ فَقَالَ اسْتَكْبَرْتُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الطَّوَافِ (٤).

٢٧- بَابُ جَوَازِ تَبِيهِ الْإِنْسَانِ عُمَرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ جَوَازِ تَبِيهِ الْإِنْسَانِ عُمَرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٢١- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ الْمُتَعَهُ لَهُ وَ الْحُجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٠١

١- في التهذيب زياده- الباقر (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٧٢.

٣- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

٥- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٢- ٤٤٦- ٢٩٣٢، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

٧- لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الذبح.

(١) ٢٨ بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلَّ جَمَاعَهُ كَثِيرَهُ فِي الْحَجَّةِ الْمُنْدُوبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أَشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٢٣-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْرِكُ أَبَوِيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِصَلَّتِكَ إِيَاهُمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٦٢٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ (٥) أَخَاهُ وَ (٦) قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجًّا مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٦٢٥-٤- (٧) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي

ص: ٢٠٢

١- الباب ٢٨ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣١٧- ٩.

٣- الكافي ٤- ٣١٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ٣١٦- ٦.

٥- في نسخه- أو (هامش المخطوط).

٦- فى نسله - أو (هامش المخطوط).

٧- الكافى ٤- ٣١٧- ١٠.

الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقِصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٦٢٦ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْحَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْأِسْلَامِ وَالْحَجَّةِ لِلَّذِي حَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٦٢٧ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ وَ إِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَمَا نِيَّتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِيَ فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرًا بِصَلَّتِكَ إِيَّاهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٦٢٨ - ٧ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحُجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ (٥) وَ الْبُرْدِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا

ص: ٢٠٣

١- في نسخه- من حجتك شيء (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٤١٣- ١٤٣٥، والاستبصار ٢- ٣٢٢- ١١٣٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧١.

٤- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٤١، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- في الحر.

صُرُورَهُ لَمْ يُعْزِرْ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٦٢٩-٨- (٢) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكَتْ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٦٣٠-٩- (٣) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَهُ أَجْرًا لِمَنْ لِيَّاهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢٩- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

إشاره

(٥) ٢٩ بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعِيدًا مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٣٢-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ (٨) فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي (٩) أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.

ص: ٢٠٤

١- الفقيه ٢- ٥٢٤ - ٣١٢٩.

٢- الفقيه ٢- ٢٢٣ - ٢٢٤٢.

٣- الفقيه ٢- ٢٢٣ - ٢٢٤٣.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاه في الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٦- الكافي ٤- ٣١٦- ٥.

٧- الفقيه ٢- ٤٦١- ٢٩٧٣.

٨- في المصدر- أشرك.

٩- في نسخه- أمي (هامش المخطوط).

(١) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَزِيَارِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَصَلَّى وَزَارَ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِزِّي إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ - رَبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفْتُ عَنْتِي أُسْبُوعًا وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَشْتَعِلُ (٤) عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَذْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْتُ أُسْبُوعًا وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَعَنْ أُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ حَامَتِي وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبِيضَتِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص - ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَزَوْجَتِي وَوُلْدِي وَجَمِيعِ حَامَتِي وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبِيضَتِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ (٥) فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ

ص: ٢٠٥

١- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤-٣١٦-٨، وورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المزار.

٣- في المصدر و التهذيب - محمد بن أحمد.

٤- في التهذيب - فر بما شغلت (هامش المخطوط).

٥- فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعام على جميع الأفراد، و تقدم ما هو أوضح دلالة منه في الزكاة (منه. قده).

إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِّ إِذَا شَكَ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أُمَّ لَأ

إشاره

(٤) ٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِّ إِذَا شَكَ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أُمَّ لَأ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَ لِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِلأَبِّ (٦) فَرِيضَةٌ وَ لِلابْنِ نَافِلَةٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٠٦

١- التهذيب ٦- ١٠٩- ١٩٣.

٢- تقدم في البابين ١٨، ٢١، و في الحديث ٥ من الباب ٢٥، و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

٤- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٢- ٤٤٦- ٢٩٣١.

٦- في نسخه- لأبيه (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٧.

٨- تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، و في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ من الباب

٢٨ من أبواب الاحتضار، و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٩- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الاولاد، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات.

(١) ٣٢ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّرْوَرَةِ أَيْحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ (٤).

٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَيُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

(٥) ٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَيُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٧).

ص: ٢٠٧

١- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٤٢٧- ٢٨٧٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

٣- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٦٠٢.

٤- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١، و في البابين ٤١، ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

٥- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٢- ٤٤٣- ٢٩٢٣، و أوردته بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا، و ذيله بالسند المذكور هنا في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

٣٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنْبِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَجَوَّازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنْبِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَجَوَّازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعِ رِزْمَ ثِيَابٍ وَغِلْمَانًا وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ- وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٣٨-٢- (٦) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعْجِيِّ (٧)

أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَعْدَانِ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَكَانَ أَحَدٌ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَوَلَدُهُ الْآخِرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَكَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ- حَجَّةً يُحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَكَانَ ذَلِكَ

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧٠.

٢- يأتي في الباب ٣٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٣- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٤- قد روى الشيخ والكشبي عن علي بن يقطين أنه أحصى له في عام واحد من وافى عنه إلى الحج فكانوا مائة وخمسين ملياً. وروى ثلاثمائة، وأنه كان يعطى بعضهم عشرين ألفاً، وبعضهم عشرة آلاف، وأدناهم خمس مائة درهم. (منه. قده).

٥- التهذيب ٨- ٤٠- ١٢١، والاستبصار ٣- ٢٧٩- ٩٩٢، وأورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب المزار.

٦- الخرائج والجرائح- ١- ٤٨٠- ٢١.

٧- في المصدر- أبي محمد الدعجلي.

عَادَةَ الشَّيْعَةِ - فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثِ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ يَا شَيْخُ أَمَا تَسَدِّتَحِييَ قُلْتَ مِمَّا ذَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّهَ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتُدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُوْشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْمًا حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ رَدَّ فَاضِلٍ أُجْرَهُ الْحَجَّ (١) وَ فِي النَّطْوَعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٣٥- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحْجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصَى بِالْحَجِّهِ مِنْ مَالِهِ

إشاره

(٤) ٣٥ بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحْجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصَى بِالْحَجِّهِ مِنْ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٣٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخِرٍ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٦) يُوصَى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَزْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٠٩

١- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الأبواب ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- و لكن.

٧- تقدم في ذيل الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) ٣٦ بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ السَّائِبِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا فَوْقَ بِخَطِّهِ وَقَرَأَتْهُ حِجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

ص: ٢١٠

١- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٤٤٣- ٢٩٢٥، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

١- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ تَمْتَعُ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ تَمْتَعُ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٤٢-٢- (٣) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُفْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ.

ص: ٢١١

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٢٩١- ١، و التهذيب ٥- ٢٤- ٧٢، و الاستبصار ٢- ١٥٣- ٥٠٤.

٣- الكافي ٤- ٢٩١- ٢.

٤- التهذيب ٥- ٢٤- ٧٣، و الاستبصار ٢- ١٥٣- ٥٠٥.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٦٤٣-٣- (٢) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ
الْبَزْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ
سَاقَ (٣) الْهَدْيَ وَرَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

إشاره

(٥) ٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٤٤-١- (٦) وَ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ
مُعَاوِيَةَ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ
وَ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سِعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ (٨) وَ بِهِ نَزَلَ

ص: ٢١٢

١- الفقيه ٢- ٣١٢- ٢٥٤٥.

٢- الخصال- ١٤٧- ١٧٦.

٣- في المصدر- لسياق.

٤- يأتي في أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه ٣٨ حديثا.

٦- التهذيب ٥- ٤١- ١٢٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٥- ٤١- ١٢٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- وجهه أن عمره التمتع مرتبطه بحجه كما يأتي، فهما عباده واحده، من شرع في عمرته لزمه حجه، و حج القران و الإفراذ
منفكان عن العمره فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة. (منه. قده).

الْقُرْآنَ وَجَزَتْ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ) (١) بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٦٤٦-٣- (٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٦٤٧-٤- (٣) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِتِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٤) فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا بِأَعْلَى أَصْوَانِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ مِنْ (٥) عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ

ص: ٢١٣

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٥.

٣- التهذيب ٥- ٤٥٤- ١٥٨٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- الحج ٢٢- ٢٧.

٥- في الكافي- في (بدل) من (هامش المخطوط).

حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ (١) رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ نَعْيًا شَيْنًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَبَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَشِيحَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ (٢) بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسَ لَهُ سَمَاطِينَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سِلْخٍ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٣) ثُمَّ أَتَى الصَّفا فَصَلَّى عِدَّةً عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مَقْدَارًا مَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَتْرَسَلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفا (٤) حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبْرَائِلَ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنْحَلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَائِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسِيقْ هَدْيًا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

ص: ٢١٤

١- في الكافي - لحج (هامش المخطوط).

٢- في نسخه - و أحرم (هامش المخطوط).

٣- البقره ٢- ١٥٨.

٤- في الكافي زياده - ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروه (هامش المخطوط).

مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَيْغَتٍ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سِئِمْتُ الْهَيْدَى وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَيْدَى أَنْ يُجَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنْخُرْجَنَّ حُجَّاجًا وَ شُعُورُنَا (١) تَقَطُّرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعِيدَهَا أَبَدًا فَقَالَ لَهُ سِرَاقُهُ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُشْعَمٍ [جُشْعَم] (٢) الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا (٣) خَلَقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَدِمَ عَلَيَّ عَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عَ وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضِيوَعَةً فَقَالَ يَا هَذَا يَا فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَ فَخَرَجَ عَلَيَّ عَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ مُسْتَفْتِيًا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَيْهَا (٤) ثِيَابَ مَضِيوَعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزَلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يَهْلُوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ (٥) فَخَرَجَ

ص: ٢١٥

١- في الكافي - و رءوسنا (هامش المخطوط).

٢- في المصدر و الكافي - جعشم.

٣- في الكافي - كانا (هامش المخطوط).

٤- كتب في المخطوط (و عليها) ثم ضرب على الواو، و كتب في الهامش - (و- مضروب).

٥- آل عمران ٣- ٩٥.

النَّبِيُّ صَ وَ أَصِيحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحِجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنِّي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ وَ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ الفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ المَزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ قُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (١) يَعْنِي إِبرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عَرَنَةَ بِحِجَالِ المَأْرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْرِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ (٢) وَ قَعِدَ اعْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالمَسْجِدِ فَوَعَيْظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى المَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْصَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْصَافِ نَاقَتِي بِالمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ القُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى المَزْدَلِفَةِ وَ هِيَ المَشْعَرُ الحَرَامُ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الفَجْرَ وَ عَجَلَ ضَعْفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزِيمُوا الجَمْرَةَ جَمْرَةَ العَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنِّي فَرَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ وَ كَانَ الهَيْدِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ أَوْ سِتِّينًا وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ

ص: ٢١٦

١- البقره ٢- ١٩٩.

٢- فى المصدر- و معه فرسه.

ع بِأَرْبَعِهِ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيًّا ع أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بِيَدَنَّهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ مِنْهَا جَذْوَةٌ (١) مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ (٢) ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ عَلِيٌّ ع وَ حَسَنًا مِنْ مَرْقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَمْ جَلَّأَهَا وَ لَمْا قَلَّادَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزُجُّ نَسَاؤُكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ (٣) وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَيِّينِ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى جَبْرَيْلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَنَاسِكُنَا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ (٤)

ص: ٢١٧

١- كذا في النسخ بالجيم، و حذوه- هي القطعة من اللحم (النهاية ١- ٣٥٧).

٢- البرمه- القدر المتخذة من الحجر (النهاية ١- ١٢١).

٣- في الكافي- المسجد الحرام (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٢٤٥- ٤.

١٤٦٤٨-٥- (١) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ وَ زَادَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضِيْبَةِ وَ هِيَ الْبُطْحَاءُ فَشِئْتُمْ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَزْتَحِلُّ فَيَدْخُلُ (٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعَلَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص تَزْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهِ فَارْسَلِ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَتْ مِنْ يَوْمِهِ.

١٤٦٤٩-٦- (٣) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نُسِكَ الَّذِي يَقْرُنُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِثْلَ نُسُكِ الْمُفْرَدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهُدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ صِلْمَاءُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَى وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ الْحَدِيثِ.

١٤٦٥٠-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ

ص: ٢١٨

١- مستطرفات السرائر - ٢٣ - ٤.

٢- فى المصدر زياده - مکه.

٣- التهذيب ٥ - ٤٢ - ١٢٤، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥، و قطعه منه فى الحديث ١٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥ - ٢٠ - ٥٧، و أورد قطعه منه عن الفقيه و الأمالى و الكافى فى الحديث ١٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شِئْتُمْ فَاسْأَلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبِرْكُمْ عَمَّا جِئْتُمْ تَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتُمْ تَسْأَلُنِي (مَا لَكُمْ فِي حُجَّتِكُمْ وَ عُمْرَتِكُمْ وَ أَنْ لَكُمْ) (١) إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتُمْ رَاحِلَتَكُمْ ثُمَّ قُلْتُمْ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضْتُمْ رَاحِلَتَكُمْ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَزِفَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ لَكُمْ حَسَنَةً وَ مُجِئَ عَنْكُمْ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أحرَمْتُمْ وَ لَبِيتَ كَانَ لَكُمْ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبِيَّتِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُجِئَ عَنْكُمْ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكُمْ بِمِثْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ (٢) يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَدِّبَكَ بَعْدَهُ أَبَدًا فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ (٣) الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ (٤) كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا شَاءَ مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيَةِ أَوْ بَعِيدِ نَجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا (٥) اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعِيدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَيْدِيكَ أَوْ نَحَرْتَ بُيُوتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةً تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مِائَةِ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

ص: ٢١٩

١- في الفقيه و الأمامي - عن حجك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب، فاعلم انك (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه و الأمامي - و ذكر (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه - عند (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه زياده - سبعة أشواط (هامش المخطوط).

٥- في نسخه - لغفرها (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٦٥١-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ (٤) مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٦٥٢-٩- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٦٥٣-١٠- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ (٧) إِلَّا بِسَبْيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ

ص: ٢٢٠

١- الفقيه ٢- ٢٠٢- ٢١٣٨.

٢- أمالي الصدوق- ٤٤١- ٢٢، و تقدم إسناده في الحديث ١٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٣- الكافي ٤- ٢٩٥- ١، و التهذيب ٥- ٣٥- ١٠٤.

٤- قوله و عليه إذا قدم إلى آخره، تفصيل بعد الإجمال لما مضى و يأتي، و هو واضح (منه قده).

٥- الكافي ٤- ٢٩٥- ٣ و التهذيب ٥- ٣٦- ١٠٦.

٦- الكافي ٤- ٢٩٥- ١، و التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٣.

٧- في التهذيب زياده- قارنا (هامش المخطوط).

- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمَفْرَدُ فَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمَفْرَدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١٤٦٥٤ (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْتَعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ - وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ - وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ - وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٦٥٥ (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ - وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٦٥٦ (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَفْرَدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ - وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أَضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ يَتْلُكُ الْمَنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٢٢١

١- الكافي ٤- ٢٩٥- ٢، و التهذيب ٥- ٣٥- ١٠٥.

٢- الكافي ٤- ٢٩٦- ٢، و لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

٣- الكافي ٤- ٢٩٨- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣١.

١٤٦٥٧-١٤- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مَائَةَ بَدَنِهِ وَ أَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يُتَوَوَّنَ عُمْرَةً وَ لَمَّا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ - وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ - وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُبَيْدًا بِمَا يَدَأُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَيَدَأُ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ حَطِييًّا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢) وَ قَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلَّ لِلْأَيْدِ (٣) وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا (٤) أَيْدَاً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحِجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص -

ص: ٢٢٢

١- الكافي ٤- ٢٤٨- ٦.

٢- البقره ٢- ١٩٦.

٣- في نسخه- الأبد. (هامش المخطوط).

٤- في نسخه- بها (هامش المخطوط).

يَا عَلِيُّ بِمَا شِئْتِ أَهْلَلْتِ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحِلُّ أَنْتِ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَيْدِي وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ سَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبَخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنْ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَ الْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صِلَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ مُسْتَفْتِيًا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (٢) وَ ذَكَرَ حُكْمًا آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٦٥٨ - ١٥ - (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٢٣

١- الفقيه ٢- ٢٣٦- ٢٢٨٨ و الفقيه ٢- ٣١٩- ٢٥٥٩.

٢- علل الشرائع - ٤١٢ - ١.

٣- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب العمرة.

٤- الكافي ٤- ٢٤٩ - ٧.

يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحِجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِطِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْغُسْلِ وَالْتَجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يُلَبِّي كَلِمَةً لَتَى رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ - وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ - وَذَكَرَ ابْنُ سَتَانَ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَاسْتَبَدَّ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ - ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ - فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ - ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ - فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا - فَقَامَ عَلَيْهِ (١) مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٦٥٩ - ١٦ - (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ حَلَقَ الرَّأْسِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ - فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعْ

ص: ٢٢٤

١- في نسخه - عليها (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤ - ٢٦١ - ٣٧، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

نَاقَتَكَ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفًّا إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَيِّئَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - تَنْفَتِلُ كَمَا
وَلَمَدَتَكَ أُمَّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرًا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ حَلَقَ الرَّأْسَ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ
يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تُبْتُ (١) ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-١٤٦٦٠- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهُ إِلَيْهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-١٤٦٦١- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ (٥) رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سِئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ - لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكُعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا
قَصَبَهُ دُوهُ وَافِدِينَ وَ قَفَّهِمْ بِالْبَابِ يَنْصَرِّعُونَ قِيلَ لِمَ فَلَمْ شَعَرَ الْحَرَامِ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ - قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَ قَفَّهِمْ
بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أُذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفْتَهُمْ (٦) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا
بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ فَلِمَ حَرَّمَ (٧) الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُورُوا (٨) اللَّهُ فَهُمْ فِي ضِيَاْفَتِهِ وَ لَا
يَجْمَلُ

ص: ٢٢٥

١- تبت - من البت و هو القطع (مجمع البحرين - تبت - ٢ - ١٩٠).

٢- الكافي ٤ - ٢٦٢ - ٣٧ ذيل الحديث ٣٧.

٣- الكافي ٤ - ٢٢٤ - ١.

٤- في التهذيب - علي بن الحسين، عن علي بن عيسى (هامش المخطوط) و في المصدر - علي بن عيسى، عن علي بن الحسن.

٥- في نسخه - محمد بن يزيد الرفاء (هامش المخطوط).

٦- التفث - ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب و الظفر، و قيل - هو ذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا. (مجمع
البحرين - تفث - ٢ - ٢٣٨).

٧- في العلل - كره (بدل) حر هامش المخطوط.

٨- في التهذيب - زاروا (هامش المخطوط).

بِمُضِيْفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قَبْلَ فَالتَّلَقُّ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ هُوَ مِثْلُ (١) رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ جَنَائِهِ وَ ذَنْبٍ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِتَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى (٢) عَنْ ذَنْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-١٤٦٦٢- (٥) وَ رَوَاهُ فِي العِلَالِ عَيْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ الصَّائِغِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَجَّالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الهَمْدَانِيِّ عَنْ ذِي التُّونِ المِضْرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٠-١٤٦٦٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٧) عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَائِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَنَّكَ المَنَاسِكَ الَّتِي تُطَهِّرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ البَيْتِ- وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ البَيْتِ- وَ كَانَتِ العَمَامَةُ بِحِيَالِ البَيْتِ المَعْمُورِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ العَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهِ (٨) يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَهُ عَقِبَكَ مِنْ

ص: ٢٢٦

١- في التهذيب- مثله مثل (هامش المخطوط).

٢- في نسخه زياده- له (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦٥.

٤- الفقيه ٢- ١٩٧- ٢١٢٩.

٥- علل الشرائع- ٤٤٣- ١.

٦- الكافي ٤- ١٩٠- ١.

٧- في نسخه- الحسن بن علي بن أبي حمزه (هامش المخطوط).

٨- المهاه- البلوره (الصحيح- مها- ٦- ٢٤٩٩.

بَعْدَكَ فَفَعَلَ آدَمُ- وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْعَمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ جِبْرِيْلُ أَنْ يَسْتَتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ- فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ عَ لَا تُكَلِّمُهُ وَ أَرِمِهِ بِسَبِّحِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَيْدَى فَبَلَ رَمِي الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ- وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ- وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ- فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ (١) وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٤٦٦٤ - ٢١ - (٢) وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جِبْرِيْلَ إِلَى آدَمَ فَصَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَ بِكَ الْمُنَاسِكَ فَزَلَّ عَمَامٍ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَمَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرِيْلُ يَا آدَمُ- حُطَّ حَيْثُ أَظْلَمَ الْعَمَامُ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَكَ وَ لِأَخِي عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَحُطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْعَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى- فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنَى فَحُطَّ بِرِجْلِهِ وَ قَدْ حُطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا حُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرَفِ- فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع

ص: ٢٢٧

١- في نسخه- غفر لك ذنبك (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ١٩١- ٢.

وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ - لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سِيْنُهُ لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ - وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ - ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ - فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثَلَاثَ الدَّلِيلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ تَلَمَّكَ اللَّيْلَةُ ثَلَاثَ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِّحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ - فَانْبَطَّحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ - وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ - وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافِيْنِ لِيَكُونَ سِيْنُهُ فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ - وَ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَعِدْ وَافِي حَجَّهِ إِلَى مِنَى - ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَبَلَغَ مِنَى ضُحَى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى لِي رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنَى - ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سِيْنُهُ فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانَ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ - فَقَالَ جِبْرَائِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جِبْرَائِيلُ يَدَ آدَمَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ - فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ - يَا آدَمُ ارْزُقْ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةٌ فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ - ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةَ - فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ يَا آدَمُ ارْزُقْ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ - ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّالِثَةَ - فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ ارْزُقْ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ - فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ -

فَقَالَ جَبْرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٤٦٦٥-٢٢- (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إِئِيسَ عَرَضَ لِأَدَمَ عِنْدَ الْجُمْرَةِ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى- وَ الثَّانِيهِ وَ الثَّلَاثِ وَ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَ الرَّابِعِ وَ ذَكَرَهُ عَلِيُّ النَّسَقِ السَّابِقِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٤٦٦٦-٢٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ يَحِجَّ وَ يَحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُشِيرَ كُنْهُ الْحَرَمِ- فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَيَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرِئِيلُ- فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ- انْزِلْمَا فَاعْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاعْتَسِمَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَنْهَيَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلًا بِالْحِجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ (٤) بِهِمَا إِلَى الصَّفَا وَ نَزَلَا وَ قَامَ جَبْرِئِيلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ

ص: ٢٢٩

١- الكافي ٤-١٩٤-٢ ذيل الحديث ٢.

٢- علل الشرائع- ٤٠١-١.

٣- الكافي ٤-٢٠٢-٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- في نسخه- صار (هامش المخطوط).

الْبَيْتِ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَكَبَّرَا وَحَمِدَ اللَّهُ وَحَمِدَا وَمَجَّدَ اللَّهُ وَمَجَّدَا وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَفَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ وَتَقَدَّمَ يُثْبِتَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ - فَاسْتَلَمَ جَبْرِئِيلُ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ صَلَّى ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ الْحَدِيثَ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٤٦٦٧-٢٤-(٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ (٣) جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ عَ لِإِبْرَاهِيمَ ع - تَرَوُ (٤) مِنَ الْمَاءِ فَسَمَّيْتَ التَّزْوِيَةَ - ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ - فَضْرَبَ خِبَاءَهُ بِنَمْرَةٍ (٥) دُونَ عَرَفَةَ - فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ - فَقَالَ هَذِهِ عَرَافَاتُ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسَمَّيَ عَرَافَاتٍ - ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسَمَّيْتَ الْمُزْدَلِفَةَ - لِأَنَّهُ اذْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى

ص: ٢٣٠

١- علل الشرائع - ٥٨٦ - ٣٢.

٢- الكافي ٤ - ٢٠٧ - ٩.

٣- في نسخه - عبدويه بن عامر (هامش المخطوط).

٤- في نسخه - ترويه (هامش المخطوط).

٥- نمرة - من أرض الحرم قرب عرفه (معجم البلدان ٥ - ٣٠٤).

مِنِّي - ثُمَّ قَالَ لِأُمَّهُ زُورِي الْبَيْتَ وَ احْتَبَسِ الْغُلَامَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٤٦٦٨-٢٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَزَلَتِ الْمُتَعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ - بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَيْلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَيْدِيًا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سِئِمْتُ الْهَيْدِيَّ وَ لَيْسَ لِسَانِي الْهَيْدِيَّ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَحَلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ خَثْعَمِ الْكِنَانِيُّ (٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَبْدُ لِلْأَبْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهِذَا أَبَدًا وَ كَانَ عَلِيُّ ع فِي الْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَ حِيدَ فَاطِمَةَ ع - قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ - فَقَالَ إِهْلَالَمَا كَاهِلْمَالِ النَّبِيِّ ص - فَقَالَ النَّبِيُّ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَيْدِي وَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَائِهِ بِيَدَيْهِ فَجَعَلَ لِعَلِيِّ ع أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بِيَدَيْهِ جَذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قَدْرِ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسِيًا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعًا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَانِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

ص: ٢٣١

١- الفقيه ٢- ٢٣٦- ٢٢٨٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢١ من الباب ٤٠، و نحو ذيل في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب الذبح.

٢- في نسخه- سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى (هامش المخطوط).

١٤٦٦٩ - ٢٦ - (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ غَدَا مِنْ مَنَى مِنْ طَرِيقِ ضَبِّ (٢) وَرَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَازَمِينِ (٣) وَكَانَ صَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

١٤٦٧٠ - ٢٧ - (٤) وَفِي الْعَلَمِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي (٥) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْتَّمَتِّعِ إِلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لِأَنَّ يَسْلَمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَ لَا يَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ أَنْ يَكُونَ الْحِجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعًا فَلَا تُعْطَلُ الْعُمْرَةُ وَ تَبْطُلُ وَ لَا يَكُونُ الْحِجُّ مُفْرَدًا مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ أَنْ لَمَّا يَكُونُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ مُحْظُورًا لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعَلِّهِ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ آدَاءِ الْحِجِّ وَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهَدْيُ وَ الْكَفَّارَةُ فَيَذْبُحُونَ وَ يَنْحَرُونَ وَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَبْطُلُ هِرَاقُهُ الدَّمَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ وَفْتَهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ - وَ لَمْ يُقَدِّمَ وَ لَمْ يُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهِدْيِهِ الْعِبَادَةَ وَ وَضَعَ الْبَيْتَ وَ الْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَفْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمَ وَ نُوحَ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَ - وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَ إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

ص: ٢٣٢

١- الفقيه ٢- ٢٣٧ - ٢٢٩٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر.
٢- ضب - اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله (معجم البلدان ٣ - ٤٥١).
٣- المازمان - موضع بمكة بين المشعر و عرفه (معجم البلدان ٥ - ٤٠).
٤- علل الشرائع - ٢٧٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

وَزَادَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَقَالَ النَّبِيُّ ص - دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَلَوْ لَا أَنَّهُ عَ كَانَ سِيَاقَ الْهَدْيِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجَزَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ كَذَلِكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُمْ وَ لَكِنِّي سِئَمْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَيِّئَاتِ الْهَدْيِ أَنْ يُجَزَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَصَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٤٦٧١ - ٢٨ - (١) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ إِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ حُفًّا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَاذَا طَافَ بِبَالِيَّتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفًا كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٤٦٧٢ - ٢٩ - (٢) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ

ص: ٢٣٣

١- ثواب الأعمال - ٧٠ - ٥.

٢- الخصال - ٦٠٦.

إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١) وَتَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَ لَا يُعْجِزُ فِي النُّسُكِ الْخِصَّةُ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَفَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَمَّا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمِيدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهَدْيُ لِلْمَتَمِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ وَ رَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلُ الْمُتَعَتِّينِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتَعَهُ الْحَجُّ وَ مُتَعَهُ النِّسَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٤٦٧٣- ٣٠- (٢) سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ جَمِيعاً عَنِ مِيَاكِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتَعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ- وَ الْمُتَعَةُ مِنَ الْحَجِّ أَحْلَهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتَعَةً فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ- وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحَتَ بِهِ وَ حَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَفْسِيحٌ بِالصَّفَا وَ تَحْتِمٌ بِالْمَرْوَةِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصْرَتْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ- ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ فَلَا تَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ ثُمَّ تَرْمِي الْجِمَارَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ فَإِذَا

ص: ٢٣٤

١- البقره ٢- ١٩٦.

٢- مختصر بصائر الدرجات- ٨٥.

أَنْتِ فَعَلْتِ ذَلِكَ أَحَلَّتْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) أَى يَذْبَحُ ذَبْحًا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٤٦٧٤ - ٣١ - (٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ وَ هِيَ الْأَحْرَامُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ الْوُقُوفُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ وَ مَا يَتَّبِعُهَا وَ يَنْصِلُ بِهَا فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ الْإِعَادَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٤٦٧٥ - ٣٢ - (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - وَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَ أَحْرَمَ مِنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَ قَارِنًا لِلْحَجِّ سِيَاقِ سِتًّا وَ سِتِّينَ يَدْنَهُ وَ حَجَّ عَلِيُّ ع مِنَ الْيَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ يَدْنَهُ وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسِيكَرِ الَّذِي صَحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ - فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَيْدِيْنَةِ - قَارَبَهَا عَلِيُّ ع مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ - فَتَقَدَّمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَرَّ بِبَدْلِكَ وَ قَالَ لَهُ بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّكَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَيَّ يَا هَلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَاهْلَالِ نَبِيِّكَ فَقَالَ لَهُ

ص: ٢٣٥

١- البقره ٢- ١٩٦.

٢- بصائر الدرجات - ٥٥٣.

٣- المحكم و المتشابه - ٧٨.

٤- يأتي في الفوائد الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٥- إعلام الورى - ١٣٠.

رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجِّي وَ مَنَاسِكِي وَ هَيْدِي فَأَقِمِ عَلَيَّ إِحْرَامَكَ وَ عُدْ إِلَيَّ جَيْشِكَ وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٤٦٧٦-٣٣- (١) قَالَ وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مَائَةَ يَدَيْهِ فَنَحَرَ تَيْفًا وَ سَتَيْنِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ تَيْفًا وَ ثَلَاثِينَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَمِعَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ اتَّبَعُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢) فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِائَةَ أَسِيْدَتٍ بَرَّتْ مِائَةَ سِيفَتِي الْهَيْدَى ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَيْدَى فَلْيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ مَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَيْدِيًّا فَلْيَقِمْ عَلَيَّ إِحْرَامِي فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَيْدِي فَقَالَ أَنْخُرُجْ إِلَيَّ مِنْنِي وَ رُءُوسِنَا تَقَطُرُ مِنَ النَّسَاءِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

١٤٦٧٧-٣٤- (٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَمَرَ بِالتَّوْبَةِ قَالَ جِبْرَائِيلُ لَهُ قُمْ يَا آدَمُ- فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جِبْرَائِيلُ ع- إِلَى مَنِيٍّ فِيهَا فَلَمَّا أَضْيَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصِيْرَ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ- إِلَى أَنْ قَالَ فَبَقِيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَ يَبْكِي إِلَى اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ

ص: ٢٣٦

١- إعلام الوري- ١٣١.

٢- البقره ٢- ١٩٦.

٣- تفسير القمّي ١- ٤٤.

الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مِنَى - وَ أَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى - فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا فَقَالَ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ أَنْ يَزِمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ - ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَزِمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَزِمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعِيدًا هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ - وَ أَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

١٤٦٧٨ - ٣٥ - (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ - يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنَى - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ نِزْلًا إِذَا بَزَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - فَتَنَزَلَ بِبَنِمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ - اعْتَرَفَ بِذُنُوبِكَ وَ اعْرِفْ مَنْاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ - ارْذَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ - وَ أَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ - فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنَى فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - وَ عِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ الْحَدِيثِ.

ص: ٢٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

١٤٦٧٩-٣٦- (١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَلَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ - وَالْأَحْرَامُ دُونَ الْمَيْمَاتِ لَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَآتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢) وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُنْسَكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

١٤٦٨٠-٣٧- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ) (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالْتِمَامِ الْمِيثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَدَّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَكَلِّمَهُ وَ كَانَتْ مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلْيِيَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (٥) فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى تَلٍّ فَنادَى وَ أَسْمَعَ فَأَجِيبْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

١٤٦٨١-٣٨- (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ

ص: ٢٣٨

- ١- تحف العقول- ٤١٩، و أورد مثل صدره عن عيون الأخبار في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٢- البقره ٢- ١٩٦.
- ٣- المحاسن - ٣٣٠- ٩٣.
- ٤- في المصدر- عبد الكريم الحلبي.
- ٥- الحج ٢٢- ٢٧.
- ٦- المحاسن- ٣٣٦- ١١٠.

الصَّلَامَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يَبْطِخَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَضِدَّ جِبِلَّ جَمْعٍ - وَ أَمَرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافًا لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَانًا فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣- بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْنًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْنًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٦٨٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَيْعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سِاقِ الْهَدْيِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرِئِيلُ - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا مُرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سِاقِ الْهَدْيِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ مِنَ النَّسَاءِ وَ قَالَ آخِرُونَ يَا مُرْنَا بِشَيْءٍ ءِ وَ يَضِينَعُ هُوَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ فَلَا يُحِلُّ مَنْ سِاقِ الْهَدْيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَصَرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا

ص: ٢٣٩

١- يأتي في الأبواب ٣- ٢٢ من هذا الأبواب.

٢- الباب ٣ فيه ١٩ حديثا.

٣- التهذيب ٥- ٢٥ - ٧٤.

عُمَرَةُ فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَهُ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمِدَلِجِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٦٨٣-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ - لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ- وَ جَرَتْ بِهِ (٤) السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٦٨٤-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

ص: ٢٤٠

١- علل الشرائع - ٤١٣ - ٢.

٢- التهذيب ٥ - ٢٥ - ٧٥، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩٣.

٣- البقره ٢ - ١٩٦.

٤- في نسخه - بها (هامش المخطوط).

٥- علل الشرائع - ٤١١ - ١.

٦- التهذيب ٥ - ٢٦ - ٧٦، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٦٨٥-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفً بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صِلٌ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٦٨٦-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ الْهَاشِمِيِّ (٣) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَيْرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا بِالتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مَعْنَاهُ أَنَا لَا نَمَسِّحُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٦٨٧-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ (٧) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٤١

١- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

٢- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٧، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٥.

٣- في نسخه- محمد بن الفضيل الهاشمي (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٢٩٣- ١٤.

٥- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢٥٥٥.

٦- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٨، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٦.

٧- ليس في الاستبصار.

وَبِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأَى رَأَاهُ عُمَرُ - وَ لَيْسَ رَأَى عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٦٨٨ - ٧ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمِّعِ
إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ - وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٦٨٩ - ٨ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّمَّتْ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَزَتْ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٦٩٠ - ٩ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ (٤) ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٦٩١ - ١٠ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنَّ حَجَّ فُلَيْتَمَّتْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٦٩٢ - ١١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٩، والاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٧.

٢- التهذيب ٥- ٤١- ١٢٢، و أوردته بتمامه في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ٢٧- ٨٠، والاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٨.

٤- في نسخه- الحرم (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ٢٧- ٨٠ ذيل الحديث ٨٠، والاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٨ ذيل الحديث ٤٩٨.

٦- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٤٨، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرُنُ وَيَسُوقُ فَأَدْعُهُ عُقُوبَهُ بِمَا صَنَعَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٦٩٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٦٩٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعَلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَهِّ إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ هُمْ (٣) حَيْثُ يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤٦٩٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-١٤٦٩٦- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَعَهِّ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-١٤٦٩٧- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

ص: ٢٤٣

١- الفقيه ٢- ٣١٥- ٢٥٥٣، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ٢٩١- ٤، و التهذيب ٥- ٢٧- ٨١ و الاستبصار ٢- ١٥٢- ٤٩٩.

٣- في نسخه- و إياهم (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٢٩١- ٦، و التهذيب ٥- ٢٧- ٨٢ و الاستبصار ٢- ١٥٢- ٥٠٠.

٥- في نسخه- معاوية بن عمار (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٢٩٤- ١٦.

٧- التهذيب ٥-٢٧-٨٣ و الاستبصار ٢-١٥٢-٥٠١.

٨- الكافي ٤-٢٩٣-١٣.

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَجَّعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ نَعَمْ مَا صَبَّغْتُ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ - رَأَيْنَا رَأَيْنَا (١) صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-١٤٦٩٨- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَنَّعَ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ - وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بَرَأَيْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-١٤٦٩٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ - فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحَلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنَى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-١٤٧٠٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَتَعَالَوْا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِيْنُ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أُخْبِرْتُ بِهِ زُرَّارَةَ - لِنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لِنُصْبِحَنَّ

ص: ٢٤٤

١- في نسخه - برأينا (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤ - ٢٩٢ - ٩.

٣- الكافي ٤ - ٥٤١ - ٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الاحرام.

٤- الكافي ٤ - ٢٩٤ - ١٨، و أورده نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام.

بِهَا (١) كَذَابًا فَقَالَ رُدُّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةُ - أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ (٣)

أَقُولُ: رَوَايَةُ زُرَّارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْ قَضَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ أَرَادَ التَّطَوُّعَ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٦) وَ فِي الْإِحْرَامِ (٧).

ص: ٢٤٥

١- في نسخه - به (هامش المخطوط).

٢- في أحاديث هذا الباب و أمثالها دلالة على عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه، و على انحصار الدليل الشرعي فيهما، و أن ما خالفهما داخل في العمل بالرأى، و يأتي ما هو أوضح من ذلك في القضاء، لا يقال - هذا الرأى خارج عن الأدله الشرعيه و لا خلاف في بطلان مثله، و أيضا فهو اجتهاد في مقابله النص، فلا يدل على بطلان مطلق الرأى لأننا نقول - لا نسلم خروجه عن الأدله الشرعيه، بل استدلل عليه علماء العامه بجميع تلك الأدله من الأصل و الاستصحاب و الإجماع و قياس الأولويه و قياس منصوص العله و غير ذلك، بل من ظاهر الكتاب و السنه، في قوله تعالى (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقره ٢-١٩٦] و ما وافقها من الأخبار، و كونه في مقابله النص ممنوع لوجود ما يوافقه كما مر، و لاحتمال تخصيص النص بالحج الواجب فبقى الباقي، و أيضا كل اجتهاد فهو اجتهاد فهو في مقابله الخاص أو العام و تفصيل ذلك يضيق عنه المقام (منه - قده).

٣- التهذيب ٥- ٨٧- ٢٨٩.

٤- لا- يقال - كيف يمكن الحمل على التقية مع ما تقدم من قولهم (عليهم السلام) - ثلاثه لا أتقى فيهن أحدا، لأننا نقول - لعل ذلك الكلام صدر منهم بعد هذه التقية، أو لعل ذاك العام مخصوص بهذا الخاص، أو لعل ذاك مخصوص بالحج الواجب و هذا بالنسب، أو لعل المراد بالتمتع هناك العدول عن الافراد إلى عمره التمتع بعد الطواف و السعي، و هنا المراد العدول قبل الاحرام من الميقات، أو لعل المراد هناك التقية في العمل، و هنا إنما وقعت التقية في القول و الفتوى، أو لعل أمر زراره بحج الافراد إنما كان بقصد العدول عنه إلى عمره التمتع فلا ينافي الأمر بالتمتع ابتداء كما وقع التصريح به في روايه الكشبي الآتية. (منه. قده).

٥- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٦، و في الحديث ١ من الباب ٧، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الاحرام.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْأَفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمُ بَعِينِهِ وَ إِنِ حَجَّ أَلْفًا وَ أَلْفًا وَ إِنِ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنِ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا سِنِي

إشاره

(١) بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْأَفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمُ بَعِينِهِ وَ إِنِ حَجَّ أَلْفًا وَ أَلْفًا وَ إِنِ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنِ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّمَتُّعُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٠١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سِنِهِ اثْنَتَيْ (٣) عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَأَلَ الْهَيْدِيَّ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَيْدِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٠٢ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَّدَ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرَنَ وَ سَقَى وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ قَالَ لَوْ

ص: ٢٤٦

١- الباب ٤ فيه ٢٤ حديثا.

٢- الكافي ٤- ٢٩٢- ١١.

٣- في نسخه- إحدى (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ٣٠- ٩٢، و استبصار ٢- ١٥٥- ٥١٠.

٥- الكافي ٤- ٢٩٢- ٧.

حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرِبَهَا (١) إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٠٣-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَنَّعَ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ- مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَنَّعَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٠٤-٤- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (٤) يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ- أَيْحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَنَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَنَّعُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٠٥-٥- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُتَمَنَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَنَّعِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٧٠٦-٦- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٢٤٧

١- فى نسخه- أقرنها، و فى أخرى- أقرن بها (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤-٣١٤-١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النيايه.

٣- الكافي ٤-٢٩٢-٨.

٤- فى المصدر- على بن ميسر.

٥- الفقيه ٢-٣١٥-٢٥٥١.

٦- الكافي ٤-٢٩١-٥.

٧- الكافي ٤-٢٩٤-١٧.

مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجِّهِ التَّمَتُّعِ حَجَّهُ مَكِّيَّةً وَ عُمْرَهُ عِرَاقِيَّةً فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٧٠٧-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَفْتُ الْهُدَى وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ ثُمَّ قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ - وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفُّ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٧٠٨-٨- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْتَعَةُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٧٠٩-٩- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَضْيَحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرَمٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ - وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلٌّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَ أَنْوَ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ أَنْوَ الْمُتَعَةَ.

ص: ٢٤٨

١- الكافي ٤- ٢٩٦- ٣.

٢- الكافي ٤- ٢٩٢- ١٠.

٣- لا اشعار في حديث حفص بمتعته الحج، و يحتمل إرادته متعته النساء، و كذا بعض ما يأتي، و يحتمل إرادته ما يشمل القسمين معا (منه. ره).

٤- الفقيه ٢- ٣١٥- ٢٥٥٢.

٥- الكافي ٤- ٣٣٣- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٧١٠ - ١٠ - (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَيَّأَلَ أَبِيَا عَبِيدَ اللَّهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعَ فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعِيدَهُ فَقُلْتُ أَصِلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَسَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الْحَجِّ مِنْ آخِرِهِ (٣).

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ نَدْبًا لَا تَجِبُ عُمْرَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٧١١ - ١١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ الْمُتَعَهُ لَهُ وَ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٧١٢ - ١٢ - (٥) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنُطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

ص: ٢٤٩

١- التهذيب ٥- ٨٠- ٢٤٥، و الاستبصار ٢- ١٦٨- ٥٥٥.

٢- الكافي ٤- ٢٩٢- ١٢.

٣- التهذيب ٥- ٢٨- ٨٤، و الاستبصار ٢- ١٥٣- ٥٠٢.

٤- الفقيه ٢- ٤٤٦- ٢٩٣٢.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٦- ٣٦.

كَيْفَ صَنَعْتَ فِي عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٧١٣- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَغْدِلُ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤٧١٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بَابِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرَنُ وَ سَقَى وَ بَعْضُ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَى عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-١٤٧١٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ - وَ بِهَا جَرَتْ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦-١٤٧١٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَمَتُّعُ (٥) وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٥٠

١- قرب الإسناد- ١٠٦.

٢- التهذيب ٥- ٢٩- ٨٧.

٣- التهذيب ٥- ٢٩- ٨٨، والاستبصار ٢- ١٥٤- ٥٠٦.

٤- التهذيب ٥- ٢٩- ٨٩، والاستبصار ٢- ١٥٤- ٥٠٧.

٥- في التهذيب- التمتع. هامش المخطوط.

يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ (١).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٤٧١٧-١٧- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نِي قَرْنُتِ الْعَامِ وَ سَفْتُ الْهَدْيِ فَقَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٤٧١٨-١٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ النَّحْيَ فَاسْأَلُكَ الْهَدْيَ أَوْ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعَ قَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كَمَلٌ حَسَنٌ قُلْتُ فَسَأَلْتُكَ أَفْضَلَ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ عِ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتُّعَ فَهَوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ وَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُزْتَبِطاً بِحَجَّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

ص: ٢٥١

١- الفقيه ٢- ٣١٥- ٢٥٥٤.

٢- الكافي ٤- ٢٩١- ٣.

٣- التهذيب ٥- ٢٩- ٩١، و الاستبصار ٢- ١٥٥- ٥٠٩.

٤- التهذيب ٥- ٢٩- ٩٠، و الاستبصار ٢- ١٥٤- ٥٠٨.

٥- التهذيب ٥- ٣١- ٩٤، و الاستبصار ٢- ١٥٦- ٥١٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ إِنَّ عَلِيًّا إِلَى قَوْلِهِ عُمَرَةُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٤٧١٩-١٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدٍ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ (٣) فِي رَجَبٍ - وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٤٧٢٠-٢٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْهَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ (٥) بِمَكَّةَ - يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٤٧٢١-٢١- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧) أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَنَهُ فَقَالَ لِي لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفًا وَ أَلْفًا لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٤٧٢٢-٢٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلَّقَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

ص: ٢٥٢

١- الكافي ٤- ٢٩٣- ١٥.

٢- التهذيب ٥- ٣٢- ٩٥، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٣.

٣- في نسخه- يحرم (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ٢٠٠- ٦٦٤، و الاستبصار ٢- ٢٥٩- ٩١٥.

٥- في نسخه- المقيم (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٢٩- ٨٦.

٧- في المصدر- لأبي جعفر (عليه السلام).

٨- التهذيب ٥- ٢٨- ٨٥، و الاستبصار ٢- ١٥٣- ٥٠٣.

١٤٧٢٣ - ٢٣ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّه مُفْرَدَةً فِي عَامِهَا فَقُلْتُ فَالَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتَمِّعُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ يَسُوقَ الْهَيْدَى قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ عُمَرُ مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمَرُتُهُ تَامَتْهُ وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكِّيَّةٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّؤا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنْى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمَرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى فَضْلِ حَجِّ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى عُمَرِهِ التَّمْتِيعِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَامَ أَوْ أَنْ الْحَجَّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ تَفْضِيلَ عُمَرِهِ رَجَبٍ وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَعًا عَلَى التَّمْتِيعِ لَا حَجَّ الْإِفْرَادِ وَحَيْدَهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَةَ رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا.

١٤٧٢٤ - ٢٤ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَدًا هُوَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِقْرَانُ قَالَ إِقْرَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمِّعِ وَ الْحَجِّ مُفْرَدًا وَ عَنِ الْإِقْرَانِ أَيُّهُ (٣) أَفْضَلُ قَالَ الْمُتَمِّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتَمِّعَةَ هِيَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتَمِّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ

ص: ٢٥٣

-
- ١- التهذيب ٥- ٣١- ٩٣، و الاستبصار ٢- ١٥٦- ٥١١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
 - ٢- مسائل علي بن جعفر - ١١١- ٢٨ و ٢٩.
 - ٣- في المصدر- أيهما.

الْقِيَامَةِ - ثُمَّ شَبَّكَ أَصْبَاعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ قَالٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ أَبِي خَالَفْتُهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجِّهِ فَهِيَ عُمْرَةٌ يُحِلُّ بِالْبَيْتِ فَتَكُونُ عُمْرَةً كَوْفِيَّةً وَحَجَّةً مَكِّيَّةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنِ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يَلْبَ بَعْدَ الطَّوَافِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنِ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يَلْبَ بَعْدَ الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ أَتَمَّتْ فَقَالَ يَأْتِي الْوَقْتُ فَيَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبَسٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٢٦-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قَدْ أَشْعَرَهُ

ص: ٢٥٤

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديثين ٢، ١٤ من الباب ٢، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديثين ٤، ١١، من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه ١١ حديثا.

٤- التهذيب ٥- ٣١- ٩٣، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢، و صدره و ذيله في الحديث ٢٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة.

٥- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٤، و أورده صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ١٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

وَقَلَّدَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا مُتَعَةً.

أَقُولُ: فَسَّرَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالنُّطْقِ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ فَيَنْوِي الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَسَمَّ لَهُ الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَبْتُوَلَةً وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْأَشْرَاطِ الْمَذْكُورِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٢٧-٣- (٢) وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الَّذِي يَلِي الْمُمْرَدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتَعَهُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتَعَهُ فَقَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ - وَ سَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصْرًا وَ أَحِلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَ نَسِيَكَ الْمَنَاسِكَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنُهُ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِحَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٢٨-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَتَقَدَّمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ - وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ سَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٢٩-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٢٥٥

١- في هامش المخطوط - ذكره العلامة في التذكرة [١- ٣١١] و الشيخ في الخلاف [الحج، مسأله ٢٩].

٢- التهذيب ٥- ٣٦- ١٠٧.

٣- الكافي ٤- ٢٩٨- ١، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

٤- الكافي ٤- ٢٩٩- ٢، و التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٢.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبُّ أَوْ كَرَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ وَاشْعَرَهُ وَقَلَّدهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٧٣٠-٦- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْحَجْرَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْيِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٧٣١-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّي فَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّهِ وَعُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ سَفَّتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحَلَلْتُ وَاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٧٣٢-٨- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرِنُ وَيَسُوقُ فَأَدْعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٧٣٣-٩- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٢٥٦

١- الفقيه ٢- ٣١٢- ٢٥٤٦.

٢- الكافي ٤- ٢٩٩- ٣.

٣- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٣.

٤- الفقيه ٢- ٣١٣- ٢٥٤٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٤٨، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٥٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُنْعَةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-١٤٧٣٤ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١٤٧٣٥ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّبِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَيَّازُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ مِنْ مَنِيَّ عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ وَ قُلْتُ إِنَّمَا أَعْيَيْكَ دَفَاعاً مِنْ مَنِيَّ عَنْكَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعِيدُ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبَتْهُ وَ حَمَدْنَا مَكَانَهُ بِإِذْنِ الْإِسْلَامِ الْأَذَى فِيمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تَهَلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَتَوَى الْفَسِيخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفَّتْ وَ سَعَيْتَ فَسَخَتْ مِمَّا أَهَلَّتْ بِهِ وَ قَلْبَتِ الْحَجَّ عُمْرَةً وَ أَهَلَّتْ إِلَى يَوْمِ التَّزْوِيَةِ - ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مَنِيَّ - وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَزْدَلِفَةِ - فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسُخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً -

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ٥- ٩٠- ٢٩٥.

٢- الفقيه ٢- ٣١٥- ٢٥٥٣، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- رجال الكشي ١- ٣٤٩- ٢٢١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب إعداد الفرائض.

وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ (١) الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَالْقَارِنُ لَا يُجَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ مَحَلَّهُ النَّحْرُ بِيَمْنَى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِي أَمْرُنَاكَ بِهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ فَالزَّمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضَعُ يَقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صِلَاهِ إِخِيدَى وَ خَمْسَتَيْنِ وَ الْإِهْلَالَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمْرُنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيْفُ لِدَلِكِ مَا يَسْعُنَا وَ يَسْعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ وَ لَا يُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٣) وَ فِي الْإِحْرَامِ (٤).

٦- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

إشاره

(٥) ٦ يَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٣٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتَعَهُ

ص: ٢٥٨

١- في المصدر- للسوق.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ١٤ من الباب ٢، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأحاديث ٤، ٥، ٦ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

٥- الباب ٦ فيه ١٢ حديثا.

٦- التهذيب ٥- ٣٢- ٩٦، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٤.

- وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٣٧ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٣٨ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٧) قَالَ يَعْنِي أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ تَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِزْقٍ (٨) وَ عُسْفَانَ (٩) كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ - فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَيْدِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.

ص: ٢٥٩

١- البقره ٢- ١٩٦.

٢- التهذيب ٥- ٣٢- ٩٧، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٥.

٣- البقره ٢- ١٩٦.

٤- مسائل علي بن جعفر- المستدركات- ٢٦٥- ٦٣٧.

٥- قرب الإسناد- ١٠٧.

٦- التهذيب ٥- ٣٣- ٩٨، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٦.

٧- البقره ٢- ١٩٦.

٨- ذات العرق- الحد الفاصل بين نجد و تهامه و منها إحرام أهل العراق (معجم البلدان ٤- ١٠٧).

٩- عسفان- موضع يبعد عن مكة المكرمه مرحلتين (معجم البلدان ٤- ١٢١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٣٩-٤- (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِبِ إِلَى مَكَّةَ - فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٤٠-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا يُقَارَبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَّارَةَ (٣) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِبِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمَكَّنَ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٧٤١-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ - وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٧٤٢-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذَلِكَ

ص: ٢٦٠

١- التهذيب ٥- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ٢- ١٥٨- ١٥٧.

٢- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٨٣.

٣- مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٥- ٤٩٢- ٥٦٧١.

٥- البقره ٢- ١٩٦.

٦- الكافي ٤- ٢٩٩- ١.

٧- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٦.

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَيْدُ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ - دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِزْقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٧٤٣-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَشْتَعِلُهُ الْعَامَّةُ - إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٧٤٤-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٧٤٥-١٠- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥) قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرَّةٍ (٦) وَ أَشْبَاهِهِ.

ص: ٢٤١

١- البقره ٢- ١٩٦.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤، و أورد نحوه عن تحف العقول - ٤١٩.

٣- الكافي ٤- ٣٠٠، ٥، و أورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٦، و في الحديث ١ من الباب ١٧، و في الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ٣٠٠ - ٣.

٥- البقره ٢- ١٩٦.

٦- مر- قريه قرب مكه على واد اسمه وادى الظهران فسميت القريه باسمه مر الظهران (معجم البلدان ٤- ٦٣).

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَيْرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَفِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١- ١٤٧٤٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢- ١٤٧٤٧- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعُهُ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعْدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ

إشارة

(٦) ٧ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعْدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ١٤٧٤٨- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يُسُوفَ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا

ص: ٢٦٢

١- الكافي ٤- ٣٠٠- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ٢٩٩- ٢.

٣- روى العياشي في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب و أكثر الأبواب التي بعده (منه- قده).

٤- تقدم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٨، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٥- ٣٣- ١٠٠، و الاستبصار ٢- ١٥٨- ٥١٨، و أورده نحو ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

سَأَلْنَا أَيُّهَا الْحَسَنُ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَرَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع - وَذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَارْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحِجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ ص وَزِيَارَتِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْكَ وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ - وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ تَمَتَّعَ فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ - وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ - وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَّانَ الْحَجِّ حَجَّجْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٤٩ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ - فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

ص: ٢٤٣

(١) ٨ بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَوُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٥١-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ - فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ - مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ (٤) فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ - وَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ - ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْضِرُ وَيُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥) وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٥٢-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٦٤

١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٠٢- ٧، التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب المواقيت.

٣- الكافي ٤- ٣٠٢- ١٠.

٤- الجعرانه- ماء بين مكة والطائف و هي إلى مكة أقرب (معجم البلدان ٢- ١٤٢).

٥- التهذيب ٥- ٦٠- ١٩٠.

٦- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٩.

عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سَنَةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٥٣-٤- (١) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِبِّدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٥٤-٥- (٢) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمُنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى (٤) وَيَأْتِي (٥).

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتِّينَ نَهْيًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرُضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَحُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ

إشارة

(٦) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتِّينَ نَهْيًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرُضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَحُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٥٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ع

ص: ٢٦٥

١- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٤٨٠.

٢- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٤٨٢.

٣- يأتي في البابين ٩، ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب المواقيت.

٤- مضى في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من هذا الباب.

٥- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٥-٣٤-١٠١، والاستبصار ٢-١٥٩-٥١٩.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتِّينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - لَا مُتَّعَهُ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ - وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٥٦ - ٢ - (٢) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا جَاوَزَ سِتِّينَ كَانَ قَاطِنًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٥٧ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سِنَةً أَوْ سِتِّينَ صَبَعُوا كَمَا يَصْبَعُ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِسْطِطَانُ بِإِقَامِهِ سِنَةً كَامِلَةً وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الدِّينَ أَقَامُوا سِنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرَضُهُمْ فَلَا مَنَافَاهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٥٨ - ٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٧.

٢- التهذيب ٥- ٣٤- ١٠٢.

٣- التهذيب ٥- ٣٥- ١٠٣.

٤- راجع مختلف الشيعة- ٢٦١.

٥- التهذيب ٥- ٤٤٦- ١٥٥٤.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ- وَ هُمْ يَسِيرُونَ لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ- فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيَحْرُمُوا وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ- وَ يَبِينَ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- وَ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أقول: هَذَا الْجَمَلُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (١) أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ أَوْ عَلَى التَّمَيُّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٥٩-٥-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَازَ (٣) فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَاحْرَمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ سَيْفِيَانِ فِقِيهِكُمْ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِأَنْ تَأْتُونَ الْجِعْرَانَ- فَيَحْرُمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ- فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدَّمَاءَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ

ص: ٢٤٧

١- سبق في الأحاديث ١، ٢، ٣ من هذا الباب.

٢- الكافي ٤- ٣٠٠- ٥، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٧.

٣- في التهذيب زياده- بمكة (هامش المخطوط).

- فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ وَأَنْ يَسْتَتَعِبُوا بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَأَنَا أَخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَمَكَ أَنْ لَمَّا تَفَعَّلَ فَضَحَكَتْ وَقُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شَهْرَهُ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صِرُورَةً أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلْمَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنَّ شِئْنَ فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنَّ شِئْنَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْوَاحِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٧٦٠ - ٦ - (١) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ - أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتَوَحَّحَ الطَّائِفِ وَ فَتَوَحَّحَ خَيْبَرَ - وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرَجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صِرُورَةً فَبِإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ فَبِإِذَا كُنْتُ قَدْ حَجَّجْتُ قَبْلَ ذَلِكَ فَبِإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٧٦١ - ٧ - (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً

ص: ٢٦٨

١- الكافي ٤- ٣٠٢- ٩.

٢- الكافي ٤- ٣٠٠- ٤، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

أَوْ سَيِّئِينَ صَيَّرَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ - قُلْتُ فَإِنَّ مَكَّةَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ (١) قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٧٦٢ - ٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ - يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّفْيِئِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٧٦٣ - ٩ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سِنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعِيدًا مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ - وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كَلَّمَا حَوْلَ (٦) رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

(٨).

ص: ٢٦٩

١- في نسخه زياده- يحرم (هامش المخطوط).

٢- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٣- الكافي ٤- ٣٠١- ٦.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥- الكافي ٤- ٣٠٢- ٨.

٦- في نسخه- حوله (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٥- ٦٠- ١٨٩.

٨- و تقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) ١٠ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وَجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمَتَمَّتِّعِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ - حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاءٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٦٥-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي سُؤَالٍ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَغْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَّتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ - فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِمْ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يَقُمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَ إِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَّتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِرَ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ يُجَاوِرَ عَشْرَةَ فَيَدْخُلَ مُتَمَّتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَيَلْبِي مِنْهَا.

ص: ٢٧٠

١- الباب ١٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤-٤٨٧-١، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الذبح.

٣- التهذيب ٥-٣٦-١٠٨ و التهذيب ٥-١٩٩-٦٦٢ و التهذيب ٥-٢٨٨-٩٨٠، و الاستبصار ٢-٢٥٩-٩١٣.

٤- الفقيه ٢-٤٤٨-٢٩٣٧، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢).

١١- بَابُ أَنَّ أَشْهَرَ الْحَجِّ هِيَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

إشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنَّ أَشْهَرَ الْحَجِّ هِيَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٦٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٥) وَ هِيَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٦٧-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (٧) وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ (٨) وَ هُوَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٦٨-٣- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

ص: ٢٧١

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في البابين ١١، ١٥، و في الأحاديث ٦، ٧، ١٠، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه ١٣ حديثا.

٤- التهذيب ٥- ٤٤٥ - ١٥٥٠.

٥- البقره ٢- ١٩٧.

٦- الكافي ٤- ٢٨٩ - ٢.

٧- البقره ٢- ١٩٧.

٨- البقره ٢- ١٩٧.

٩- الكافي ٤-٣١٧-١، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الاحرام.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (١) سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٦٩-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ (٤) عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٧٠-٥- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٧) سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ - لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيهَا (٨) سِوَاهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٢٧٢

١- البقره ٢- ١٩٧.

٢- التهذيب ٥- ٤٦- ١٣٩، و الاستبصار ٢- ١٦٠- ٥٢٠.

٣- الكافي ٤- ٣٢٢- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٤- في التهذيب- محمد بن صدقه البصرى.

٥- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٧، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٢٩.

٦- الكافي ٤- ٢٨٩- ١، و الكافي ٤- ٣٢١- ٢ بزياده، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت.

٧- البقره ٢- ١٩٧.

٨- في التهذيب- أن يحرم بالحج في (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٧٧١-٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَأَشْهُرُ السَّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ - وَصَفْرٌ وَشَهْرٌ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٧٧٢-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٧٧٣-٨- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٥) قَالَ سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ - لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٧٧٤-٩- (٦) قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٧٧٥-١٠- (٧) قَالَ وَقَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْمَأْرُضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ - يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِنْهَا مُتَوَالِيَةً لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أقول: الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ هُنَا بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ سَوَالٍ وَ خُرُوجِ الْمُحْرَمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٧٧٦-١١- (٨) وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسِيحُوا فِي

ص: ٢٧٣

١- الكافي ٤- ٢٩٠- ٣.

٢- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٣.

٣- الفقيه ٢- ٤٥٦- ٢٩٥٩.

٤- في نسخه- زواره (هامش المخطوط).

٥- البقره ٢- ١٩٧.

٦- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١.

٧- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١ و أورد نحوه فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب العمرة.

٨- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦٢.

الأرض أربعمه أشهر (١) قال عشرين من ذى الحجة والمحرّم وصفر - وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر - ولا يحسب في الأربعمه الأشهر عشرة أيام من أول ذى الحجة.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٧٧٧ (٢) وفي العلال وعيون الأخبار بأسانيد تأتي (٣) عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال: إنما جعل وقتها يعنى عمره التمتع عشر ذى الحجة - لأن الله عز وجل أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق وكان أول ما حجبت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنه ووقتاً إلى يوم القيامة فأما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى - ومحمد رسول الله ص وغيرهم من الأنبياء إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنه في أولادهم إلى يوم القيامة (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٧٧٨ (٥) وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات (٦) قال سؤال ذو القعدة وذو الحجة - قال وفي خبر آخر وشهر مفرد للعمره رجب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٧) ويأتي ما يدل عليه (٨).

ص: ٢٧٤

١- التوبة ٩-٢.

٢- علل الشرائع- ٢٧٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٠، و أورد صدره في الحديث ٢٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٤- في العلال - يوم الدين (هامش المخطوط).

٥- معاني الأخبار- ٢٩٣- ١.

٦- البقره ٢- ١٩٧.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ١ من

الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

(١) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٧٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ قَالَ تُشَعَّرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشَعَّرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٧٨٠-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ يَدَيْهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَنْحِهَا مَسْجِدَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَاشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٧٨١-٣- (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرِهِ فَاشْتَرَيْتُ يَدَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرْ نَحْوَهُ.

ص: ٢٧٥

١- الباب ١٢ فيه ٢٢ حديثا.

٢- الكافي ٤- ٢٩٧- ٤.

٣- الكافي ٤- ٢٩٦- ١.

٤- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٧٨٢-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُيُوتُ تُشَعَّرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِنَعْلِ خَلْقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٧٨٣-٥- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَيْدِيِّ وَتَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَيْدِيِّ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى يُشَعَّرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٧٨٤-٦- (٣) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُيُوتِ كَيْفَ تُشَعَّرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشَعَّرُ وَ مَعْقُولَهُ تُنَحَّرُ أَوْ بَارِكَهُ فَقَالَ تُشَعَّرُ مَعْقُولَهُ وَ تُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٧٨٥-٧- (٤) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُيُوتُ كَثِيرَةً قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشَعَرَ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشَعَّرُ أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشَعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٧٨٦-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص

ص: ٢٧٦

١- الكافي ٤- ٢٩٧- ٦.

٢- الكافي ٤- ٢٩٦- ٢.

٣- الكافي ٤- ٢٩٧- ٣.

٤- الكافي ٤- ٢٩٧- ٥.

٥- الفقيه ٢- ١٩٩- ١٢٣٤.

وَالْأَيْمَةُ قَالَ: وَالْإِسْعَارُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِيُحْرَمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّهَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٧٨٧-٩- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْعَنَمَ وَالْبَقَرَ وَإِنَّمَا تَرَكَهَ النَّاسُ حَدِيثًا وَ يُقْلِدُونَ بِحَيْطٍ وَسَيْرٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٧٨٨-١٠- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْيًا وَ لَمْ يُقْلِدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقْلِدُ وَ لَا يُشْعِرُ وَ لَا يُجَلِّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٧٨٩-١١- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقْلِدُهَا نَعْلًا خَلَقًا قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْإِسْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٧٩٠-١٢- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٤٧٩١-١٣- (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ اشْتَرَى بِيَدِنَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتِنَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا يَأْسُ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَيْ جِبُّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى

ص: ٢٧٧

١- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧١.

٢- فى المصدر- أو بسير.

٣- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٢.

٤- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٥.

٥- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٦.

٦- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٣.

الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَيُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤٧٩٢-١٤- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَيْمَنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٧٩٣-١٥- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَيْنَا إِشْعَارَ الْبُذْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقْطُرُ مِنْ دِمَهِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٧٩٤-١٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدِهِ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٤٧٩٥-١٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفِ مَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبُدْنَةُ يُشْعَرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلِ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

ص: ٢٧٨

١- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٤.

٢- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٠.

٣- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدرين- عن أبي جعفر، بدل أبي عبد الله (عليهما السلام).

٤- الفقيه ٢- ٢١٤- ٢١٩٣.

٥- علل الشرائع ٢- ٤٣٤- ٢.

٦- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٤٧٩٦-١٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَدَنِ كَيْفَ يُشَعْرُهَا قَالَ يُشَعْرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَ يُشَعْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُحْرَمُ إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشَعِرَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٤٧٩٧-١٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَمَانَتْ بِيَدُنْ كَثِيرَةٌ فَهَارَدَتْ أَنْ تُشَعْرَها دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدْنَتَيْنِ فَيُشَعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَ يُشَعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَ لَا يُشَعِرُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٤٧٩٨-٢٠- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ التَّلْبِيَةِ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٤٧٩٩-٢١- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشَعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٤٨٠٠-٢٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (٦) عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنِ تَقْلُدُ النَّعْلَ وَ تُشَعِرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتَعْرِفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا

ص: ٢٧٩

١- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٧.

٢- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٨.

٣- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٩.

٤- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٠.

٥- التهذيب ٥- ٢٣٨- ٨٠٤ و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٤ من أبواب الذبح.

٦- في العلل زياده- عن أبيه.

صَاحِبِهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٣- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَّرِّ

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَّرِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٠١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سَيِّئَانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٠٢-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَائِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتِّعُ ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٢٨٠

١- في نسخه - يسنمها (هامش المخطوط).

٢- علل الشرائع - ٤٣٤ - ١.

٣- تقدم في الحديثين ٣، ٥ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحج.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر.

٥- الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث.

٦- التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٥.

٧- التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٠٣-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٠٤-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٠٥-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ (٥) رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَاهْلًا بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ - فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٠٦-٦- (٦) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٠٧-٧- (٧) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

ص: ٢٨١

١- التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣٠، والاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٤.

٢- كذا في الأصل والمخطوط، لكن في المصدر- ابا الحسن (بدل) ابا عبد الله (عليهما السلام).

٣- الكافي ٤- ٤٥٨- ٣.

٤- الكافي ٤- ٤٥٨- ٤، و التهذيب ٥- ١٣٠- ٤٢٩، والاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٣.

٥- أضاف في التهذيب- لأبي عبد الله عليه السلام.

٦- الكافي ٤- ٤٥٨- ٥، و التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣١، والاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٥.

٧- الكافي ٤- ٤٥٧- ١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ - ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا يَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ هَكَذَا يُعَجِّلُ (٢).

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ (٣).

١٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرَدِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ السَّعْيِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرَدِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ السَّعْيِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٠٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُفْرَدِ الْحَجِّ أَيْعَجَّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ سِوَاءَ عَجَلِهِ أَوْ آخِرِهِ.

ص: ٢٨٢

١- الفقيه ٢- ٣٨٧ - ٢٧٨٠.

٢- التهذيب ٥- ١٣١ - ٤٣٢، و الاستبصار ٢- ٢٣٠ - ٧٩٦.

٣- يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

٤- الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٤٥٩ - ٢، و التهذيب ٥- ٤٥ - ١٣٥ و التهذيب ٥- ١٣٢ - ٤٣٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٠٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٠٩-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ - يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨١٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨١٠-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْرَدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَسْحٍ - حَتَّى إِذَا رَجَعَ (٥) النَّاسُ إِلَى مَنَى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ - فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عِ لَأُمِّهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ (٦)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨١١ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨١١-٤- (٨) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنْ

ص: ٢٨٣

١- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢- التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٧. و في هامش المخطوط ما نصه- رواه الشيخ الثانيه عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير، قال- سالت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو سهو (منه قده).

٣- الكافي ٤- ٤٥٩- ١، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٤ و التهذيب ٥- ١٣١- ٤٣٣.

٤- الكافي ٤- ٤٥٩- ٣.

٥- في نسخه من التهذيب- راح (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٨.

٧- التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٦.

٨- الكافي ٤- ٤٥٧- ١، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ يُعَجَّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْ (١) مِنِّي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨١٢-٥-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ إِلَّا فِي السِّيَاقِ (٤).

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُنْعَهُ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُنْعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨١٣-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُنْعَهُ وَقَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُنْعَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

ص: ٢٨٤

١-١

٢-٢

٣-٣

٤-٤

٥- الباب ١٥ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٥- ٤٣٥-١٥١٣، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

١٤٨١٤-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - فَقَالَ هِيَ مُتَعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ (٢).

١٦- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

١٤٨١٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ (٥) فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ - فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ - أَقِيمُ إِلَى التَّرْوِيهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ - قَالَ تُقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ - فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَ سَاعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَقَدْ أَحَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْقُدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَاعْقُدْ (٦) بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ٥- ٤٣٦- ١٥١٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

٢- يأتي في الباب ٧ من أبواب العمرة، و لم نجده في الطواف.

٣- الباب ١٦ فيه حديثان.

٤- الكافي ٤- ٣٠٠- ٥، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٧، و أورد قطعاً منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧، و في الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب زياده- بمكة (هامش المخطوط).

٦- في نسخه من التهذيب زياده- طوفا (هامش المخطوط).

١٤٨١٦-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُحَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْقَارُنُ بِيَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ يَغْفِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَانِ وَالْحَجِّ بِهِمْ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَانِ وَالْحَجِّ بِهِمْ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

١٤٨١٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مَرُّ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَهُ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَانِهَا فَأَتْنَهَا فَسَأَلْتَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَصَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَجَرَّدُوهُ وَغَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ وَقَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ - وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ (٦) الصَّفَا

ص: ٢٨٦

١- الكافي ٤- ٢٩٨- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣١.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٣، و يأتي ما يدل على استحباب الطواف مطلقا في الباب ٤ من أبواب الطواف.

٤- الباب ١٧ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٣٠٠- ٥.

٦- في التهذيب- بالبيت و بين (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨١٨-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُلَمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَادْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨١٩-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْ- وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمَحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيُصِّمْ عَنْهُ وَ لِيَّه.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٢٠-٤- (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ٥- ٤١٠- ١٤٢٥.

٢- الكافي ٤- ٣٠٤- ٦.

٣- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٦، و أورد قطعه منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الذبح.

٤- الكافي ٤- ٣٠٤- ٤.

٥- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٣.

٦- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٦، و أورد مثله عن الكافي و المحاسن في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح.

يَضَعُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٢١-٥- (١) وَيَسْتَنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِنِّهِ وَهُوَ صَيٌّ غَيْرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَيَطَافُ بِهِ وَيُصَلِّيَ عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبُحُونَ قَالَ يُذْبِحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارَ وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٢٢-٦- (٤) وَيَسْتَنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فَحٍّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (٦)

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع (٧).

ص: ٢٨٨

١- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٣.

٢- الكافي ٤- ٣٠٣- ١.

٣- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٤.

٤- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الاحرام.

٥- الكافي ٤- ٣٠٣- ٢.

٦- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢١.

٧- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٢٣-٧- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ (٢) صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعُرْدَ فَمَنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ قَالَ أَنْتَ بِهِمُ الْعَرْجُ (٣) فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ- ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٨٢٤-٨- (٦) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَتَعَرَ.

(٧)

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النَّبِيِّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ

إشاره

(٨) ١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النَّبِيِّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٢٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَ عُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

ص: ٢٨٩

١- الفقيه ٢- ٤٣٤- ٢٨٩٥.

٢- فى نسخه- صبيانا (هامش المخطوط).

٣- العرج- مكان بين مكة و المدينة على طريق الحاج (معجم البلدان ٤- ٩٩).

٤- الجحفه- مكان بين مكة و المدينة (معجم البلدان ٢- ١١١).

٥- الكافي ٤- ٣٠٣- ٣.

٦- الفقيه ٢- ٤٣٥- ٢٨٩٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج.

٧- و يأتى ما يدل على ذلك فى الحديث ٩ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف، و فى الباب ٣ من أبواب الذبح، و فى الأحاديث ١، ٣، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمى، و على جواز التظليل لهم فى الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام.

٨- الباب ١٨ فيه حديثان.

٩- الفقيه ٢-٣١٣-٢٥٤٧، و أوردته فى الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

هَلْ سُقَّتِ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحَلَّتْ وَاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٢٦-٢- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحْرِمُ لِحَجَّهِ وَعُمْرِهِ وَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٩- بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّلْبِيهِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّلْبِيهِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٦) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - ثُمَّ يَيْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبِي بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ فَلَا مُنْعَةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٢٩٠

١- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٤٩.

٢- تقدم في الأحاديث ٢، ٤، ٨، ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الاحرام.

٤- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٥٠، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- عن أبي بصير.

٧- التهذيب ٥- ٩٠- ٢٩٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٢٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَرَّازِمٍ وَ شُعَيْبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لِنَلِّهِ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى (٤) ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٢٩ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَادٍ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لِنَلِّهِ عَرَفَةَ - فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ (٨) بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ (٩)

ص: ٢٩١

١- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٠ فيه ١٧ حديثا.

٣- الفقيه ٢- ٣٨٤- ٢٧٦٨، و التهذيب ٥- ١٧١- ٥٧١، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٦.

٤- في التهذيب و الاستبصار زياده- ثم يحل (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٤٤٣- ١.

٦- الفقيه ٢- ٣٨٤- ٢٧٦٩، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير.

٧- السند في المصدر- الحسين بن سعيد، عن حماد، و في نسخه منه- الحلبي، عن حماد.

٨- في التهذيب و الاستبصار- أهل (هامش المخطوط).

٩- الكافي ٤- ٤٤٣- ٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٣٠ - ٣ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِئُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتِحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ (٣) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٣١ - ٤ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسَيْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - فَطُفْتُ وَسَبَّعْتُ وَأَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَقَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - أَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرُهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيِحِلُّ مِنْ مُتَعَتِهِ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى وَلَا يَبْتَئِنُّ بِمَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٣٢ - ٥ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٢٩٢

١- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٢، والاستبصار ٢- ٢٤٣- ٨٤٩، والاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٧.

٢- الفقيه ٢- ٣٨٥- ٢٧٧٠.

٣- في الكافي والاستبصار زياده- عن بعض أصحابه.

٤- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١٦٧٥، والاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨.

٥- الكافي ٤- ٤٤٧- ٨.

٦- الفقيه ٢- ٣٨٥- ٢٧٧١.

٧- الكافي ٤- ٤٤٤- ٤، والتهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٨، والاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٣.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ - مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتِ الْمَوْقِفَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٣٣-٦- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٣٤-٧- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ مُتَمَتِّعُهُ تَامَهُ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٨٣٥-٨- (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمَنَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٨٣٦-٩- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ (٧) عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرُهُ قَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلِهِ عَرَفَةَ.

ص: ٢٩٣

١- في نسخه- الميمني (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤-٤٤٣-٣، و التهذيب ٥-١٧٠-٥٦٦، و الاستبصار ٢-٢٤٦-٨٦١.

٣- الكافي ٤-٤٤٤-٥.

٤- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- التهذيب ٥-١٧٠-٥٦٥، و الاستبصار ٢-٢٤٦-٨٦٠.

٦- التهذيب ٥-١٧٢-٥٧٣، و الاستبصار ٢-٢٤٨-٨٦٨.

٧- في نسخه- الحسين (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-١٤٨٣٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (٢) عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَفْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صِيْلَمَاءَ الْعَصْرِ تَفُوُّهُ الْمُتَمَتُّعُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١٤٨٣٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ (٤) مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٨٣٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْذَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتَمَتِّعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٨٤٠- (٦) وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهْلٌ بِالْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٧) مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤٨٤١- (٨) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٤، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٦٩.

٢- في الاستبصار زياده- عن العلا.

٣- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٥، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧٠.

٤- في نسخه- ليتمتع (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٦، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧١.

٦- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧٣.

٧- في نسخه زياده- الآخرة (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦٢.

أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ مَكَّةَ - أَوْ الْمَرْأَةَ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا (١) الْمُتَمَتُّعُ قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٨٤٢ - ١٥ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ لَهُ الْمُتَمَتُّعُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَ لَهُ الْحُجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٨٤٣ - ١٦ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ (٤) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى عِدَاهُ عَرَفَةَ - وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - أَعُمْرَتُهُ قَائِمَةً أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَى وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوفِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ - فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عِ سَاعَةٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ (٥) بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٤٨٤٤ - ١٧ - (٦) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ (٧) قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ

ص: ٢٩٥

١- في المصدر - لهما.

٢- التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٩، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٤.

٣- التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٧٠، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٥.

٤- في نسخه - محمد بن سرد (هامش المخطوط). و في المنتقى [٣ - ٣٣٩]، صوابه - محمد بن جزك (هامش المخطوط).

٥- في الاستبصار - و يحرم (هامش المخطوط).

٦- مسائل علي بن جعفر - ١٦٥ - ٢٦٤.

٧- في المصدر زياده - كيف يصنع.

أَحْرَمَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ (٣).

٢١- بَابُ وَجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْأَضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضَيْقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

أشاره

(٤) ٢١ بَابُ وَجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْأَضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضَيْقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتَعَةَ فَإِنْ أَدْرَكَتْ مُتَمَتِّعًا وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجًّا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٤٦-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ

ص: ٢٩٦

١- تقدم في الأحاديث ٤، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٣٥ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٨ من الباب ٢٢، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، و في الأبواب ١ و ٢، ٣ من أبواب إحرام الحج.

٣- يأتي في الأحاديث ٨-١٢، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢١ فيه ١٦ حديثا.

٥- التهذيب ٥-٨٦-٢٨٦، و الاستبصار ٢-١٧٢-٥٦٨، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام.

٦- التهذيب ٥-٣٩٠-١٣٦٣.

أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٤٧-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهْلَمْنَ بِالْحِجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةٌ وَ حَجَّةً فَإِنْ اغْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرَرْنَ بِحَجَّهِنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٤٨-٤- (٣) قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ اعْتَمَرَ بِعِيدِ الْحِجِّ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَرْجًا لِلنَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٤٩-٥- (٤) وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ أَقَامَ إِلَى هِمَالِ الْمُحْرَمِ وَ اعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٥٠-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحِجِّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا ثُمَّ

ص: ٢٩٧

١- الفقيه ٢- ٣٨١ - ٢٧٥٩.

٢- التهذيب ٥- ٣٩٠ - ١٣٦٤، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير.

٣- التهذيب ٥- ٤٣٨ - ١٥٢٢.

٤- التهذيب ٥- ٤٣٨ - ١٥٢٢ ذيل الحديث ١٥٢٢.

٥- التهذيب ٥- ١٧٤ - ٥٨٤، و الاستبصار ٢- ٢٥٠ - ٨٧٩.

قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَافَاتٍ - فَخَشْتِي إِنَّهُ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٥١ - ٧ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَمَتِّعِ وَ يَهْلُ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ - فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتِمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٨٥٢ - ٨ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٨٥٣ - ٩ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتَمَتِّعٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٨٥٤ - ١٠ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ - قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ

ص: ٢٩٨

١- التهذيب ٥- ١٧٤- ٥٨٥، والاستبصار ٢- ٢٥٠- ٨٨٠.

٢- التهذيب ٥- ١٧٣- ٥٧٩، والاستبصار ٢- ٢٤٩- ٨٧٤.

٣- في الاستبصار- زكريا بن عمران.

٤- التهذيب ٥- ١٧٣- ٥٨٠، والاستبصار ٢- ٢٤٩- ٨٧٥.

٥- التهذيب ٥- ١٧٣- ٥٨١، والاستبصار ٢- ٢٤٩- ٨٧٦.

الصِّفَا وَ الْمَرْوَه - وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَدَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ .

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١٤٨٥٥ (١) وَ عَنْهُ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ - كَيْفَ يَصِفِي نَعَانَ قَالَ يَجْعَلَانَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ .

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٨٥٦ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَمَتُّعٌ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ .

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٨٥٧ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيَنَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهْرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أَضْحِيَّتُهَا (٤) .

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضَحِّيهِ لِمَا يَأْتِي (٥) .

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤٨٥٨ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٩٩

١- التهذيب ٥- ١٧٣- ٥٨٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٩- ٨٧٧ .

٢- التهذيب ٥- ١٧٣- ٥٨٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٩- ٨٧٨ .

٣- التهذيب ٥- ٣٩٠- ١٣٦٥، و الاستبصار ٢- ٣١٠- ١١٠٦ .

٤- الفقيه ٢- ٣٨١- ٢٧٦٠ .

٥- يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب .

٦- التهذيب ٥- ٣٩١- ١٣٦٦، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٧ .

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ - مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَعْتَهَا قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صِيَامَةُ الْمَغْرِبِ (١) مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْتَعِينُونَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ (٢) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَّسْنَا الْمُتَعَةَ.

أقول: فَوْتُ الْمُتَعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٤٨٥٩-١٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِيَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَنَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةَ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٤٨٦٠-١٦- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتِ صَيْقِ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأَفْرُدُ فِيهِ الْحَجَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ

ص: ٣٠٠

١- كذا في المخطوط، لكن في المصدر - صلاة الصبح.

٢- في نسخه من الاستبصار زياده - لا (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥.

٤- قرب الإسناد - ١٦٩.

إِنْ أَرَادَ الْمُتَمِّعَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتَمِّعَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٢٢- بَابُ وُجُوبِ الْإِثْنَانِ بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَعَادَ بَعْدَ شَهْرِ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ وُجُوبِ الْإِثْنَانِ بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَعَادَ
بَعْدَ شَهْرِ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٦١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ
كَيْفَ أَتَمَّتَّعَ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتُ فَتَلْبِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٦٢ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوانِ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَمَّتَّعَ فَهُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ
مُرْتَبِطًا بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٦٣ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

ص: ٣٠١

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٤ من أبواب الطواف.

٢- الباب ٢٢ فيه ١٢ حديثا.

٣- التهذيب ٥- ٨٦- ٢٨٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

٤- التهذيب ٥- ٣١- ٩٤، و الاستبصار ٢- ١٥٦- ٥١٢.

٥- مر في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٤٣٦- ١٥١٨، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

فِي عَشْرِ مِنْ شَوَالٍ - فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَمَكَّةَ مَنْزِلِي وَإِنِّي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنِّي لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ - وَأَحْتِاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَتَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُكِمَ حُكْمَ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْبِأَفْرَادِ وَيُرِيدُ أَنْ يَحِجَّ بِالْأَفْرَادِ وَكَوْنُهُ مُرْتَهَنًا بِالْحَجِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٦٤-٤- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَضَى مُنْعَتَهُ وَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْأَحْرَامِ وَلِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ فَإِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٦٥-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَّعَ فَقَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مُحْتَبَسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحِجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٦٦-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٠٢

١- التهذيب ٥- ١٦٤- ٥٤٨.

٢- الكافي ٤- ٤٤٣- ٤.

٣- التهذيب ٥- ٣١- ٩٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥، و قطعه منه في الحديث ٢٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة.

٤- الكافي ٤- ٤٤١- ١، و التهذيب ٥- ١٦٣- ٥٤٦.

حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ - أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًّا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ - حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنَى - قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا قُلْتُ فَأَيُّ الْأَحْرَامِينَ وَ الْمُتَمَتِّعِينَ مُتَمَتِّعُهُ (١) الْأُولَى أَوْ الْأَخِيرَةُ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ (٢) بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرِهِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا (٣) بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٦٧-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ - قَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ - وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٨٦٨-٨- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَمَتِّعُهُ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَةَ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَ إِلَى

ص: ٣٠٣

١- في المصدر - متعه.

٢- في نسخه - المحتسب (هامش المخطوط).

٣- في نسخه - محتسبا (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٤٤٣- ٣، و التهذيب ٥- ١٦٤- ٥٤٧.

٥- الكافي ٤- ٤٤٢- ٢.

ذَاتِ عِزْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهُ وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَى (١) بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِزْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ بِالْحَجِّ وَدَخَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٨٦٩-٩- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَسِبٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ - حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجُ مُحْرَمًا وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٨٧٠-١٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ - إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَفِضَهُ يَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَيْجُ وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٨٧١-١١- (٥) عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَتَمَتًّا ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ

ص: ٣٠٤

١- في نسخه - متلقيا (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٦٤- ٥٤٩.

٣- الكافي ٤- ٤٤٣- ٥.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧٥٢.

٥- قرب الإسناد- ١٠٦.

أَلَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يُخْرَجُ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَشِبْهَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٨٧٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا (فَأَحَلَّ أَيْزُجِعُ) (٢) قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَا يُجَاوِزِ (٣) الطَّائِفَ وَشِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ (٥) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٠٥

١- قرب الإسناد- ١٠٧.

٢- في المصدر- فاحل فيه أله أن يرجع.

٣- في المصدر- ولا يتجاوز.

٤- تقدم في الأحاديث ٤، ٢٧، ٣٣ من الباب ٢، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديثين ٦، ٧ من الباب ٧ من أبواب العمره.

٦- يأتي في الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

١- بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ - أَوْ قَتَّ وَقَتَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٍ صَنِعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ - وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعُهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٧٤-٢- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٠٧

١- الباب ١ فيه ١٣ حديثاً.

٢- الكافي ٤- ٣١٩- ٣، و التهذيب ٥- ٥٥- ١٦٨.

٣- علل الشرائع- ٤٣٤- ٣.

٤- الكافي ٤- ٣١٨- ١، و التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٦ و التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنْ تَجَاوِزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ - بَطْنُ الْعَقِيقِ مِنْ قَبِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَهَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٧٥ - ٣ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ خَمْسَةٌ وَ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٧٦ - ٤ - (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَمَا أَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبِنْدَاءُ - حِينَ يُحَازِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٣٠٨

١- علل الشرائع - ٤٣٤ - ٢.

٢- الكافي ٤ - ٣١٩ - ٢.

٣- الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٧٧-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَّاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصِرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَّاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنْ الْعَقِيقِ - وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصِرَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ - وَ أَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبُصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبُصْرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٧٨-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْتِ (٣) إِلَى عَمْرَةَ (٤) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٧٩-٧- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ هِيَ الشَّجْرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٨٨٠-٨- (٦) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَّاسَانَ -

ص: ٣٠٩

١- التهذيب ٥- ٥٥- ١٦٩.

٢- التهذيب ٥- ٥٦- ١٧٠.

٣- في نسخه- البغت (هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر- (معجم البلدان ١- ٤٥٦).

٤- غمره- موضع بين المدينة و مكة المكرمة (معجم البلدان ٤- ٢١٢).

٥- قرب الإسناد- ٧٦.

٦- قرب الإسناد- ١٠٤.

وَمَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلٍ مِصْرَ (١) مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ - وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلَ
الْيَمَنِ مِنْ قَزْنٍ (٢) وَ أَهْلَ السَّنْدِ مِنَ الْبُصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبُصْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٨٨١-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحِجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحِجِّ قَالَ وَقَّتْ
رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ لِأَهْلِ
الطَّائِفِ مِنْ قَزْنٍ (٥) وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمَ - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٨٨٢-١٠- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَنَاهُ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ
لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقَّتْ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ (٨) مِنْهُمْ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٨٨٣-١١- (٩) وَ فِي الْأَمَالِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٣١٠

- ١- في المصدر- و أهل السند و مصر.
- ٢- في المصدر زياده- المنازل.
- ٣- مر في الحديث ٥ من هذا الباب.
- ٤- قرب الإسناد- ١٠٧، ١٠٨.
- ٥- في المصدر زياده- المنازل.
- ٦- مسائل علي بن جعفر- ١٠٧-١٣.
- ٧- الفقيه ٢- ٣٠٣-٢٥٢٣.
- ٨- في المصدر- و أنت.
- ٩- أمالي الصدوق- ٥١٨.

وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيَّعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢ - ١٤٨٨٤ - (١) وَ فِي كِتَابِ الْمُفْنِعِ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيَّعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣ - ١٤٨٨٥ - (٢) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ (٣) نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ - قَالَ لَبَيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْثَيْتَكَ وَ وَحَيْدُتَكَ ضَالًّا فَهَدَيْتَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٣١١

١- المقنع - ٦٨.

٢- علل الشرائع - ٤٣٣ - ١.

٣- في المصدر زياده- و كانت الملائكة تاتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجره فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجره.

٤- تقدم في الأحاديث ٤، ١٤، ١٥، ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجج.

٥- يأتي في الأبواب ٢ - ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩، و في الأحاديث ٢، ٤، ٦، ٧ من الباب ١١، و في الحديث ٢ من

الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ١٥، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من

الباب ١٩، و في الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

(١) ٢ بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخْرَجَ الْعَقِيقَ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ - وَقَالَ بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ عَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٨٧-٢- (٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ - وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْثَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ - وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٨٨-٣- (٤) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٨٨٩-٤- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبُضْرَةِ - وَ لَشْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمٌ مِنْ وَجْرَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٨٩٠-٥- (٧) وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

ص: ٣١٢

١- الباب ٢ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٤- ٣١٩- ٤، و التهذيب ٥- ٥٦- ١٧٣.

٣- الكافي ٤- ٣٢١- ١٠، و التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٥.

٤- الكافي ٤- ٣٢١- ١٠ ذيل الحديث ١٠.

٥- الكافي ٤- ٣٢٠- ٨.

٦- وجره- موضع بين مكّه و البصره بينها و بين مكّه نحو ستين ميلا منها يحرم أكثر الحاجّ (معجم البلدان ٥- ٣٦٢).

٧- الكافي ٤- ٣٢٠- ٥.

قَالَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقَبِهِ عَمْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٨٩١-٦- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الْأَوْلَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٨٩٢-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوْلُهُ الْمَسْلُخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٨٩٣-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوْلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ - وَ هُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونَ بَرِيدِ عَمْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٨٩٤-٩- (٥) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ - وَ أَوْلُهُ الْمَسْلُخُ وَ وَسَطُهُ عَمْرُهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوْلُهُ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٨٩٥-١٠- (٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صِدِّيقِ الزَّمَانِ ع بِشَيْءٍ أَلَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ يَكُونُ مُتَّصَةً بِهِمْ يَحِجُّ وَ يَأْخُذُ عَنِ الْحِيَادَةِ وَ لَمَّا يُحْرَمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلُخِ - فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ - فَيُحْرَمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا

ص: ٣١٣

١- الكافي ٤- ٣٢٠- ٦.

٢- التهذيب ٥- ٥٦- ١٧٤.

٣- التهذيب ٥- ٥٦- ١٧١.

٤- الفقيه ٢- ٣٠٤- ٢٥٢٥.

٥- الفقيه ٢- ٣٠٤- ٢٥٢٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الاحتجاج- ٤٨٤.

أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلُخِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَيَلْبِي فِي نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٨٩٦ - ١١ - (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعِيَةِ بِالإِسْنَادِ الآتِي (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٨٩٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٨٩٨ - ٢ - (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ الْعَقِيقِ أَحْرَمُ قَالَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٨٩٩ - ٣ - (٨) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

ص: ٣١٤

١- غيبة الطوسي - ٢٣٥.

٢- يأتي في الفوائد الثانيه من الخاتمه برقم (٤٨).

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٤- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الاحرام.

٥- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٤ - ٣٢٠ - ٧.

٧- التهذيب ٥ - ٥٦ - ١٧٢.

٨- الكافي ٤ - ٣٢٥ - ٩.

عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ عَمْرَةَ - قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١) وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٠٠ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ - وَ أَوْلَاهُ الْمَسْلُخَ وَ وَسَطُهُ عَمْرَةَ - وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوْلَاهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤ - بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

إشاره

(٤) بَابُ ٤ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٠١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَسْجِدُ ذِي الْخُلَيْفَةِ - الَّذِي كَانَ خَارِجًا مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥ - بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

إشاره

(٧) بَابُ ٥ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٠٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

ص: ٣١٥

١- في نسخه زياده- أن تحرم منها (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ٥٢٧، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديثين ٣، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٤- ٣٣٤- ١٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٥، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٨، و في الحديث ٦

من الباب ٣٤ من أبواب الاحرام.

٦- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٢- ٣٠٤- ٢٥٢٦.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ - أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٠٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَحْرَمَ مِنْ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُدْرِ كَمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٠٤-٢- (٥) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ وَالْتِدَتِي وَهِيَ وَجَعَةٌ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرَمِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٠٥-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع

ص: ٣١٦

١- يأتي ما يدل عليه عموماً في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٣٠٤- ٢٥٢٤.

٤- يأتي في الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.

٥- علل الشرائع - ٤٥٥ - ١١.

٦- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجْرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٠٦-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ خِصَالُ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ - قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجْرَةِ - قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ فَأَخَذْتُ بِأُذُنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٠٧-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًّا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَأْذِنُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَمَّا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٧- بَابُ أَنْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجْرَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاهِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتِّهِ أَمْيَالٍ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجْرَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاهِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتِّهِ أَمْيَالٍ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٠٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣١٧

١- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٦.

٢- الكافي ٤- ٣٢٤- ٣.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعه من الفقهاء، لكن لا دليل غيره، و الاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم في بقية المواقيت لانتفاء النص و بطلان القياس (منه. قده).

٧- الكافي ٤- ٣٢١- ٩.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَيَكُونَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٠٩-٢- (٢) وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩١٠-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ - مَسِيرَهُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرَمِ مِنْهَا.

٨- بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَارًا وَ الْعُدُولِ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَارًا وَ الْعُدُولِ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩١١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبُرْدِ وَ كَثْرَةَ الْمَأْيَامِ يَغْنَى الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ

ص: ٣١٨

١- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٨.

٢- الكافي ٤- ٣٢١- ٩ ذيل الحديث ٩.

٣- الفقيه ٢- ٣٠٧- ٢٥٣٢.

٤- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

عزق- فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَهُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٩- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَإِنْ لَبَّى وَأَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

إشارة

(٣) ٩ بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَإِنْ لَبَّى وَأَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩١٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى يَدَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَيْ جِبُّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَ لِيُقَلِّدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩١٣-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجِّهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ مِنْهُ وَ لِيُجْعَلَهَا

ص: ٣١٩

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديثين ٧، ٩ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٣٢٢- ٣.

٥- الكافي ٤- ٣٢١- ١.

عُمْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ بِالْحَجِّ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩١٤-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مِنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ (٤) عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩١٥-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٧).

ص: ٣٢٠

١- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٩، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣٠.

٢- علل الشرائع- ٤٥٥- ١٢.

٣- الكافي ٤- ٣٢٢- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.

٤- في التهذيب- محمد بن صدقة البصرى.

٥- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٧، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٢٩.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١.

٧- البقره ٢- ١٩٦.

١٤٩١٦-٥- (١) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَحْرَامِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دُورِهِ أَهْلُهُ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَوَقَّتَهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا لِأَحْرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ الْمَدِينَةِ - وَ لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ يَقُولُ تَمَنَّعُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ إِلَى وَقْتِكُمْ.

١٤٩١٧-٦- (٢) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرَمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ - فَأَبَيْتُ (٣) عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْأَحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشَيْتُ أَنْ لَا أَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ أُحْرَمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَقَالَ لَهُ ضَرْبُ رَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْأَحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ (٤) فَقَالَ صِدْقٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ لِأَهْلِ يَمَنٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٢١

١- معاني الأخبار - ٣٨٢ - ١٢.

٢- قرب الإسناد - ٨١.

٣- في المصدر - فاتيت.

٤- في المصدر - العقيق.

٥- تقدم في الأبواب ١، ٢، ٣، ٧ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٢٩، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٦- يأتي في الأبواب ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارُهُ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمَيْقَاتِ (٣) الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤) عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرِهِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيهِ

إشاره

(٨) ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرِهِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩١٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٣٢٢

١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٥.

٣- في نسخه- الوقت (هامش المخطوط).

٤- (عن ابن أبي عمير)- ليس في الكافي.

٥- الكافي ٤- ٣٢٢- ٧.

٦- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.

٩- الفقيه ٢- ٣٠٢- ٢٥٢٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لَمَا يَتَّبِعِي لِحِجَّاجٍ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزَعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٢٠ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوِّي بِالْكُوفَةِ - أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دَوِيرِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٢١ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُتْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ (٤) الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ التَّنْتِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٢٢ - ٤ - (٤) وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- مر في الحديثين ٣، ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨، و أورده عنه، و عن التهذيب بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٣٢١- ٢، و أورده صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.

٤- في التهذيب و الاستبصار- قبل (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧.

٦- الكافي ٤- ٣٢٢- ٥، و أورده صدره في الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا ص - قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِبِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص - أَنْ لَا يَخْرُجَ بِشِيبَاهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٢٣ - ٥ - (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ (٢) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مُتَعَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسِيرُكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ قُلْتُ لَأَقَالَ فَهَوَّ وَ اللَّهُ ذَاكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٢٤ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ - وَ آخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مُيَسَّرُ - أَ تَصَلِّي الْعَصِيرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ (٤) تُصَلِّيهَا سِتًّا فَقُلْتُ أَصَلِّيهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ قَالَ فَكَذَلِكَ سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسَّرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٢٥ - ٧ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

ص: ٣٢٤

١- الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٦.

٢- فى المصدر - ميسره.

٣- التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٦، و الاستبصار ٢ - ١٦١ - ٥٢٨.

٤- فى نسخه - أو (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٢٩.

٦- التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.

كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ - وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَخْلَامُ (١) فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ (٢) تَسَلَخَ جَسَدَهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضَةِ كُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْأَحْرَامِ فَهُوَ (٣) أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْرَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ الْعَقِيقِ - فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخَصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ (٦).

١٢ - بَابُ جَوَازِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقْضِيَهُ

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ جَوَازِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقْضِيَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٢٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٣٢٥

١- في الاستبصار زياده- حجابا (هامش المخطوط).

٢- في نسخه- و قد (هامش المخطوط).

٣- في نسخه زياده- أفضل و (هامش المخطوط).

٤- تقدم في البابين ١، ٩ و غيرهما من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١، و في الحديثين ٢٩، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٦- يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٢ فيه حديثان.

٨- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦١، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٣، و الكافي ٤- ٣٢٣- ٨.

فَضَّالَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَتَّبِعُنِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٢٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا يَتَوَى عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ (٢) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ (٣) فَيُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ - وَيَجْعَلُهَا لِسَعْبَانَ قَالَ يُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ (٤) لِرَجَبٍ - فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي تَوَى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

١٣- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ جَبَّ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ جَبَّ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٢٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٨) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٠، والاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣٢.

٢- في الكافي- هلال شعبان (هامش المخطوط).

٣- في الكافي- الوقت (هامش المخطوط).

٤- في الكافي زياده- فيكون (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٣٢٣- ٩.

٦- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٢، والاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٤.

٨- في نسخه- على (هامش المخطوط) و كانه ابن أبي شعبه لما في المنتهى (منه. قده).

لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ - وَ لَيْفَ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٢٩-٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٣٠-٣- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٣٢٧

١- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٣، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.

٢- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٦، و فيه- قال- سألت أبا الحسن (عليه السلام).

٣- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٤، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.

٤- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٢.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْمَيْقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَالْيَ أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمَكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْمَيْقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَالْيَ أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمَكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يُخْرَجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ حَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيُخْرَجْ ثُمَّ لِيُحْرِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٣٢-٢- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرِمَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ نَحْوَهُ (٥).

ص: ٣٢٨

١- الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٢٣- ١.

٣- التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٥.

٤- الكافي ٤- ٣٢٤- ٦.

٥- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨١.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٣٣-٣- (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٣٤-٤- (٣) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوها حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ عِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ (٤) فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّحِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٣٥-٥- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ٣٢٩

١- الكافي ٤- ٣٢٥- ٧.

٢- التهذيب ٥- ٢٨٤- ٩٦٦.

٣- الكافي ٤- ٣٢٥- ١٠.

٤- في التهذيب- مهله (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ٣٨٩- ١٣٦٢.

٦- الكافي ٤- ٣٢٦- ١٢.

خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمَ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمَرَوْهَا فَلْتَحْرِمَ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٣٦-٦- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حُجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ (٢) وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَتَّبَعِي أَنْ تُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ بَيْتَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٣٧-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ فَلْيُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٩٣٨-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ

ص: ٣٣٠

١- الكافي ٤- ٣٢٤- ٥.

٢- فى المصدر- الوقت.

٣- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨٠.

٤- التهذيب ٥- ١٧٥- ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٩٣٩-٩- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٩٤٠-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلِ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيانِ (٤).

١٥- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٣١

١- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

٢- قرب الإسناد- ١٠٦.

٣- قرب الإسناد- ١٠٦.

٤- تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

٥- الباب ١٥ فيه حديثان.

٦- الكافي ٤- ٣٢٣- ٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ - يُحْرِمُونَ بَيْطَانَ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعَجِّلُهُمْ أَضْيَاحُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَيْطَانِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتْ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٤٢ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَارًا بَغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَارًا بَغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٤٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ

ص: ٣٣٢

١- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٩، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٣١٨- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٤٤-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٤٥-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَجَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

إشاره

(٦) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٤٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٣٣

١- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٦ و التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٤.

٢- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨٢.

٤- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٥- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه ٩ أحاديث.

قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٤٧-٢- (١) قَالَ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمَ مِنْ دَوِيرِهِ أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٤٨-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مَسِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِزْقٍ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٤٩-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ- إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٥٠-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَتْ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دَوِيرِهِ أَهْلَكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَإِنَّمَا مَعْنَى دَوِيرِهِ أَهْلُهُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ (٥)

ص: ٣٣٤

١- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٤.

٢- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٥.

٣- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٦.

٤- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٥١-٦- (١) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ- مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٥٢-٧- (٢) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنَزَلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٩٥٣-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ (٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- فَمِيقَاتُهُ (٥) مَنَزَلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٩٥٤-٩- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ (٧) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَزَوِي أَنْ عَلِيَّ ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ ع- لِمَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٣٣٥

١- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٣٠.

٢- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٣١.

٣- الكافي ٤- ٣١٨- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- عن صفوان.

٥- في المصدر- فوقته.

٦- الكافي ٤- ٣٢٢- ٥.

٧- في المصدر- رياح.

٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَجْرِيدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيَهُمْ مِنْ فَحٍّ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٥٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَخِي أُذَيْمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصَّبِيَّانُ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَحٍّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَخِي أُذَيْمٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ نَحْوَهُ (٥) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَ ذَلِكَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٥٦-٢- (٧) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ هَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَهَلْ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقِي الرِّجَالُ

ص: ٣٣٦

١- الباب ١٨ فيه حديثان.

٢- فح- واد قرب مكه، يقال- انه وادى الزاهر الحالى (معجم البلدان ٤- ٢٣٧).

٣- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٤، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الاحرام.

٤- الكافي ٤- ٣٠٣- ٢.

٥- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢١.

٦- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٢.

٧- قرب الإسناد- ١٠٥.

قَالَ يُحْرَمُونَ وَ يُنْهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْنَعَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٩- بَابُ وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَنُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ

إشاره

(٢) ١٩ بَابُ وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَنُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٥٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٥٨-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيْدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ: قَالَ ع يَتَّبِعِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَهُ وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
خَارِجِ الْحَرَمِ- فَيُحْرَمُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَ لَيْسَ بِصَرُورِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ- وَ يُحْرَمُ فِي خَمْسِ
تَمَضِي مِنَ الْعَشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ (٤).

ص: ٣٣٧

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

٢- الباب ١٩ فيه حديثان.

٣- الكافي ٤- ٣٠٢- ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

٤- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٨.

٥- المقنعه- ٧١.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

(١) ٢٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّلْبِيَةَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَهْلُ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٦٠-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ - وَ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٦١-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَافَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٦٢-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

ص: ٣٣٨

١- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٢٥- ٨.

٣- التهذيب ٥- ٦١- ١٩٢.

٤- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

٥- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه

الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٦٠- ١٩١، و أوردته فى الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢١- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

إشاره

(٢) ٢١ بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٦٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٦٤-٢- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنْ

ص: ٣٣٩

١- يأتى فى الباب ٥٥ من أبواب الأحرام و لاحظ ما تقدم فى الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافى ٤-٤٥٤-١، و التهذيب ٥-١٦٧-٥٥٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الأحرام، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.

٤- فى المصدر زياده- و صفوان.

٥- الكافى ٤-٤٥٥-٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٦٥-٣-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٦٦-٤-(٤) وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اثْبَتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ أُحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٤٠

١- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٥ و التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٤.

٢- الكافي ٤- ٤٥٥- ٥.

٣- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٦.

٤- التهذيب ٥- ١٦٨- ٥٥٩، و الاستبصار ٢- ٢٥١- ٨٨١، و أورد تمامه فى الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، و اخرى فى الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج.

٥- تقدم فى الحديث ٣٠ من الباب ٢، و فى الحديث ٤ من الباب ٩، و فى الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٦- يأتى فى الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و فى الباب ٤٦ من أبواب الاحرام.

(١) ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيَحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتِمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٦٨-٢- (٣) قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ- عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنْ عُشْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ- وَ عُمْرَةَ الْقُضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانِ- وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاهِ حُنَيْنٍ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٣٤١

١- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٤٥٤- ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الاحرام.

٣- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤٣، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

٤- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

٥- يأتي في الحديثين ٣، ٦ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُبِ

إشاره

(١) ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٦٩ - ١ - (٢) وَ ١٤٩٧٠ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَدِيَّادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ ع إِنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزُودُ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى (٤) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَّ (٦)

ص: ٣٤٣

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٢ - ٢٦٥ - ٢٣٨٦.

٣- الفقيه ٢ - ٢٦٥ - ٢٣٨٦.

٤- (عن موسى) - ليس في المحاسن.

٥- المحاسن - ٣٤٥ - ٥.

٦- الخصال - ١٢٠ - ١١٠.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٧١-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ (٢) أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَعَدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ سِتْرٌ سِتْنَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ سِتْرٌ سِنَّةٌ صِلْ رَحِمَكَ سِتْرٌ مَيْلًا عُدَّ مَرِيضًا سِتْرٌ مِيلَيْنِ شَيْخٍ جَنَازَةً سِتْرٌ ثَلَاثَةٌ أُمِّيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةَ سِتْرٌ أَرْبَعَةٌ أُمِّيَالٍ زُرْ أَخَا فِي اللَّهِ سِتْرٌ خَمْسَةٌ أُمِّيَالٍ أَجِبْ الْمَلْهُوفَ سِتْرٌ سِتَّةٌ أُمِّيَالٍ انصُرِ الْمَظْلُومَ وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٧٢-٤- (٣) وَ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَّاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي سُكُوتٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٧٣-٥- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَ صَلَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٧٤-٦- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَعَدَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمِ الْحَدِيثِ.

ص: ٣٤٤

١- الفقيه ٤- ٣٥٦- ٥٧٦٢.

٢- في نسخه- للرجل (هامش المخطوط).

٣- الخصال- ١٣٧- ١٥٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم.

٤- الخصال- ٦٣٠.

٥- الكافي ٥- ٨٧- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب مقدمات التجاره.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٧٥-٧-(١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ لَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٢) وَغَيْرِهَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمِهْمِ مِنَ الْمَبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمِهْمِ مِنَ الْمَبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٧٦-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَجَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَحُجُّوا تَسْتَعْتَمُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٧٧-٢-(٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ (٨) عَنْ

ص: ٣٤٥

١- مسائل علي بن جعفر - ١١٦ - ٥٠.

٢- تقدم في البابين ٨، ٩ من أبواب صلاة المسافر.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، وفي الباب ٢٩ من أبواب المساجد، و تقدم ما يدل على حرمه سفر المملوك بدون إذن مولاه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج.

٤- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٢ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو.

٥- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ٢٦٥ - ٢٣٨٧، والمحاسن - ٣٤٥ - ٢، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

٧- الفقيه ٢- ٢٦٥ - ٢٣٨٨.

٨- في نسخه - إبراهيم بن الفضيل (هامش المخطوط).

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٧٨-٣- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُزِبَ يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَسَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَبَكَتْهُ أَنْوَابُهُ وَبَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَبَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَغَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٧٩-٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَّفَتَّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ لَمْ يَرِ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيَّ مَنْ تَلَفْتُ إِلَيَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَنْ أَطْلُقْتِكَ مِنْ عُقْدَتِكَ لِأَصِيْرَتِكَ إِلَيَّ طَاعَتِي وَ إِنْ قَبَضْتُكَ لِأَصِيْرَتِكَ إِلَيَّ كَرَامَتِي.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ

ص: ٣٤٦

١- المحاسن - ٣٤٥ - ٣.

٢- الفقيه ٢- ٢٩٩ - ٢٥١٠، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي.

٣- ثواب الأعمال - ٢٠٢ - ١.

٤- المحاسن - ٣٧٠ - ١٢٤.

٥- الفقيه ٢- ٢٩٩ - ٢٥١١.

أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٨٠ - ٥ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَانِهِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٨١ - ٦ - (٣) قَالَ وَ قَالَ ع مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٨٢ - ٧ - (٤) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ رَجُلٍ خَرَجَ بِصِدْقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ - وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٩٨٣ - ٨ - (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا.

ص: ٣٤٧

١- المحاسن - ٣٧٠ - ١٢٣.

٢- الفقيه ٤ - ١٦ - ٤٩٦٨.

٣- الفقيه ١ - ١٣٩ - ٣٧٩.

٤- الفقيه ١ - ١٤٠ - ٣٨٤، و أوردته بتمامه في الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج. و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، و قطعه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن.

٥- المحاسن - ٣٤٥ - ١.

١٤٩٨٤ - ٩ - (١) وَعَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَيِّدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عَ لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاحِصًا إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَةٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحَدِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحَدِ

١٤٩٨٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٧) فَقَالَ عَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصِّ الْمَعْنَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ أَبُو

ص: ٣٤٨

١- المحاسن - ٣٤٥ - ٣.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٣، ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

٦- الفقيه ٢ - ٢٦٧ - ٢٣٩٧.

٧- الجمعة ٦٢ - ١٠.

عَبْدُ اللَّهِ عَ أَفَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفْرِغُ نَفْسَهُ فِي الْأَسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٨٦-٢- (٢) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِي فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ أَبِي أَيُّوبَ جَمِيعاً مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَ زَادَ وَقَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبُنِي أُمِّيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٨٧-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ - فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ - لَرَدَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَكَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِي فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٨٨-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ

ص: ٣٤٩

١- الخصال - ٣٩٣ - ٩٦.

٢- المحاسن - ٣٤٦ - ٨.

٣- الفقيه ٢ - ٢٦٦ - ٢٣٨٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- المحاسن - ٣٤٥ - ٦.

٥- الكافي ٨ - ١٤٣ - ١٠٩.

٦- الخصال - ٣٨٦ - ٦٩ و ٣٩٣ - ٩٧.

٧- الفقيه ٢ - ٢٦٧ - ٢٣٩٦.

وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْرَجَ فِي حَاجَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٨٩-٥- (١) قَالَ وَقَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِنَبِيِّ أُمَّيَّه.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٩٠-٦- (٢) قَالَ وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٩١-٧- (٣) وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْمَأْدَمِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرَجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ الْيَوْمَ الْأَحَدُ- قَالَ وَمَا لِلْأَحَدِ قَالَ الرَّجُلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى - أَنَّهُ قَالَ اخْذِرُوا حَدَّ الْأَحَدِ فَإِنَّ لَهُ حَدًّا مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ قَالَ كَذَبُوا كَذَبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى - فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤).

ص: ٣٥٠

١- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٣٩٨.

٢- الفقيه ٤- ٣٧٨- ٥٧٨٩.

٣- الخصال- ٣٨٣- ٦١.

٤- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤، وفي الحديثين ٢، ٣ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ كَرَاهِهِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ

إشاره

(١) ٤ بَابُ كَرَاهِهِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٩٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شَوْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ - فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٩٩٣-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ - فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٣٥١

١- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٤٠٠.

٣- الكافي ٨- ٣١٤- ٤٩٢.

٤- المحاسن- ٣٤٧- ١٦.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٨٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- المحاسن- ٣٤٥- ٧.

٧- الكافي ٨- ١٤٣- ١٠٩.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٩٩٤-٣- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي قَالَ وَ مَتَى تَخْرُجُ قَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - قَالَ أَطْلُبُ فِيهِ الْبَرَكَهَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَوَلِدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - قَالَ كَذَبُوا وَوَلِدَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شَوْماً مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ - يَوْمَ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْقَطَعَ فِيهِ وَحَى السَّمَاءِ وَ ظَلَمْنَا فِيهِ حَقًّا أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيْتَ أَلَانَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِيهِ الْحَدِيدَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَخْرُجْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٩٩٥-٤- (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ - فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسٍ قُلْتُ كَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ - فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ

ص: ٣٥٢

١- الخصال - ٣٨٦ - ٦٩.

٢- الخصال - ٣٨٥ - ٦٧.

٣- قرب الإسناد - ١٢٢.

٤- أمالي الطوسي ١ - ٢٢٨.

رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُورًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٩٩٦ - ٥ - (٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ - فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٩٩٧ - ٦ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ (٤) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٩٩٨ - ٧ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَ فِي كِتَابِ آخِرِ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخَيْرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّحُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ - فَأَخُذْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨) وَ مَا تَضَمَّنَ الرُّخْصَةَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ التَّقْيَةِ.

ص: ٣٥٣

- ١- الإنسان ٧٦- ١١.
- ٢- تفسير القمّي ٢- ١٩٩.
- ٣- المحاسن - ٣٤٦- ١٤.
- ٤- فى المصدر- عبد الله بن عمران الحلبي.
- ٥- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٣٩٩.
- ٦- رجال الكشي ٢- ٨٢٦- ١٠٤٠.
- ٧- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب.
- ٨- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٦، و فى الحديث ٩ من الباب ٧، و يأتى ما ينافيه فى الحديثين ١، ٤ من الباب ٦، و فى الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) ٥ بَابُ كَرَاهِهِ اخْتِيَارِ الْأَرْبَعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْخَوَائِجِ خُصُوصًا فِي آخِرِ الشَّهْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٩٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيَامِرِ الطَّائِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنْ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَخْبَرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ تَطْيِيرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ وَ أَيُّ أَرْبَعَاءٍ هُوَ فَقَالَ آخِرُ أَرْبَعَاءٍ فِي الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمَحْبِقُ وَ فِيهِ قَتْلُ قَابِيلَ هَابِيلَ أَخَاهُ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي النَّارِ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَضِعَ حَوْثُ فِي الْمُنْجَبِقِ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ - وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَوِيَهُ لُوطِ) (٣) عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ - وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَّةَ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنَ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِذَبْحِ الْعُلَمَاءِ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ خُرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ - وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أُحْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - يَاضِيَطْحَرَ مِنْ كُورِهِ فَارِسَ - وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَظْلَمَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ أَوَّلَ الْعَذَابِ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ - وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِمِذَابِ مِيَالِهِ وَ وُلِدَهُ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ اللَّهُ أَنَا

ص: ٣٥٤

١- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٢- علل الشرائع - ٥٩٧، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٤٦، و الخصال - ٣٨٨ - ٧٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- ليس في العلل، و في الخصال - أرض قوم لوط.

دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (١) وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ شَجَّ النَّبِيُّ ص وَكَسَرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِقُ التَّابُوتَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٠٠ - ٢ - (٢) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَسْبِصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرُ أَرْبَعَاءٍ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٠١ - ٣ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٤) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع تَوَقَّؤُا (٥) يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٠٢ - ٤ - (٤) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا ع يَقُولُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ مِنْ اِحْتِجَمَ فِيهِ خَيْفٌ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَ مَحَاجِمُهُ وَمَنْ تَوَوَّرَ فِيهِ خَيْفٌ عَلَيْهِ الْبَرْصُ.

ص: ٣٥٥

١- النمل ٢٧- ٥١.

٢- الخصال - ٣٨٧ - ٧٣.

٣- الخصال - ٣٨٨ - ٧٧، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام.

٤- اضافة في المصدر - عن محمد بن عيسى اليقطيني.

٥- في المصدر - ينبغي للرجل أن يتوقى النوره.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٤٨ - ٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

إِشَارَةٌ

(٣) ٦ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٠٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَالْخِصَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الطَّائِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٌ وَ حَرِيصَةٌ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ عَزَسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمٌ حَرْبٍ وَ دَمٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ سُؤْمٌ يَنْطَبِرُ فِيهِ النَّاسُ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خُطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٠٤-٢- (٦) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٧) عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع

ص: ٣٥٦

- ١- تقدم في الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.
- ٢- يأتي في الباب ٦، و في الحديثين ٢، ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم الحجامة في البابين ١١، ١٣ من أبواب ما يكتسب به.
- ٣- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.
- ٤- علل الشرائع - ٥٩٨-٤٤، و الخصال - ٣٨٤-٦٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ١-٢٤٧.
- ٥- مر في الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢-٤٢-١٤٦.
- ٧- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشَبَابِنَا - وَالْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمِّيَّةَ وَالثَّلَاثَاءَ لِشَبَابِهِمْ وَالْأَرْبَعَاءَ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَالْخَمِيسَ لِشَبَابِهِمْ وَالْجُمُعَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١) يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٠٥-٣- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِبَادَةٌ فَتَعَبَّدُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَ يَوْمُ السَّبْتِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ لِشَبَابِهِمْ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ بَنِي أُمِّيَّةَ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ لَيْلٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ فَتَحَهُمْ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِكَ لِلْأُمَّتِ فِي بُكُورِهَا فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٠٦-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ غَرَسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ لَطَبِ الْمَطَرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥)

ص: ٣٥٧

١- الجمعة ٦٢-١٠.

٢- الخصال- ٣٨٢-٥٩.

٣- الخصال- ٣٨٤-٦٢.

٤- تقدم في البابين ٣، ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٥- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

وَ الْاِخْتِلافُ هُنَا وَ فِيمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) لَمَّا يَخْفَى وَجْهُهُ وَ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَ الْكِرَاهَةِ وَ بَيْنَ النَّهْيِ وَ الرُّخْصَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَيِّعِدٍ وَ نَحْسٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدَهُمَا مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْمَآخِرِ بِآخِرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

٧- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

إشارة

(٣) بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٠٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٠٨-٢- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٠٩-٣- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٥٨

١- ماضي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- تاتي في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه ١٢ حديثا.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩١.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٢.

٦- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٠.

٧- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المدني، و في المحاسن- المدائني.

٨- المحاسن- ٣٤٧- ١٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠١٠-٤- (١) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠١١-٥- (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَسِيصَةَ وَ نَعِيمِ بْنِ صَالِحِ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ حَمِيسِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٠١٢-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لِيُقْرَأَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْنَتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ - وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ أُمَّ الْكِتَابِ - فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٤) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٠١٣-٧- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ حَمِيسِهَا.

ص: ٣٥٩

١- الخصال- ٣٩٣- ٩٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٣، و مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- الخصال- ٣٩٤- ٩٨.

٣- الخصال- ٦٢٣.

٤- سبق في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٥.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٤- ٧٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٠١٤-٨- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَيَقُولُ فِيهِ تَرْفَعُ الْأَعْمَالُ وَتُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٠١٥-٩- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكَرَّامِ قَالَ: تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ - فَأَتَيْتُ أَبَا عَدِيٍّ اللَّهُ ع لِأُودِّعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ - فَقَالَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَكَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِيُّ ص - فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَيَّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ص - إِنَّهُ لِيَوْمٌ مَشْهُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِيُّ ص وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ لَكِنْ أَحَبُّ لِمَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٠١٦-١٠- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - وَيَعْقَدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٠١٧-١١- (٥) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَفِيهِ أَلَانَ اللَّهُ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

ص: ٣٦٠

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٧- ١٠٠.

٢- المحاسن- ٣٤٧- ١٥.

٣- قرب الإسناد- ٥٧.

٤- صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) ٢٢٨- ١١٦.

٥- قرب الإسناد- ٥٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥٠١٨-١٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْإِخْتِلَافِ هُنَا (٢) وَ لَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَلَانَ الْحَدِيدِ لِداوُدَ ع مَرَّتَيْنِ فِي الثَّلَاثَاءِ وَ الْخَمِيسِ إِحْدَاهُمَا أَتْبَعُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَقِيَهُ (٣).

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠١٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا طَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٢٠-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ ع الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّتْهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّذَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

ص: ٣٦١

١- قرب الإسناد- ٥٧.

٢- في ذيل الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- و تقدم ما يدل على المقصود في الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجمع، و على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٨- ١٩٦- ٢٣٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- الكافي ٨- ١٩٧- ٢٣٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٢١-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٢٢-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع - يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ (٣) فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِهِ وَقِي مِنْ كُلِّ آفِهِ وَ عُوْفِي مِنْ كُلِّ عَاهِهِ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠٢٣-٥- (٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ (٦).

ص: ٣٦٢

١- الكافي ٨- ١٩٨- ٢٣٦.

٢- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٣، و أورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣- لا يدور- أى لا يعود في ذلك الشهر، و الجملة صفة ليوم الأربعاء، و اللام فيه كاللام في قوله- و لقد أمر على اللثيم يسبني، و حاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر لما عرفت من زياده شؤمه و نحسه (منه. قده).

٤- الخصال- ٣٨٦- ٧٢.

٥- تحف العقول- ٣٥.

٦- فيه النهي عن الحكم بالظن، و تاتي أحاديث كثيرة في هذا المعنى في كتاب القضاء (منه. قده). و يأتي ما يدل على ترك التطير في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(١) ٩ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَ لَهُ أَمَارَةُ الشُّؤْمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٢٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمَسِيءِ فِي طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةٍ (٣) الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنبِهِ وَالذُّبِّ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقَعٌ عَلَى ذَنْبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا وَالظُّبِّيَّ السَّاتِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَالْبُؤْمَةَ الصَّارِحَةَ وَالْمَرْأَةَ الشَّمْطَاءَ تَلْقَى فَرْجَهَا وَالْأَتَانَ الْعَضْبَاءَ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقُلْ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيَعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (٤)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٥)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٦)

(٧)

ص: ٣٦٣

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٢٦٨- ٢٤٠٣.

٣- في نسخه- سبعة (هامش المخطوط) و في المصدر- ستة.

٤- الخصال- ٢٧٢- ١٤.

٥- المحاسن- ٣٤٨- ٢١.

٦- الكافي ٨- ٣١٤- ٤٩٣.

٧- و يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَكَرَاهِهِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَكَرَاهِهِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَرْضُ تُطَوَّى مِنْ (٣) آخِرِ اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٤)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٢٦-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سِيرُوا الْبُرْدِينَ (٧) قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهُوَامَ قَالَ إِنَّ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنْتُمْ مَضْمُونُونَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٦٤

١- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٥.

٣- في نسخه- في (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٨- ٣١٤- ٤٩١.

٥- المحاسن- ٣٤٦- ١٢.

٦- الكافي ٨- ٣١٣- ٤٨٨.

٧- في نسخه- البريديين (هامش المخطوط) و البردان- الغداه و العشى (النهايه ١- ١١٤).

٨- المحاسن- ٣٤٦- ٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٢٧-٣-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٢٨-٤-(٤) وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ سَيْفَرًا أَدْلَجَ (٥) قَالَ: قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَالْحُفِّ وَالْحَيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠٢٩-٥-(٦) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ النَّاسُ تُطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تُطْوَى قَالَ هَكَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٠٣٠-٦-(٨) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٣٦٥

١- الكافي ٨- ٣١٤- ٤٨٩.

٢- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٤.

٣- المحاسن ٣٤٦- ١٠.

٤- المحاسن ٣٤٦- ١٤.

٥- أدلج- سار من آخر الليل انظر (الصحيح- دلج- ١- ٣١٥).

٦- المحاسن ٣٤٦- ١١.

٧- الكافي ٨- ٣١٤- ٤٩٠.

٨- المحاسن ٣٤٧- ١٨.

إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطًا أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ غِرِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٠٣١-٧- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ دُورًا يَبْتُهَا (٢) يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٠٣٢-٨- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ (٤) الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَ هُوَ يُوصِي بَيْنِي مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ وَ لَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٠٣٣-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِقَمَانٍ لِأَبْنِهِ يَا بُنَيَّ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرِّ فِي آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ (٦) وَ الذُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (٧)

ص: ٣٦٦

١- المحاسن - ٣٤٧ - ١٩.

٢- في المصدر - بينها.

٣- أمالي الطوسي ١- ١٣٥، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخاره.

٤- في المصدر - فيض.

٥- الفقيه ٢- ٢٩٦ - ٢٥٠٥، و أورد بتمامه في الحديثين ١، ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب

٤ من أبواب أحكام الخلو.

٦- التعريس - نزول المسافر للنوم و الاستراحة (مجمع البحرين - عرس - ٤ - ٨٦).

٧- يأتي في الحديثين ١، ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

١٥٠٣٤-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسِ الرَّيَّاحِيِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَى الشَّامِ- فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ رَفَهُ فِي السَّيْرِ وَ لَا تَسْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَيِّكِنًا وَ قَدْرَهُ مُقَامًا لَا ظَعْنًا فَأَرْخَ فِيهِ بَدَنَكَ وَ رَوْحَ ظَهْرِكَ فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْتَطِحُ السَّحْرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ الْحَدِيثِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١١- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

١٥٠٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِيدِيَّادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (٦)

(٧)

ص: ٣٦٧

١- نهج البلاغه ٣- ١٥- ١٢.

٢- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب و يأتي في الحديث ٧ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٤٠١.

٥- الكافي ٨- ٢٧٥- ٤١٦.

٦- المحاسن- ٣٤٧- ٢٠.

٧- و يأتي ما يدل على كراهه التزويج و القمر في العقرب في الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) ١٢ بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ بِشَىْءٍ ۚ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٣)

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٥)

قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ النَّاسُ يَزْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ التَّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَىْءٍ ۚ فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمُوتَ فِيكَوْنَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ص وَالأَثَمَةِ ع فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ انْتِهَى وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا.

ص: ٣٦٨

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٥٢٣- ٣١٢٦.

٣- لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

٤- التهذيب ٥- ٤٤٠- ١٥٣٠.

٥- معاني الأخبار- ٢٢٣- ١.

(١) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَالْغُسْلَ وَالِدُعَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكَبَ رَاحِلَهُ فَلْيُوصِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا قَالَ مَنْ رَكَبَ زَامِلَهُ (٥).

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٣٨-٢- (٧) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٣٩-٣- (٨) وَ (٩) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ إِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَوْضِعٍ

ص: ٣٦٩

١- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٥٤٢- ١٠.

٣- في المصدر- محمد بن أحمد.

٤- التهذيب ٥- ٤٤١- ١٥٣١.

٥- الفقيه ٢- ٥٢٣- ٣١٢٧.

٦- يأتي في الأبواب ١، ٣، ٤، ٦ من أبواب الوصايا.

٧- أمان الأخطار- ٣٣.

٨- أمان الأخطار - ٣٤.

٩- أمان الأخطار - ٣٤.

الِاغْتِسَالِ قَصِيدَةٌ بِالنَّبِيِّ أَنِّي أُغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ وَغُسْلَ الْحَاجَةِ وَغُسْلَ الزِّيَارَةِ وَغُسْلَ الْإِسْتِخَارَةِ وَغُسْلَ الصَّلَاةِ وَغُسْلَ الدَّعَوَاتِ (١) وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى رِوَايَةِ تَقْتَضِي ذِكْرَهُ وَإِذَا تَكَمَّلْتُ هَذِهِ النَّبَاتِ أَجْرَأَنِي عَنْهَا جَمِيعًا غُسْلٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى.

أقول: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي الْجَنَابَةِ (٢).

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

إشاره

(٣) ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحِجَابَةَ فَمَاذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَرَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَإِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرَقْ كُتُبَكَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٤٢-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا نَأْخُذُ (٧) بِقَوْلِ

ص: ٣٧٠

١- غسل الصلاة و غسل الدعوات لا يحضرني فيهما نص سوى ما هنا من روايه ابن طاوس (منه. قده).

٢- تقدمت في الباب ٤٣ من أبواب الجنابه.

٣- الباب ١٤ فيه ١٠ احاديث.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٧- ٢٤٠٢.

٥- فيه الأمر باحراق كتب النجوم (منه. قده).

٦- الفقيه ٣- ٥٠- ٣٣٠٦.

٧- في المصدر- لا آخذ.

عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ (١) وَ لَا لِيصَّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٤٣-٣- (٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِثْبَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرَى مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٤٤-٤- (٣) وَ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُرَاجِمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسِيرَ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانَ - أَتَاهُ مِنْجَمٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَمَّا تَسَرَّوْا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ سَرَّوْا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ سَرَّوْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَ أَصَابَ أَصِيحَابَكَ أَدَى وَ ضُرٌّ شَدِيدٌ وَ إِنْ سَرَّوْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ ظَفَرَتْ وَ ظَهَرَتْ وَ أَصِيحِبَتْ كُلُّ مَا طَلَبْتَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَ ذَكَرْتُ أَمْ أَنْتَى قَالَ إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٤) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ص يَدَّعِي مَا ادَّعَيْتَ أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ

ص: ٣٧١

- ١- القائف - هو الذى يعرف الآثار و يلحق الولد بابه (مجمع البحرين - قوف - ٥ - ١١٠).
- ٢- الفقيه ٤ - ٦ - ٤٩٦٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به.
- ٣- أمالى الصدوق - ٣٣٨ - ١٦.
- ٤- لقمان ٣١ - ٣٤.

صَارَ فِيهَا ضَيْرٌ عَنْهُ الشُّؤْمُ وَالسَّاعَةِ الَّتِي مَنْ (صَارَ فِيهَا حَاقٌ بِهِ الضُّرُّ) (١) مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا اسْتَعْنَى بِقَوْلِكَ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكِ الْوَجْهِ وَ أَحْوَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُؤَلِّيَكَ الْحَمِيدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا فَقَدْ اتَّخَذَكَ مِنْ دُونَ اللَّهِ ضَمَدًا وَ نَمَدًا ثُمَّ قَالَ عَ اللَّهُمَّ لِمَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْمُنْجِمِ وَقَالَ بَلْ نَكْذُبُكَ (٢) وَ نَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠٤٥-٥- (٣) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزِّيَّاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمَازِدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (٤) إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدَمِ بَارِيهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأَفْوَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ وَ بِحَدِيثِهِ عَلَى مُحَدِّثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأً.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٠٤٦-٦- (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ص: ٣٧٢

١- في المصدر- سار فيها حاق به الضر.

٢- في المصدر زياده- و نخالفك.

٣- معاني الأخبار- ١٢٦- ١.

٤- البقره ٢- ١٢٤.

٥- معاني الأخبار- ٢٧٠- ٢.

زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الذَّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ الْبُغْيَ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الذَّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السَّحْرَ وَ الْكِهَانَةَ وَ الْإِيمَانَ
بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٠٤٧-٧- (١) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ
هُم مُشْرِكُونَ (٢) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ يَمْطُرُ نَوْءٌ (٣) كَذَا وَ نَوْءٌ كَذَا لَا يَمْطُرُ وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيَصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٠٤٨-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيِّ الْمُسَوِّئِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى
الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ - فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سَرَتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيْتُ أَنْ لَا تَظْفَرَ بِمَرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع
أَتَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مِنْ سَارَ فِيهَا انْصِرَفَ (٥) عَنْهُ السُّوءُ وَ تَخَوَّفَ السَّاعَةَ الَّتِي مِنْ سَارَ فِيهَا حِاقَ بِهِ الضَّرُّ فَمَنْ
صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ - وَ اسْتِغْنَى عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ (٦) بِاللَّهِ فِي نَيْلِ الْمَحْبُوبِ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَ يَتَّبِعِي فِي قَوْلِكَ لِلْعَامِلِ
بِأَمْرِكَ أَنْ يُؤَلِّقَ الْحَمِيدَ دُونَ رَبِّهِ لِأَنَّكَ بَرَعِمَكَ أَنْتَ هِدَيْتَهُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي نَالَ فِيهَا النِّفْعَ وَ أَمِنَ الضَّرُّ ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ تَعَلَّمْ

ص: ٣٧٣

١- تفسير العيَّاشي ٢- ١٩٩- ٩١.

٢- يوسف ١٢- ١٠٦.

٣- نوء- جمعه أنواء، و هي نجوم تغيب و تطلع ينسبون المطر إليها (مجمع البحرين- نوأ- ١- ٤٢٢).

٤- نهج البلاغه ١- ١٢٤- ٧٦.

٥- في المصدر- صرف.

٦- في المصدر- الاعانه.

النُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكِهَانَةِ (١) وَالْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَالسَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ - سَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٠٤٩ - ٩ - (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رَسُولِهِ النُّجُومَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّجُومَ أَصْحَ مِنْ الرُّؤْيَا وَذَلِكَ هُوَ كَأَنَّ صِيحِحَهُ حِينَ لَمْ تَرَدَّ الشَّمْسُ عَلَى يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ - وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ وَمُخْطِئٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٠٥٠ - ١٠ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَالْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذَكِرَةِ وَجَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْحَدِيثِيِّ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَأَنَّ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَكَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ فَمَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَمَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

قَالَ الشَّهِيدُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ مَدْخَلِيَّتِهَا فِي التَّأْثِيرِ وَالتَّوَهُُّ سُقُوطِ كَوْكَبٍ فِي الْمَغْرِبِ وَطُلُوعِ رَقِيْبِهِ فِي الْمَشْرِقِ

ص: ٣٧٤

١- في المصدر زياده- و المنجم كالكاهن.

٢- فرج المهموم - ٨٦ - ٢.

٣- لم نعتز عليه في الخلاف و لا المعبر المطبوعين، و الذكري - ٢٥١، و التذكرة ١ - ١٦٩.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَارِهِ (٢).

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرَّجْلِ فِي الرَّكَابِ

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرَّجْلِ فِي الرَّكَابِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٥١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَصَدَّقْ وَ اُخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٥٢ - ٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتِتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اُخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اِحْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ افْتِتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ

ص: ٣٧٥

١- تقدم في الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

٣- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٢٨٣- ٤، و التهذيب ٥- ٤٩- ١٥١.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٤.

٦- المحاسن ٣٤٨- ٢٣.

٧- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٥.

آيَةُ الْكَرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٥٣-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَيَّرْ دَقَّ عَلَى أَوَّلِ مَسِيكِينَ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٥٤-٤- (٥) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠٥٥-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَ إِذَا سَلِمَهُ اللَّهُ فَأَنْصَرَفَ حَمِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٧٦

١- الكافي ٤- ٢٨٣- ٣.

٢- التهذيب ٥- ٤٩- ١٥٠، و فيه زياده- عن الحلبي بعد حماد.

٣- المحاسن- ٣٤٨- ٢٢.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٦.

٥- المحاسن- ٣٤٩- ٢٦.

٦- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤٠٨.

٧- المحاسن- ٣٤٨- ٢٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٠٥٦-٦- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ كِرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٠٥٧-٧- (٣) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَفِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ (٤).

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مَرَّةً فِي السَّفَرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مَرَّةً فِي السَّفَرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٥٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مَرَّةً وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَاءَ مَدِينٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَ كَيْلٍ (٧) آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لَيْسٍ عَادٍ وَ مِنْ كُلِّ

ص: ٣٧٧

١- الفقيه ٢- ٢٦٩- ٢٤٠٧.

٢- المحاسن - ٣٤٩- ٢٧.

٣- المحاسن - ٣٤٨- ٢٤.

٤- تقدم في الحديثين ١، ٦ من الباب ١٢ من أبواب الصدقة.

٥- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤٠٩.

٧- القصص ٢٨- ٢٢- ٢٨.

ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٥٩-٢- (١) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ النَّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النَّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مَرٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٦٠-٣- (٢) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِي نُسَخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَّانِ (٤) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٦١-٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِضٌ آدَمُ ع مَرِضًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ وَحْشَةٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرِئِيلَ فَقَالَ لَهُ أَفْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَ ضُمَّهَا إِلَى صَدْرِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٧٨

١- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤١١، و ثواب الأعمال- ٢٢٢- ١.

٢- ثواب الأعمال- ٢٢٢- ١.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر- و إسماعيل، و الريان.

٥- ثواب الأعمال- ٢٢٢- ١.

٦- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْلُ الْعِصِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٦٣-٢- (٣) قَالَ وَقَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصُّغَارُ وَالْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعِصِيِّ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشِيهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَجَمْعِ الْعِيَالِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَجَمْعِ الْعِيَالِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٦٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ (٧) اللَّهُمَّ إِنِّي

ص: ٣٧٩

١- الباب ١٧ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤١٠.

٣- الفقيه ٢- ٢٧٠- ٢٤١٢.

٤- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٢٨٣- ١.

٧- فى التهذيب و الفقيه- و يقول (هامش المخطوط).

أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عِلْمِي (١) إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٦٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفْرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْعَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكِ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ.

ص: ٣٨٠

١- في التهذيب و الفقيه زياده- فما قال زياده- فما قال ذلك أحد (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ٢٧١- ٢٤١٣.

٣- المحاسن- ٣٤٩- ٢٩.

٤- التهذيب ٥- ٤٩- ١٥٢.

٥- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٦- مر في الباب ٢٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٧- الكافي ٤- ٢٨٣- ٢.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٦٦ - ٣ - (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ قَالَ قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي كِتَابِ التَّرَاخُمِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا اسْتِخْلَفَ الْعَبْدُ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِيَابَ سَيْفِهِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ فِي بَيْتِهِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلُنَّ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي وَمَالِي.

١٩ - بَابُ اسْتِخْبَابِ قِيَامِ الْمَسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ قِيَامِ الْمَسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٦٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ - لِحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظْ مَا مَعَهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يُسَلَّمُ وَ لَا

ص: ٣٨١

١- المحاسن - ٣٥٠ - ٣٠.

٢- أمان الأخطار - ٤٤.

٣- الباب ١٩ فيه ١٣ حديثا.

٤- الكافي ٢ - ٥٤٣ - ٩ و الكافي ٢ - ٥٤٣ - ١١ و الكافي ٤ - ٢٨٣ - ١.

يُسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ وَ لَا يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: هَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ أَسَقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا فِي رَوَايَةِ الصَّدُوقِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٦٨-٢- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أُدْخَلُ وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِ هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٦) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٨٢

١- المحاسن - ٣٥٠ - ٣١.

٢- الفقيه ٢ - ٢٧١ - ٢٥١٤.

٣- التهذيب ٥ - ٤٩ - ١٥٣.

٤- هذا الحديث مروى في كتاب الدعاء في باب واحد مرتين و في كتاب الحج مره و بين المواضع الثلاثة اختلاف لفظي بل في إحدى الروايات لم يذكر المعوذتين و قل هو الله أحد. (منه. قده).

٥- الكافي ٢ - ٥٤٠ - ١.

٦- في المصدر زياده- عن أبي أيوب.

٧- الكافي ٢ - ٥٤٠ - ١ ذيل الحديث ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٦٩-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ كُفَيْتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالَا هُدَيْتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا وَقِيَتْ فَتَنَحَّى الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَ كُفِيَ وَ وَقِيَّ قَالَ ثُمَّ قَالَ (٢) إِنَّ عِزِّي لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُواكَ وَ إِنْ رَفَضَتْهُمْ لَمْ يَرْفُضُواكَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِزِّكَ الْيَوْمَ فَفَرِّكَ وَ فَاقِتِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٧٠-٤- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُدَّامَ وَ لِمَا خَلْفَكَ خَيْرٌ مِمَّا خَرَجْتَ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتَ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيْمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠٧١-٥- (٥) وَ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ-

ص: ٣٨٣

١- الكافي ٢- ٥٤١- ٢.

٢- في نسخه زياده- اللهم (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٢- ٥٤٢- ٥، و لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

٤- المحاسن- ٣٥١- ٣٨.

٥- الكافي ٤- ٢٨٤- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ قِيلَ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (١) ثُمَّ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيَّ نَسِيَانِي وَعَجَلْتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسَيْتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ - اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَبِكَ أَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْرِحْنِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي عِبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهَكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ (٢) فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعَثَّتَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٠٧٢ - ٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنزِلِكَ فِي

ص: ٣٨٤

١- في نسخه - مرید (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب زياده - غيرك (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥ - ٥٠ - ١٥٤.

٤- الفقيه ٢ - ٢٧٢ - ٢٤١٦، وأورده عن الكافي والمحاسن في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن.

سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - فَتَلَقَاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضَرِبُ الْمَلَائِكَةُ
وَجُوهَهَا وَتَقُولُ مَا سَبَّحُوكُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ سَمَى اللَّهَ وَآمَنَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٠٧٣-٧- (٣) وَيَسْتَأْذِنُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ
اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ وَشَرِّ
رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ وَكَفَاهُ اللَّهُمَّ وَحَجَرَهُ عَنِ الشُّؤْمِ وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ
شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ وَمِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ (٤).

ص: ٣٨٥

١- المحاسن - ٣٥٠ - ٣٣.

٢- المحاسن - ٣٥٠ - ذيل الحديث ٣٣.

٣- الفقيه ٢ - ٢٧٢ - ٢٤١٧.

٤- الكافي ٢ - ٥٤١ - ٤.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٠٧٤-٨- (٢) قَالَ: وَكَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ اللَّهُمَّ حَلِّ سَبِيلِنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٠٧٥-٩- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٠٧٦-١٠- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٠٧٧-١١- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعِ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥٠٧٨-١٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةِ بَلِّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضًا لِرِزْقِكَ فَأَتْنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٨٦

١- المحاسن - ٣٥٠-٣٤.

٢- الفقيه ٢- ٢٧١-٢٤١٥.

٣- المحاسن - ٣٥٠-٣٢.

٤- المحاسن - ٣٥١-٣٦.

٥- المحاسن - ٣٥١- ذيل الحديث ٣٦.

٦- المحاسن - ٣٥٢-٣٩، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن.

٧- الكافي ٢- ٥٤٢-٧.

١٥٠٧٩-١٣- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ سَلِمْتَ فَإِذَا قَالَ لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كُنَيْتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ وَقِيَّتَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِينِ (٢).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذْكَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالذَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرَّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذْكَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالذَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرَّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

١٥٠٨٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَإِذَا جَعَلْتَ رَجُلَكَ فِي الرَّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ - وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ (٥) وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى رِضْوَانِكَ وَ مَعْفَرَتِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

ص: ٣٨٧

١- قرب الإسناد- ٣٢.

٢- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكين.

٣- الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٢٨٤- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- كتب في المخطوط على قوله (و علمنا القرآن) علامه نسخه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨١ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٨١ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رِدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِنْ رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَعَنَّ (٣) فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَقَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ (٤) الْآيَةَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٥) حَفِظْتُ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٦)

وَرَوَاهُ البَرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٧)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٨٢ - ٣ - (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٠٨٣ - ٤ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَمْسَكْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الرُّكَّابَ وَ هُوَ

ص: ٣٨٨

١- التهذيب ٥- ٥٠- ١٥٤.

٢- الكافي ٦- ٥٤٠- ١٧.

٣- فيه أن الغناء لا يختص بمجالس الشرب كما ذهب إليه الغزالي و جماعه من الصوفيه (منه. قده).

٤- الأعراف ٧- ٤٣.

٥- الزخرف ٤٣- ١٣.

٦- ثواب الأعمال - ٢٢٧ - ١.

٧- المحاسن - ٦٢٨ - ١٠٣.

٨- التهذيب ٦- ١٦٥ - ٣٠٩.

٩- الفقيه ٢- ٢٧٢ - ٢٤١٩.

يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - رَأَيْتَكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَتَبَسَّمْتَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ - أَمْسَكَتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا أَمْسَيْتَ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَتَبَسَّمَ فَسَدَّ أَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَسَأَخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَذْكُرُ (١) مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الشُّحْرِه - ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَمَّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - إِلَّا قَالَا السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَائِكَتِي عَيْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْحَدِيثَ (٢).

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (٣)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٠٨٤-٥- (٥) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ

ص: ٣٨٩

١- كتب في المخطوط على قوله (الدابة فيذكر) علامه نسخه.

٢- أمالي الصدوق - ٤١٠-٣.

٣- المحاسن - ٣٥٢-٤٠.

٤- تفسير القمي ٢- ٢٨١.

٥- الفقيه ٢- ٢٧٢-٢٤١٨.

فِي الرِّكَابِ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١) وَيُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا وَيَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعًا وَيَهْتَلُ اللَّهَ سَبْعًا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٠٨٥ - ٦ - (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: رَكِبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ - فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى السَّادَةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفَضُّلاً يَا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ - ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَحَمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - ثُمَّ قَالَ كَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا رَدِيفُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٠٨٦ - ٧ - (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٣٩٠

١- الزخرف ٤٣-١٣.

٢- المحاسن - ٣٥٣-٤٢.

٣- المحاسن - ٦٣٣-١٢٠.

٤- أمالي الطوسي ٢-١٢٨.

٥- المحاسن - ٣٥٢-٤١، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدواب.

ع حَمَارًا وَ أَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكَبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ - وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص - الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٠٨٧-٨- (٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَشْبَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (٣) فَإِنَّهُ لَيْسَ
مِنْ عَيْدٍ يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقْعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَضْرِبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٤)

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى
كُلِّ شَرْفٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٨٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

ص: ٣٩١

- ١- الكافي ٨- ٢٧٦- ٤١٧.
- ٢- قرب الإسناد- ١٦٤، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره، و قطعه منه في الحديث ٧ من
الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
- ٣- الزخرف ٤٣- ١٣- ١٤.
- ٤- و تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن.
- ٥- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.
- ٦- الفقيه ٢- ٢٧٣- ٢٤٢٠.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٨٩-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا وَصَمْتِي تَفْكَرًا وَكَلَامِي ذِكْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٩٠-٣- (٣) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلَّلٌ وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ عَلَيَّ شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهُ (٤) مَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ

إشاره

(٧) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٩١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٩٢

١- الكافي ٤-٢٨٧-٢.

٢- الفقيه ٢-٢٧٣-٢٤٢١.

٣- الفقيه ٢-٢٧٣-٢٤٢٢.

٤- اسم الجلالة- ليس في المصدر.

٥- المحاسن ٣٥٣-٤٤.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٢، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٤-٢٨٨-٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَبِكَ أَسِيرُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٩٢ - ٢ - (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: صَدِحْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ - فَلَمَّا صَدَلِي قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَاحْسِنْ تَسْبِيرَنَا وَاحْسِنْ عَافِيَتَنَا - وَكُلَّمَا صَدَعِدَ (٢) قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٩٣ - ٣ - (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي لِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَمَّا قُوَّهَ أَتَيْتُهَا وَ لَا حِيلَةَ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَ سِيْ كُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمَتِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحَبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّ مَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَ مُتَضَحٌّ عِنْدِي فِيهِ قِضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ (٥) وَ ابْسُطْ

ص: ٣٩٣

١- الكافي ٤- ٢٨٧- ١.

٢- في المصدر زياده- أكمه.

٣- المحاسن- ٣٥٣- ٤٣.

٤- الكافي ٤- ٢٨٨- ٥.

٥- اللاؤاء- الشده و الضيق (مجمع البحرين- لا- ١- ٣٦٩).

عَلَى كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَ سِعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقَعَ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافَقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنَ أَمَلِي وَ دَفَعَ مَيَّا أَخِيذُرُ فِيهِ وَ مَيَّا لَا أَخِيذُرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِأَحْرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيَمَا خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُرَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَّفْتُ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضِيغَةٍ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَفْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ السَّلَامَ عَلَيَّهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَاذَةِ وَ الْاِحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَافِ

اشاره

(٣) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَاذَةِ وَ الْاِحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٩٤ - ١ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَافْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

ص: ٣٩٤

١- تقدم في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في البابين ٢٣، ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- المحاسن - ٣٦٧ - ١١٨.

وَ أَخْرَجْنِي مُخْرَجٍ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا (١) فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٩٥-٢- (٢) وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَعْلَمُكَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ الْأَسَدُ قُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالٍ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٩٦-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَخْوَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَا- لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَتِهِ فَعَلَّمْنَا مَا نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَصِيْلِيَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا وَضَعْتَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ لِيُقْرَأْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ- فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُصْبِحَ الْحَدِيثُ.

وَ فِيهِ أَنَّ اللَّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَيْهِمَا حَائِطَانِ مَبْتِيَانِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمَا أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٣٩٥

١- الاسراء ١٧- ٨٠.

٢- المحاسن - ٣٦٨ - ١١٩.

٣- المحاسن - ٣٦٨ - ١٢٠.

٤- يأتي في الأبواب ٢٤، ٢٥، ٥٠ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعودِ الدَّرَجَةِ وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَ
عِنْدَ الرُّكُوبِ وَحِينَ يُسَافِرُ

اشاره

(١) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعودِ الدَّرَجَةِ وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ حِينَ يُسَافِرُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٠٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَزْحَلُ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع (٣)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠٩٨-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ - مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنَ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعودِ الدَّرَجَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠٩٩-٣- (٦) الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ: لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِيًا فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْيِ

ص: ٣٩٦

١- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٢٨٧- ٣.

٣- الفقيه ٢- ٣٠١- ٢٥١٨.

٤- المحاسن ٣- ٣٧٣- ١٣٨.

٥- تفسير العياشي ١- ١٣٦- ٤٥١.

٦- مكارم الأخلاق- ٢٤٢.

وَقَالَ مَا قَرَأَ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يَزُكُّ دَابَّهٖ إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِمًا مَغْفُورًا لَهُ وَ لَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٠٠-٤- (١) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ قَارِئُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيْرًا جُع.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْيَمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْبَسْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ

إشاره

(٢) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْيَمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْبَسْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٠١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ يُخْرَجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٠٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ ذَكَرْ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٠٣-٣- (٥) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالًا وَ مَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ آنِسْ

ص: ٣٩٧

١- مكارم الأخلاق- ٢٤٣.

٢- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٤- ٢٨٨- ٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٢- ٢٧٦- ٢٤٣١.

٥- المحاسن- ٣٧٠- ١٢٢.

وَحَشْتِي وَ أَعْنَى عَلَى وَ حِدْتِي قَالَ وَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنِّي صَاحِبُ صَيْدٍ سَبْعٍ وَ أَيْتُ بِاللَّيْلِ فِي الْحَرَابَاتِ وَ الْمَكَانِ الْمُوحِشِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ادْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهًا.

٢٦- بَابُ كَرَاهِهِ وَقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصًا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَ كَرَاهِهِ كَوْنَهُ مَكِّيًّا

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ كَرَاهِهِ وَقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصًا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَ كَرَاهِهِ كَوْنَهُ مَكِّيًّا

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سِنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مَائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٠٥-٢- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٠٦-٣- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَفْصِ أَبِي مُحَمَّدٍ (٥) مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمُوقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو

ص: ٣٩٨

١- الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٥٤١- ٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب إحرام الحج.

٣- الكافي ٤- ٥٤٣- ١٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب إحرام الحج.

٤- قرب الإسناد- ٨.

٥- في المصدر- حفص بن محمد.

عَبْدُ اللَّهِ ع عَنْ بَعْثِهِ كَمَا نَعْرِفُهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَ هِيَ سِنَةُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَوْقَ عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٠٧-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقَرُصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْثَهُ وَ قَالَ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَنْتَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْثِهِ أَوْ بَعْثِهِ فَوْقَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَحِقَ بِهِ.

٢٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

إشاره

(٢) ٢٧ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٠٨-١- (٣) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأَمْرَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الزَّرَاعَةِ وَ السَّفَرِ الثَّانِي يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الثَّلَاثُ رَدِيٌّ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ جُمْلَةً الرَّابِعُ صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ وَ يُكْرَهُ

ص: ٣٩٩

١- قرب الإسناد- ٧٥.

٢- الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث.

٣- مكارم الأخلاق- ٤٧٤.

السَّفَرُ فِيهِ الْخَامِسُ رَدَى ۚ نَحْسُ السَّادِسُ مُبَارَكٌ يَصْلِحُ لِلتَّرْوِيجِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ السَّابِعُ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلِحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَ يُسَيِّعِي فِيهِ الثَّامِنُ يَصْلِحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّاسِعُ مُبَارَكٌ يَصْلِحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقَ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كَمَلَ خَيْرٍ الْعَاشِرُ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرًّا الْحَادِي عَشَرَ يَصْلِحُ لِلشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَ لِلسَّفَرِ مَا خَلَمَا الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِي عَشَرَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اسْتَعْوَا لَهَا فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّلَاثُ عَشَرَ يَوْمٌ نَحْسٌ فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الرَّابِعُ عَشَرَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ الْخَامِسُ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ السَّادِسُ عَشَرَ رَدَى ۚ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ۚ السَّابِعُ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَ تَزَوَّجُوا وَ يَبِيعُوا وَ اشْتَرُوا وَ اذْرَعُوا وَ ابْنُوا وَ اذْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَ اسْتَعْوَا عَلَى حَوَائِجِكُمْ فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّامِنُ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عِدْوَهُ خَصِمَهُ التَّاسِعُ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ مَنْ وُلِمَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا الْعِشْرُونَ (١) جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْغُرْسِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسَدِّمٌ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّدَقَةِ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلتَّرْوِيجِ وَ التَّجَارَاتِ كُلِّهَا وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ نَحْسٌ شُومٌ (٢) الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ رَدَى ۚ مَذْمُومٌ يُحَذَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۚ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّرْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ كُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ مَمْرُوجٌ التَّاسِعُ

ص: ٤٠٠

١- قوله- العشرون و هو المشهور في هذا المقام و بعض علماء العربيه عدوه من الأغلـط و قالوا الصواب المتمم العشرين و الحديث و أمثاله حجه عليهم (منه قده).

٢- في المصدر- مشوم.

وَالْعَشْرُونَ مُخْتَارًا جَيِّدًا لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (١) الثَّلَاثُونَ مُخْتَارًا جَيِّدًا لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ وَزَرْعٍ وَ تَزْوِيجٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٠٩-٢- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَصَّاحِ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَحِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَهُوَ يَوْمٌ مَحْمُودٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ الثَّانِي مِنْهُ يَوْمٌ نِسَاءً وَ تَزْوِيجٍ وَ فِيهِ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ آدَمَ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ بِهَا يَصِلُحُ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ وَ كِتَابِ الْعَهْدِ وَ الْإِخْتِيَارَاتِ وَ السَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الثَّلَاثُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَتِرٌ فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ وَ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ لَمَّا تَعَرَّضَ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ وَ لَا تُشَارِكُ فِيهِ أَحَدًا وَ فِيهِ سَيْلِبُ آدَمَ وَ حَوَاءُ لِنَاسِيَهُمَا وَ أُخْرِجَا مِنَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْ شُغْلَكَ صِيْلَاحَ أَمْرِ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلِ الرَّابِعَ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ- وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَ الزَّرْعِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ وَ يُخَافُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ السَّلْبُ وَ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسَرَ تَطْلُبُهُ وَ لَجَأَ إِلَى مَنْ يُحَصِّنُهُ الْخَامِسُ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيُّ وَ فِيهِ قَتْلُ أَخَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَهُوَ نَحْسٌ

ص: ٤٠١

١- في المصدر زياده- ولا أرى له أن يسعى في حاجه إن قدر على ذلك، و من مرض فيه برىء سريعاً، و من سافر فيه أصاب مالا كثيراً، و من أبق فيه رجع.

٢- في المصدر زياده- و من مرض فيه برىء سريعاً، و من ولد فيه يكون حليماً مباركاً، و يرتفع أمره و يكون صادق اللسان صاحب وفاء.

٣- الدروع الواقيه- ٧ باختلاف في ألفاظه و لم يرد فيه السند.

مُسْتَمِرٌّ فَلَا تَبْتَدِي فِيهِ بِعَمَلٍ وَتَعَاهَدُ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ وَانْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ السَّادِسِ صَالِحٍ لِلتَّرْوِيحِ مُبَارَكٍ لِلْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ فِي
الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَ هُوَ جِدٌّ لِشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعِ يَوْمَ صَالِحٍ فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ وَ عَالِجٌ مَا تُرِيدُ
مَنْ عَمِلَ الْكِتَابَةَ وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْعَزْسِ وَ النَّخْلِ حَمَدَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ الثَّامِنِ يَوْمَ صَالِحٍ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ
مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ وَ يُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفْنِ فِي الْمَاءِ وَ يُكْرَهُ أَيْضًا فِيهِ السَّفَرُ وَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ وَ كَتَبَ
الْعُهُودَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبِ النَّاسِ يَوْمَ صَالِحٍ خَفِيفٌ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا
وَ رَأَى خَيْرًا فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ اقْتَرِضْ فِيهِ وَ ازرَعْ فِيهِ وَ اغْرِسْ فِيهِ وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ
الْعَاشِرُ يَوْمَ صَالِحٍ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ ع- يَصْلُحُ لِلشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصَى وَ يَكْتَبُ الْعُهُودَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ
ظَفَرٌ بِهِ وَ حِسَّ الْحَيَاةِ عَشَرَ يَوْمٍ صَالِحٍ وُلِدَ فِيهِ شَيْثٌ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُجْتَنَّبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى
السُّلْطَانِ الثَّانِي عَشَرَ يَوْمًا لِلتَّرْوِيحِ وَ فَتِيحِ الْحَوَانِيثِ وَ الشَّرْكَهِ وَ رُكُوبِ الْمَاءِ وَ يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ الثَّلَاثَ عَشَرَ يَوْمًا
نَحْسٌ يُكْرَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَ يَتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ وَ الْحُكُومَةُ وَ لِقَاءَ السُّلْطَانِ وَ غَيْرُهُ وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ وَ لَا يُحَلَّقُ الشَّعْرُ وَ مَنْ ضَلَّ
أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ الرَّابِعَ عَشَرَ يَوْمًا صَالِحٍ لِكُلِّ شَيْءٍ لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الْاسْتِقْرَاضِ وَ الْقَرْضِ وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ
يُؤَخِّدُ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمًا مَحْدُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفَرٌ بِهِ
السَّادِسَ عَشَرَ يَوْمًا نَحْسٌ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءَ السُّلْطَانِ وَ يَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمُسَارَكَةِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَ
يَصْلُحُ لِلْأَيْتِيهِ وَ وَضِعَ الْأَسَاسَاتِ السَّابِعَ عَشَرَ مُتَوَسِّطٌ الْحَالِ يُحْدَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَ مَنْ أَقْرِضَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ وَ
مَنْ اسْتَقْرِضَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ يَوْمًا سَعِيدٌ

صَالِحٍ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَسَفَرٍ وَزَرْعٍ وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصِمَهُ وَظَفَرَ بِهِ وَمَنْ اقْتَرَضَ قَرْضاً رَدَّهُ إِلَى مَنْ اقْتَرَضَ مِنْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمٌ سَجِيدٌ وَإِلَامٌ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ع- وَهُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَالْمَعَاشِ وَالْحَوَائِجِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَشِرَاءِ الرِّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قُمِدَرٌ عَلَيْهِ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ مَتَوَسَّطُ الْحَالِ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَالْحَوَائِجِ وَالْبِنَاءِ وَوَضْعِ الْأَسَاسِ وَحِصَادِ الزَّرْعِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ وَالْكَزْمِ وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ يَوْمٌ نَحْسٌ لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَخِيفَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمٌ رَدِيٌّ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالصَّدَقَةِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصَيِّبُ حَاجَتَهُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مَعِافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ وَإِلَامٌ فِيهِ يُوسُفُ ع- وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالتَّجَارَةُ وَالتَّزْوِيجُ وَالدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَأَصَابَ خَيْرًا الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ يَوْمٌ رَدِيٌّ نَحْسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ وَالدِّينُ فِيهِ فِرْعَوْنُ- الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ نَحْسٌ رَدِيٌّ فَلَا تُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ وَاحْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ ضَرْبٌ فِيهِ مُوسَى ع بَعْصَاهُ الْبَحْرَ فَاَنْفَلَقَ وَهُوَ يَوْمٌ يَصْلِحُ لِلسَّفَرِ وَلكلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّزْوِيجَ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَدْخُلُ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةٍ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةٍ وَإِلَامٌ فِيهِ يَعْقُوبُ ع- الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ صَالِحٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَالْحَوَائِجِ وَالْأَعْمَالِ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيرًا وَ لَا يُكْتَبُ فِيهِ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ الثَّلَاثُونَ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَالسَّرَاءِ وَالتَّزْوِيجِ وَ لَا تُسَافِرُ فِيهِ وَ لَا تَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةَ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أُحْدِثَ وَمَنْ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئًا رَدَّهُ سَرِيعًا.

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدٍ أُخْرَى لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ عَلَى أَدْعِيهِ طَوِيلَةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١١٠-٣- (١) وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِرَاجِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي السُّعُودِ وَ النَّحُوسِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِيَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمًا صَالِحٍ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حِاجِهِ وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَ الْعُظَمَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ وَ التَّقِيَّاتِ وَ التَّوَقُّفِ مَا اسْتَطَعْتَ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٍ مُخْتَارًا مَحْمُودًا لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حِاجِهِ فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ وَ اشْتَرِ فِيهِ وَ بَعِ وَ التَّقِيَّاتِ وَ الْعُمَالِ وَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ نَحْوُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١١١-٤- (٢) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ حَدَّثَ أَبُو نَضْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمْدُونَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَنَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصِيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّاهِدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ.

ثُمَّ أوردَ الْحَدِيثَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي السُّعُودِ وَ النَّحُوسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ يَوْمًا صَالِحٍ.

قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ فِي النَّحُوسِ وَ السُّعُودِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي اللَّفْظِ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ١٥١١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١١٢-٥- (٤) وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ أَمَّا الْأَيَّامُ الْمُكْرُوهُةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْهُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ

ص: ٤٠٤

١- لم نجده في النسخة الموجودة عندنا من الدرر الوقية.

٢- الدرر الوقية - ٢١.

٣- مكارم الأخلاق - ٤٧٤.

٤- أمان الأخطار - ٣٢.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ (١) وَالْعِشْرِينَ (٢) وَالْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥١١٣-٦- (٣) قَالَ وَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥١١٤-٧- (٤) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الثَّلَاثَ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: فِي هَذِهِ الِاخْتِارَاتِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كَذَا قَدْ يَتَّفِقُ الْاِخْتِلَافُ فِي السُّعُودِ وَ النَّحُوسِ بِاعْتِبَارِ الشَّهْرِ وَ الْأُسْبُوعِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ السُّعُودِ وَ النَّحُوسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ دَفْعُ النَّحُسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (٥) وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَ تَوْدِيْعِهِ

اشاره

(٦) ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَ تَوْدِيْعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١١٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْعَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَ وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَدَّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّأْخِصِ أَنْ يَمْضِيَ

ص: ٤٠٥

١- في المصدر زياده- و السادس عشر.

٢- في المصدر (العشرون) و كذا في المعطوفات عليه.

٣- أمان الأخطار- ٣٣.

٤- أمان الأخطار- ٣٣.

٥- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٧- الفقيه ٢- ٢٧٥- ٢٤٢٨.

وَلِلْمَشِيْعِ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِي فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١١٦ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَسَلَّمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِي فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١١٧ - ٢- (٧) قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصِّحَابَةَ وَأَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَسَهَّلَ لَكَ الْحَزُونََ وَقَرَّبَ لَكَ الْبُعِيدَ وَكَفَاكَ الْمُهْمَ وَحَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَوَجَّهَكَ

ص: ٤٠٦

١- المحاسن - ٣٥٣ - ٤٥.

٢- تقدم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

٣- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.

٥- الفقيه ٢ - ٢٧٦ - ٢٤٢٩.

٦- المحاسن - ٣٥٤ - ٤٦.

٧- الفقيه ٢ - ٢٧٦ - ٢٤٣٠.

لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ سِرًّا عَلَى بَرَكَهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١١٨-٣-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ) (٣) وَ زَوَّدَكَ زَادَ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ - قَالَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَدَّعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِّي ع - إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١١٩-٤-(٤) وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥) قَالَ: كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ رَزَقَكَ (٦) التَّقْوَى وَ غَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٢٠-٥-(٧) وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فَقَالَ لَهُ سَلِّمْكَ اللَّهُ وَ غَنِّمْكَ وَ الْمِيعَادَ لِلَّهِ.

ص: ٤٠٧

١- المحاسن - ٣٥٤ - ٤٧.

٢- المحاسن - ٣٥٤ - ٤٨.

٣- في المصدر - نفسك و أمانتك و دينك.

٤- المحاسن - ٣٥٤ - ٤٩.

٥- في المصدر زياده - عن أبيه.

٦- في المصدر زياده - و زودك.

٧- المحاسن - ٣٥٥ - ٥٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٢١ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٥١٢١-٦- (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاهِدٍ حُجَّاجٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أقدامِهِمْ وَسَكُنْ عُرْوَقَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٢٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٥١٢٢-٧- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ وَدَاعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً كَفَاكَ اللَّهُ الْمُهِمَّ وَقَضَى لَكَ بِالْخَيْرِ وَيَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ فِي صُحْبِهِ اللَّهُ وَكَنْفِهِ.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

إشاره

(٣) ٣٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٢٣ – رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٢٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٢٤-٢- (٦) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الطَّرِيقَ.

ص: ٤٠٨

١- المحاسن - ٣٥٥ - ٥٤.

٢- المحاسن - ٣٥٦ - ٥٥.

٣- الباب ٣٠ فيه ١٠ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٢٨٦ - ٥، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٢٧٨ - ٢٤٣٦.

٦- المحاسن - ٣٥٧ - ٦١.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٢٥-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَيَّ سَبْعَةً إِلَّا زَادَ لِعَطْفِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٢٦-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٧) عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ (٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٠٩

١- الكافي ٨- ٣٠٣- ٤٦٤، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢- في الخصال زياده- من بنى نوفل بن المطلب، عن أبيه.

٣- الخصال- ٢٣٨- ٨٢.

٤- لم نثر عليه في معاني الأخبار.

٥- لم نثر عليه في معاني الأخبار.

٦- الفقيه ٢- ٢٧٦- ٢٤٣٢.

٧- في المصدر- عبد الملك بن سلمه.

٨- في نسخه- السري بن خالد (هامش المخطوط).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عِبْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٢٧-٥-(٢) قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع لَمَّا تَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحِيدًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥١٢٨-٦-(٣) قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفَرٌ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥١٢٩-٧-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ الْأَكِلِ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرََّاكِبِ فِي الْفَلَاهِ وَحْدَهُ.

ص: ٤١٠

١- المحاسن - ٣٥٦ - ٦٠.

٢- الفقيه ٢ - ٢٧٧ - ٢٤٣٣.

٣- الفقيه ٢ - ٢٧٧ - ٢٤٣٣ ذيل الحديث ٢٤٣٣.

٤- المحاسن - ٣٥٦ - ٥٦.

٥- الكافي ٨ - ٣٠٣ - ٤٦٥.

٦- الفقيه ٢ - ٢٧٧ - ٢٤٣٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥١٣٠-٨- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بَمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُكَ فَقَالَ مَا صَاحِبُكَ أَحَدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَحْسَيْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥١٣١-٩- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صِ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ رَاكِبُ الْفَلَاهِ وَحَدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥١٣٢-١٠- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْبَائِتُ فِي بَيْتِ وَحِيدَةٍ وَ السَّائِرُ وَحَدَهُ شَيْطَانَانِ وَ الْاِثْنَانِ لُمَةٌ (٦) وَ الثَّلَاثُ أَنْسٌ.

ص: ٤١١

١- الفقيه ٢- ٢٧٧ - ٢٤٣٥.

٢- الكافي ٨- ٣٠٢ - ٤٦٣.

٣- المحاسن - ٣٥٦ - ٥٨.

٤- المحاسن - ٣٥٦ - ٥٧.

٥- المحاسن - ٣٥٦ - ٥٩.

٦- اللمه - الجماعه (مجمع البحرين - لم - ٦ - ١٦٥).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ (١).

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مُرَافَقَهُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مُرَافَقَهُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٣٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٣٤-٢- (٥) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا وَ أَحْبَبُهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٣٥-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

ص: ٤١٢

١- تقدم في الحديثين ٩، ١٣ من الباب ٢٠، و في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن.

٢- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٢٧٨ - ٢٤٤٠.

٤- المحاسن - ٣٥٧ - ٦٣.

٥- الفقيه ٢- ٢٧٨ - ٢٤٣٧، و أورده عن الكافي في الحديث ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب أحكام العشرة.

٦- الكافي ٤- ٢٨٦ - ٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢).

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَإِخْرَاجِهَا

إشاره

(٣) ٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَإِخْرَاجِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٣٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَنِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع (٥).

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ تَحَبُّاً لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصِرَ حَبَّ نَظِيرِهِ فِي الْإِنْفَاقِ وَنَحْوِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَيَجُوزُ أَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

إشاره

(٦) ٣٣ بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ تَحَبُّاً لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصِرَ حَبَّ نَظِيرِهِ فِي الْإِنْفَاقِ وَنَحْوِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَيَجُوزُ أَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٣٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِيعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ

ص: ٤١٣

١- الفقيه ٢- ٢٧٨ - ٢٤٣٨.

٢- المحاسن - ٣٥٧ - ٦٢.

٣- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٢- ٢٧٨ - ٢٤٣٩.

٥- المحاسن - ٣٥٩ - ٧٦.

٦- الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ٢٧٨- ٢٤٤١.

قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ - إِنَّ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجَحَفَتْ بِهِمْ وَ إِنَّ هُمْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْحَبْ نُظْرَاءَكَ اصْحَبْ نُظْرَاءَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٢).

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢

١٥١٣٨ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَّاسِيرَ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْعِدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرَجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

رقم الحديث الكلي: ١٥١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣

١٥١٣٩ - ٣ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (٦) عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

ص: ٤١٤

١- الكافي ٤- ٢٨٧- ٧.

٢- المحاسن- ٣٥٧- ٦٥.

٣- الكافي ٤- ٢٨٧- ٨.

٤- المحاسن- ٣٥٩- ٧٩.

٥- الكافي ٤- ٢٨٦- ٦.

٦- ذكر الصدوق في أسانيد الفقيه أن إبراهيم بن هاشم روى عن حماد بن عيسى و لم يرو عن حماد ابن عثمان و معلوم من الطرق أيضا ذلك، و أن حمادا الذي يروى عن حريز هو ابن عيسى، فكان في السند تصحيحا (منه. قده).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٤٠-٤- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٤) عَنِ الْقَوْمِ يَصِيطِحُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَغَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ قَالَ إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قَالَ يَصِيرُ (٥) مَعَهُمْ يَأْكُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَيَدْعُ أَنْ يَشْتَبِي مِنْ ذَلِكَ الْهَرَابِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٤١-٥- (٧) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ يَنْفَضُّ عَلَيْهِ وَقَالَ اصْحَبْ مِثْلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥١٤٢-٦- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ تَيْفًا وَعِشْرِينَ رَجُلًا فَكُنْتُ أَدْبِيحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاءَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا حُسَيْنُ وَتُذِلُّ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَدْبِيحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاءَ فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِكَ فَلَا تَبْلُغْ مَقْدَرَتَهُ فَتَقَاصِرْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُوذُ.

ص: ٤١٥

١- الفقيه ٢- ٢٧٩ - ٢٤٤٢.

٢- المحاسن - ٣٥٧ - ٦٤.

٣- المحاسن ٣٥٧ - ٦٦.

٤- في المصدر- أبي محمد الحلبي، قال- سألت أبا عبد الله (عليه السلام).

٥- في المصدر- يصير.

٦- علق في المخطوط على هذه الكلمة بقوله- كذا، بخطه. و المطبوع في المصدر- الهرات.

٧- المحاسن - ٣٥٩ - ٧٨.

٨- المحاسن - ٣٥٩ - ٨٠.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِطِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنٍ (٢).

٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَكَرَاهِهِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهِهِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصْرِ

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَكَرَاهِهِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهِهِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٤٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةٌ وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعِهِ إِلَّا كَثُرَ لَعْنَتُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٤٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٤٥-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَارِجِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِيثٌ لَمْ يَحْضُرْنِي إِشِيَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَ بِقَدْرٍ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصْرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ.

ص: ٤١٦

١- مستطرفات السرائر - ٦١ - ٣٤.

٢- المحاسن - ٤٩٢.

٣- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢٤٤٤، وأورده عن الكافي والخصال والمعاني في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٤٥- ١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو.

٦- أمالي الطوسي ٢- ٢٧، و عنه في البحار ٧٤- ٢٣٦- ٣٤.

(١) ٣٥ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَيَنْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَرِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

(٦) ٣٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَرِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٤٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: أَمِيرَانَ وَ لَيْسَ بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبِ الْجِنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدْعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.

ص: ٤١٧

١- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢٤٤٦.

٣- المحاسن - ٣٥٩- ٧٧.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ الْمُقْنِعِ كَمَا مَرَّ فِي الدَّفْنِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٤٨ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَهُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَشْتَعِدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ (٣).

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشَّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنَا ٢٥٤١

اشاره

(٤) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشَّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنَا (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٤٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادَ الْمُسَافِرُ الْحُدَاءَ وَ الشَّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ (٧) (وَ فِي نُسخِهِ لَيْسَ فِيهِ خَنَا) (٨).

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (٩)

ص: ٤١٨

١- مر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن.

٢- الكافي ٤-٤٥٧-٢، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن.

٤- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٥- الخنا الفحش (الصحاح - خنا - ٦ - ٢٣٣٢).

٦- الفقيه ٢ - ٢٨٠ - ٢٤٤٧.

٧- في نسخه - خنا (هامش المخطوط).

٨- ليس في المصدر.

٩- المحاسن - ٣٥٨ - ٧٣.

أَقُولُ: تَسْمِيَّتُهُ زَادًا مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَى السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَ الْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرْبُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٥٠-٢- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْنَى عَلَى دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٥١-٣- (٣) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُغْنُوا عَلَى ظُهُورِهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْنَى عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِي حَقْوَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا

إشاره

(٤) ٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِي حَقْوَيْهِ (٥) وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِاسْمِنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قَوْلِهِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ (٧)

ص: ٤١٩

١- يأتى فى الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

٢- المحاسن - ٣٧٥ - ١٤٤.

٣- المحاسن - ٦٢٧ - ٩٧، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الدواب.

٤- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٥- الحقو الخصر، و هو وسط الإنسان الذى يشد عليه حزامه. انظر (الصحاح - حقا - ٦ - ٢٣١٧).

٦- الفقيه ٢ - ٢٨٠ - ٢٤٤٨.

٧- الكافي ٤ - ٣٤٣ - ١.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ (٢).

٣٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّلَاةِ بِالْمَأْثُورِ

إشاره

(٣) ٣٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّلَاةِ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٥٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ - مَا مِنْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ - فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسِدْ أَلْنِي عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَخْبِرْنِي عَنِ الضَّلَاةِ فَقَالَ أَفْرَأُ يَسُ فِي رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ يَا هَادِيَ الضَّلَاةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي - فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٥٤-٢- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فَضَلَّ بَعِيرِي فَقَالَ صِلْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّلَاةِ هَادِيًا مِنَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ - ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَرَكَبَهُ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.

ص: ٤٢٠

١- المحاسن - ٣٥٨ - ٧٤.

٢- يأتي في الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام.

٣- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٢ - ٦٢٤ - ٢١.

٥- المحاسن - ٣٦٣ - ١٠١.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٥٥-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ (٢) عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَدْعُو لِلضَّالِّهِ
اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَدْلٌ فِيهِمَا وَأَنْتَ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَتَزُدُّ الضَّالَّهَ رُدًّا عَلَى ضَالَّتِي فَإِنَّهَا مِنْ
رِزْقِكَ وَعَطَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِنًا وَلَا تُعِنْ بِهَا كَافِرًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالتَّنَوُّقِ فِيهَا وَكَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيدًا لَا صُفْرًا

اشاره

(٣) ٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ (٤) فِي السَّفَرِ وَالتَّنَوُّقِ (٥) فِيهَا وَكَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيدًا لَا صُفْرًا

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصِيرِ الْخَادِمِ قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْرِهِ عَلَيْهَا
حَلَقٌ صُفْرٌ فَقَالَ انزِعُوا هَذِهِ وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٥٧-٢- (٧) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَتَنَوَّقُوا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (٨)

ص: ٤٢١

- ١- المحاسن - ٣٦٣ - ١٠٠.
- ٢- في المصدر - عيسى بن هشام.
- ٣- الباب ٤٠ فيه حديثان.
- ٤- السفره بالضم - طعام يصنع للمسافر، و الجمع سفر كغرفه و غرف، و سمي الجلده التي يوضع فيها الطعام سفره مجازا. (مجمع البحرين - سفر - ٣ - ٣٣٣).
- ٥- التنوق - التأثق و الاعتناء - انظر (الصحيح - نوق - ٤ - ١٥٦٢).
- ٦- الفقيه ٢ - ٢٨١ - ٢٤٥١.
- ٧- الفقيه ٢ - ٢٨٠ - ٢٤٥٠.
- ٨- المحاسن - ٣٦٠ - ٨٢.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَالْحَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ وَاسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ

إشاره

(٢) ٤١ بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَالْحَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ وَاسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٥٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَ - حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجَدَاءُ وَالْأَخْبِصَةَ (٤) وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَهُ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٥٩ - ٢ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا

ص: ٤٢٢

١- يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤١ فيه حديثان.

٣- الفقيه ٢- ٢٨١- ٢٤٥٣، و أورده عن كامل الزيارات و ثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ٧٧ من أبواب المزار.

٤- الأخبصه- جمع خبيص، و هو نوع من الطعام يتخذ من التمر و الزبيب و السمن. (مجمع البحرين- خبيص- ٤- ١٦٧).

٥- كامل الزيارات- ١٢٩- ١.

٦- كامل الزيارات- ١٣٠- ٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٧٧ من أبواب المزار.

تَزُورُوا وَلَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا قَالَ قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَيْبًا حَزِينًا وَتَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفْرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثًا غُبْرًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ (١).

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَ أَطْيَبِ الزَّادِ كَاللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالْإِكْتَارِ مِنَ حَمْلِ الْمَاءِ

إشاره

(٢) ٤٢ يَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَ أَطْيَبِ الزَّادِ كَاللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالْإِكْتَارِ مِنَ حَمْلِ الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٦٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع (٤)

وَ رَوَاهُ الْكُكَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٦١-٢- (٦) قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ (٧) أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَ السَّوْبِقِ وَ الْمَحْمَصِ (٨) وَ الْمُحْلَى.

ص: ٤٢٣

١- يأتي في الباب ٧٧ من أبواب المزار.

٢- الباب ٤٢ فيه ٥ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٢٨١- ٢٤٥٤.

٤- المحاسن - ٣٦٠ - ٨١.

٥- الكافي ٨- ٣٠٣- ٤٦٧.

٦- الفقيه ٢- ٢٨٢- ٢٤٥٥.

٧- في نسخه- إلى الحج (هامش المخطوط).

٨- في نسخه- المحمص (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٦٢-٣- (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيْبُهُ وَ بَدَلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٦٣-٤- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّكَ بِأَنْ تَحْمَلَ الْخُبْزَ فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٦٤-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقَلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ.

(٧)

ص: ٤٢٤

١- المحاسن - ٣٦٠ - ٨٣.

٢- المحاسن - ٣٦٠ - ذيل الحديث ٨٣.

٣- الكافي ٨ - ٣٠٣ - ٤٦٨.

٤- الفقيه ٢ - ٢٩٤ - ٢٤٩٨، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥- المحاسن - ٣٦٠ - ٨٤.

٦- الكافي ٤ - ٥٤٢ - ٨.

٧- و تقدم ما يدل على الاستثناء في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَلَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَخُصُوصًا السَّيْفِ وَالتُّرْسِ وَرِمَاحِ الْقَنَا وَالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ لَا الْفَارِسِيَّةِ وَجَوَازِ دَفْعِ ١

اشاره

(١) ٤٣ بَابِ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَلَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَخُصُوصًا السَّيْفِ وَالتُّرْسِ وَرِمَاحِ الْقَنَا وَالْقِسِيِّ (٢) الْعَرَبِيَّةِ لَا الْفَارِسِيَّةِ وَجَوَازِ دَفْعِ اللَّصِّ وَنَحْوِهِ وَكَوْنِهِ بِالْقَتْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٦٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لُقَيْمَانَ لِبَنِيهِ يَا بَنِي سَافِرٍ بِسَيْفِكَ وَحُمْكَ وَعِمَامَتِكَ وَجِبَالِكَ (٤) وَسِقَائِكَ وَخِيُوطِكَ وَمِخْرَزِكَ وَتَرَوُدَ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَكُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَفَرَسِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ (٥)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِبْرَتِكَ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٦٦-٢- (٧) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

ص: ٢٢٥

١- الباب ٤٣ فيه ٨ أحاديث.

٢- القسي جمع قوس، وهو آلة من آلات الحرب سابقا ترمى منها السهام انظر (الصحاح- قوس - ٣ - ٩٦٧).

٣- الفقيه ٢- ٢٨٢- ٢٤٥٨.

٤- في الكافي والمحاسن - خبائك (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٨- ٣٠٣- ٤٦٦.

٦- المحاسن - ٣٦٠- ٨٥.

٧- المحاسن - ٣٦٠- ٨٦.

رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُقْبِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٦٧-٣- (١) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ: ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْمِرْآةَ وَ الْمُكْحَلَةَ وَ الْمِذْرَى (٢) وَ السَّوَاكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٦٨-٤- (٣) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْمِقْرَاضَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٦٩-٥- (٤) وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ أَيْضاً أَحَادِيثَ فِي اسْتِصْحَابِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَ الزُّخْرِفِ وَ الْجَاثِيَةِ وَ مُحَمَّدٍ ص - وَ عَبَسَ وَ ثَوَابِ اسْتِصْحَابِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ السَّعَادَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥١٧٠-٦- (٥) وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ لِابْنِ عُقْمَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَلِيِّ ع فَعَمَّمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ لَهُ عَرَبِيَّةٍ وَ بَصِيرٌ بِرَجُلٍ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَ بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهَا بِهَا أَيْدِ اللَّهِ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ يُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ.

ص: ٤٢٦

١- أمان الأخطار- ٥٤، و مصباح الزائر- ٧، ٨.

٢- في المصدرين- المدري، و هو المشط (الصحاح- دري- ٦- ٢٣٣٥).

٣- أمان الأخطار- ٥٥، و مصباح الزائر- ٧، ٨.

٤- أمان الأخطار- ٨٩.

٥- أمان الأخطار- ١٠٣، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٠ من أبواب الملابس.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥١٧١-٧- (١) العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله ع في قول الله و أعدوا لهم ما استطعتم من قوه (٢) قال سيف و تروس.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥١٧٢-٨- (٣) و عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله ص و أعدوا لهم ما استطعتم من قوه (٤) قال الرمي. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٥).

٤٤- باب استجباب استصحاب التزبه الحسينيه في السفر و قبيلها و وضعها على العينين و الدعاء بالمأثور

إشاره

(٦) ٤٤ باب استجباب استصحاب التزبه الحسينيه في السفر و قبيلها و وضعها على العينين و الدعاء بالمأثور

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٧٣-١- (٧) علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار و في مصباح الزائر عن الصادق ع أنه قيل له تزبه قبر الحسين ع شفاء من كل داء فهل هي أمان من كل خوف فقال نعم إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تزبه و يدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ثم يقبلها و يضعها على عينيه

ص: ٤٢٧

١- تفسير العياشي ٢- ٦٦- ٧٣.

٢- الأنفال ٨- ٦٠.

٣- تفسير العياشي ٢- ٦٦- ٧٤.

٤- الأنفال ٨- ٦٠.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٧ من أبواب حد المحارب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب وجوب الحج.

٦- الباب ٤٤ فيه حديثان.

٧- أمان الأخطار- ٤٧، و لم نعثر عليه في مصباح الزائر.

وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَبِحَقِّ صَاحِبِهَا وَبِحَقِّ حَيْدِهِ وَبِحَقِّ أَبِيهِ وَبِحَقِّ أُمِّهِ وَأَخِيهِ- وَبِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ
أَجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ- ثُمَّ يَضُمُّهَا فِي جَنِيهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الغُدَاهِ فَلَا يَزَالُ فِي
أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى العِشَاءِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي العِشَاءِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الغُدَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٧٤-٢- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَخَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كَانَ حِرْزًا لَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ (٢).

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الخَوَاتِيمِ العَقِيقِ وَالفَيْرُوزِ فِي السَّفَرِ

إشاره

(٣) ٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الخَوَاتِيمِ العَقِيقِ وَالفَيْرُوزِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٧٥-١- (٤) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الأَخْطَارِ عَنِ الفَاسِمِ بْنِ العَلَاءِ عَنِ خَادِمِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اسْتِأذِنْتُهُ فِي
الزِّيَارَةِ إِلَى طُوسٍ فَقَالَ يَكُونُ مَعَكَ خَدَاتِمٌ فَضُهُ عَقِيقٌ أَصْفَرٌ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اسْتِغْفِرُ اللَّهُ- وَعَلَى الْجَانِبِ الأَخْرِ
مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ فَإِنَّهُ أَمِيَانٌ مِنَ القُطْعِ وَآتَمَّ لِلسَّلَامَةِ وَأَصَوْنُ لِديْنِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُنْ مَعَكَ خَدَاتِمٌ آخَرٌ فَيْرُوزٌ فَإِنَّهُ يَلْقَاكَ فِي
طَرِيقِكَ أَسَدٌ بَيْنَ طُوسٍ وَنَيْسَابُورَ- فَيَمْنَعُ القَافِلَةَ مِنَ المَسِيرِ فَتَقْدَمُ إِلَيْهِ وَأَرَهُ الخَاتِمَ وَقُلْ لَهُ مَوْلَايَ يَقُولُ لَكَ تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ثُمَّ
قَالَ لِيَكُنْ نَفْسُهُ اللَّهُ المَلِكُ وَعَلَى الْجَانِبِ الأَخْرِ

ص: ٤٢٨

١- أمان الأخطار- ٤٧، و مصباح الزائر- ١٠.

٢- يأتي في الباب ٧٠ من أبواب المزار.

٣- الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٤- أمان الأخطار- ٤٨.

الْمَلِكِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّهُ خَاتَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ فَضُّهُ فَيُرْوَى جَاءَ وَهُوَ أَمِيَانٌ مِنَ السَّبَاعِ خَاصَّةً وَظَفَرٌ فِي
الْحُرُوبِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ إِعْجَازَانِ لَهُ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ (١).

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمَسَافِرِ وَخِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

أشاره

(٢) ٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمَسَافِرِ وَخِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٧٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كُرْبَةً وَ
أَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ وَنَفْسِ كُرْبَةِ الْعَظِيمِ يَوْمَ يَعْصُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.

قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ (٤).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ (٦).

ص: ٤٢٩

١- تقدم في الأبواب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الملابس.

٢- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٣- الفقيه ٢- ٢٩٣- ٢٤٩٧.

٤- الفقيه ٢- ٢٩٣- ٢٤٩٧.

٥- المحاسن - ٣٦٢- ٩٥.

٦- المحاسن - ٣٦٢- ٩٦.

١٥١٧٧-٢- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ مُسْتَتِرًا سِتِّينَ سَنَةً عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقِهِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرُّفْقَةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَأَاهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَثَبُوا إِلَيْهِ فَتَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَ رَجَلَيْهِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّبَنَا نَارَ جَهَنَّمَ- لَوْ يَدَرْتُ إِلَيْكَ مَنَّا يَدٌ أَوْ لِسَانٌ أَمَا كُنَّا قَدْ هَلَكْنَا آخِرَ الدَّهْرِ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَنِي فَأَعْطُونِي بِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا أَسْتَحِقُّ فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِي مِثْلَ ذَلِكَ فَصَارَ كِتْمَانُ أَمْرِي أَحَبَّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

إشاره

(٣) ٤٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

١٥١٧٨-١- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ خَلَفَ حَاجًّا فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

ص: ٤٣٠

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٤٥- ١٣.

٢- يأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٤ من أبواب فعل المعروف.

٣- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٤- المحاسن - ٧٠- ١٤١.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (١).

٤٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ التَّنَزُّلِ فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ وَ الْإِخْتِلَافِ فِي اِزْتِيَادِ الْمَنْزِلِ

إشاره

(٢) ٤٨ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ التَّنَزُّلِ فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ وَ الْإِخْتِلَافِ فِي اِزْتِيَادِ الْمَنْزِلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٧٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ بَطُونِ الْأُودِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَّاتِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٨٠-٢- (٥) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَامًا فَلَا تَقُولَنَّ أَنْزَلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَاهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٨١-٣- (٦) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ

ص: ٤٣١

١- لاحظ الباب ٣ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٧، و في الأحاديث ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٩، ٢٢، ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

٢- الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٢٩٤- ٢٤٩٩.

٤- المحاسن- ٣٦٤- ١٠٣.

٥- المحاسن- ٣٦٤- ١٠٢.

٦- المحاسن- ٣٦٤- ١٠٤.

يَعْقُوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَنْزِلُوا الْأَوْدِيَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَى السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٨٢-٤- (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأَوْدِيَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٨٣-٥- (٢) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَكَّةَ- فَصَبَرْنَا إِلَى بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ فَقَالَ أَنْزِلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا تَدْخُلُوا الْوَادِي فَتَرَلْنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظَلَّتْنَا سَيِّحَابُهُ وَهَلَّتْ عَلَيْنَا حَتَّى سَأَلَ الْوَادِي فَأَذَى مَنْ كَانَ فِيهِ (٣).

٤٩- بَابُ خِصَالِ الْفُتُوهِ وَالْمُرُوءَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلَازِمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

إشاره

(٤) ٤٩ بَابُ خِصَالِ الْفُتُوهِ وَالْمُرُوءَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلَازِمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١٨٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: تَذَاكَّرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوهِ فَقَالَ تَطُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَةَ بِالْفُسُقِ وَالْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَةُ وَالْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَنَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ (٦) وَأَذَى مَكْفُوفٌ

ص: ٤٣٢

١- المحاسن - ٣٦٤ - ١٠٥.

٢- المحاسن - ٣٦٤ - ١٠٦.

٣- فيه إعجاز له (عليه السلام) (منه. قده).

٤- الباب ٤٩ فيه ١٦ حديثا.

٥- الفقيه ٢- ٢٩٤ - ٢٤٩٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٦- في أمالي الصدوق - و اصطناع المعروف (هامش المخطوط).

وَأَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَفِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مِمَّا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لِمَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَاللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِنَاءِ دَارِهِ وَالْمُرُوءَةُ مُرُوءَاتَانِ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فِتْلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النَّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسِيرُ الصَّدِيقِ وَ تَكْتِبُ الْعِدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيْبُهُ وَ يَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كَثْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِزَاجِ فِي غَيْرِ مَا يُسِيخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ الَّذِي بَعَثَ جَدِّي ص بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُزِقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَنَاءِ دَارِهِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١٨٥-٢- (٢) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ (٣) وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

ص: ٤٣٣

١- معاني الأخبار- ١١٩- ١.

٢- الفقيه ٢- ٢٧٤- ٢٤٢٥.

٣- أمالي الصدوق- ٤٤٣- ٣.

الْغَضَائِرِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥١٨٦ - ٣ - (٢) ثُمَّ قَالَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُمَا يُزَيِّنَانِ الرَّجُلَ كَمَا تُزَيِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١٨٧ - ٤ - (٣) قَالَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِإِمْدَادِ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُقْبَدٌ بَبَعْضٍ يَقْسِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَمَا تَكُونُ فِي ابْنِهِ وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَصِدْقُ الْبَأْسِ (٤) وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ التَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ وَ الصَّاحِبِ وَ قَرَى الضَّيْفِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥١٨٨ - ٥ - (٥) وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْبَانَ بْنِ خَاقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَيَذَكَّرُونَ الْمُرُوءَةَ - فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ (٦) فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

ص: ٤٣٤

١- أمالي الطوسي ١- ٣٠٧.

٢- أمالي الطوسي ١- ٣٠٨.

٣- أمالي الطوسي ١- ٣٠٨، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٤- في المصدر- الناس.

٥- معاني الأخبار- ٢٥٧- ١.

٦- النحل ١٦- ٩٠.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥١٨٩-٦- (١) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَفَعَهُ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَإِضْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحَقِّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥١٩٠-٧- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامُهُ فِي إِضْلَاحِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥١٩١-٨- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ قَالَ الْعَفَافُ وَ إِضْلَاحُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥١٩٢-٩- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ بْنِ رَجُلٍ (٦) قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥١٩٣-١٠- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ٤٣٥

- ١- معانى الأخبار- ٢٥٧- ٢.
- ٢- فى المصدر- زياده- فقال معاويه- أحسنت يا أبا محمد، أحسنت يا أبا محمد، قال- فكان معاويه يقول بعد ذلك- وددت أن يزيد قالها، و إنه كان أعور.
- ٣- معانى الأخبار- ٢٥٧- ٣.
- ٤- معانى الأخبار- ٢٥٧- ٤.
- ٥- معانى الأخبار- ٢٥٨- ٥.
- ٦- فى المصدر زياده- من الكوفيين من أصحابنا يقال له- إبراهيم.
- ٧- معانى الأخبار- ٢٥٨- ٦.

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرُوءَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥١٩٤-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَعَاهَدُ الرَّجُلُ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥١٩٥-١٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَمِيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فِتْلَاوَةُ الْقُرْآنِ- وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صِيْحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَدْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَلْبُهُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ وَ تَزَكُّ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٥١٩٦-١٣- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَيَّا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لِمَا نَعْلَمُ فَقَالَ الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِنِجَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ وَ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٥١٩٧-١٤- (٤) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ (٥) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي

ص: ٤٣٦

١- معاني الأخبار- ٢٥٨- ٧.

٢- معاني الأخبار- ٢٥٨- ٨.

٣- معاني الأخبار- ٢٥٨- ٩.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٧- ١٣.

٥- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فِتْلَاوَهُ كِتَابِ اللَّهِ - وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَدَلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِرَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥١٩٨ - ١٥ - (٢) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَةٌ تَانِ مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مَجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَدَلُ الزَّادِ وَ قَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَضْعَدٍ وَ مَهَبُطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٥١٩٩ - ١٦ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (٤) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤٣٧

١- الخصال - ٣٢٤ - ١١.

٢- الخصال - ٥٤ - ٧١.

٣- المحاسن - ٣٥٨ - ٧٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة.

٤- في نسخه - جعفر بن غياث (هامش المخطوط).

٥- يأتي في الأبواب ٥٢، ٤٤، ٤٧ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبْعِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ إِلَّا آمَنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَزْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

(٤)

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ

إشاره

(٥) ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِيرُوا وَ انْسَلُوا فَإِنَّهُ أَحْفُ عَلَيْكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٠٢-٢- (٨) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مُشَاهَةً أَدْرَكَهُمْ النَّبِيُّ ص -

ص: ٤٣٨

١- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٢٩٤- ٢٥٠٠.

٣- المحاسن ٣٦٧- ١١٧.

٤- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥١ فيه ٧ أحاديث.

٦- النسل الاسراع في المشى (الصحاح- نسل - ٥ - ١٨٣٠).

٧- الفقيه ٢- ٢٩٥- ٢٥٠١، و المحاسن - ٣٧٧- ١٥١.

٨- الفقيه ٢- ٢٩٥- ٢٥٠٢.

فَشَكُّوا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٠٣-٣-(٢) وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: جَاءَتِ الْمَشَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْأَعْيَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ الْأَعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَشُطُوا مِنْ عِقَالٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٠٤-٤-(٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْأَعْيَاءِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٠٥-٥-(٤) وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى قَوْمًا قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ فَقَالَ حَبِّبُوا (٥) انْسَلُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ الْأَعْيَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٠٦-٦-(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: رَاحَ

ص: ٤٣٩

١- المحاسن - ٣٧٧ - ١٥٠.

٢- المحاسن - ٣٧٧ - ١٥٣.

٣- المحاسن - ٣٧٧ - ذيل الحديث ١٥٣.

٤- المحاسن - ٣٧٧ - ١٥٢.

٥- الخب نوع من العدو، و هو خطوات واسعه دون الركض. (المصباح المنير ١ - ١٦٢).

٦- المحاسن - ٣٧٨ - ١٥٤.

النَّبِيِّ ص مِنْ كِرَاعِ الْغَمِيمِ - فَصَفَ لَهُ الْمَشَاهِدَ وَقَالُوا نَتَعَرَّضُ لِإِدْعَوْتِهِ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَقَوِّهِمْ - ثُمَّ قَالَ لَوْ اِسْتَعْتَمْتُمْ بِالنَّسْلَانِ لَخَفَّ أَجْسَامُكُمْ وَقَطَعْتُمْ الطَّرِيقَ فَفَعَلُوا فَخَفَّ أَجْسَامُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٠٧-٧- (١) وَعَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: تَعَرَّضَتِ الْمَشَاهِدُ لِلنَّبِيِّ ص بِكِرَاعِ الْغَمِيمِ (٢) لِيَدْعُو لَهُمْ فَدَعَا لَهُمْ وَ قَالَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ وَ الْبُكُورِ وَ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ سُرْعَةَ الْمَشْيِ يَزْهَبُ بِنَهَاءِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ السَّرْعَةِ لِأَنَّ أَقْلَ مَرَاتِبِهَا لَا يَزْهَبُ بِالنَّهَاءِ أَوْ يُخَصُّ بِغَيْرِ السَّفَرِ أَوْ بِغَيْرِ الْأَعْيَاءِ (٣).

٥٢- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَدَابِ

إشاره

(٤) ٥٢ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَدَابِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٠٨-١- (٥) وَ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَقَمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي

ص: ٤٤٠

١- المحاسن - ٣٧٨ - ١٥٥.

٢- كراع الغميم - موضع في الحجاز بين مكة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان ٤ - ٤٤٣).

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب وجوب الحج.

٤- الباب ٥٢ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٢ - ٢٩٦ - ٢٥٠٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الخلو، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢ - ٢٩٦ - ٢٥٠٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الخلو، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أَمْرِكَ وَأُمُورِهِمْ وَأَكْثَرَ التَّبَسُّمِ فِي وُجُوهِهِمْ وَكَانَ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ يَبْنُهُمْ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُمْ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَاسْتَعْمِلْ طَوْلَ الصَّمْتِ وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَسِيَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّهِ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَإِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَاجْتِهِدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لِمَا تَغْزِمُ حَتَّى تَتَبَّتْ وَتَنْظُرَ وَلِمَا تُجِبُ فِي مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَتَقْعُدَ وَتَنَامَ وَتَأْكُلَ وَتُصَلِّيَ وَأَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتِكَ وَحِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمَحُضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَنَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَإِذَا رَأَيْتَ أَصِيحَابَكَ يَمْشُونَ فَاْمَشْ مَعَهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَإِذَا تَصَدَّقُوا وَأَعْطُوا قَرْضًا فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَاسْتَمِعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِتْنًا وَإِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَسَأَلُوكَ شَيْئًا فَقُلْ نَعَمْ وَلَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيَّ وَلَا لَوْمَ وَإِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانزِلُوا وَإِذَا شَكَّكُمْ فَفَقُّوا وَتَأَمَّرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَلَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَمَاهِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللَّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَاحْذَرُوا الشَّخْصَ بَيْنَ أَيضًا إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بَنِي إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلَّاهَا وَاسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَصَلُّ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا عَلَى رَأْسِ زُجٍّ (١) وَلَا تَنَامَنَّ عَلَى دَائِتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا وَلَا يَسْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَبَلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمِيدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَإِذَا قُرْبَتْ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانزِلْ عَنْ دَائِتِكَ وَابْدَأْ بَعْلَفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَإِذَا أَرَدْتُمْ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْنًا وَأَلْيَنَهَا تَرْبَةً وَأَكْثَرَهَا عُشْبًا

ص: ٤٤١

١- الزج- الحديده التي في أسفل الرمح، و رأس الزج كناية عن ضيق المكان، و اهتمام بالغ بصلاه الجماعه، انظر (مجمع البحرين- زجج- ٢- ٣٠٤).

وَإِذَا نَزَلَتْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبِيلَ أَنْ تَجْلِسَ وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمِذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَوَدَّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصِيءَ دَقَّ مِنْهُ فَافْعَلْ وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا وَعَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَسِرِّي آخِرِهِ وَإِيَّاكَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَالدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (١).

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانَ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَكَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآيَةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَغَيْرِهِ (٣).

(٤).

ص: ٤٤٢

١- الكافي ٨- ٣٤٨- ٥٤٧.

٢- المحاسن - ٣٧٥- ١٤٥.

٣- راجع أمان الأخطار - ٩٩، ١٠٠.

٤- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٤١، و في الباب ٤٢ من أبواب الملابس، و في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(١) ٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحِ أُرْشِدُونَا وَ فِي الْبَحْرِ يَا حَمْرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمْ (٣) الطَّرِيقَ فَتَيَّامَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢١١-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَتَيَّامَنُ يَا صَالِحِ (أَوْ) (٦) يَا أَبَا صَالِحِ- أُرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢١٢-٣- (٧) قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْبُرِّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرِ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢١٣-٤- (٩) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي

ص: ٤٤٣

١- الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٣٠٠- ٢٥١٧.

٣- في نسخه- زياده- عن (هامش المخطوط).

٤- المحاسن- ٣٦٢- ٩٧.

٥- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٦.

٦- كتب في المخطوط على (او) علامه نسخه.

٧- الفقيه ٢- ٢٩٨-٢٥٠٧.

٨- المحاسن - ٣٦٣- ٩٩.

٩- الخصال - ٦١٨.

حَدِيثُ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: وَمَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ يَا صَالِحِ اغْنِنِي فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِثِيًّا يُسَمَّى صَالِحًا- يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِبًا نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتِ أَحْبَابَ وَارْتَدَّ الضَّالُّ مِنْكُمْ وَحَبَسَ دَابَّتَهُ.

٥٤- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ التَّرْوَلِ

إشاره

(١) ٥٤ بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ التَّرْوَلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةَ أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢١٥-٢- (٣) قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ- تُرَزَقُ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعُ عَنْكَ شَرُّهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢١٦-٣- (٥) وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع وَذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا.

ص: ٤٤٤

١- الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٩.

٣- الفقيه ٢- ٢٩٨- ٢٥٠٨.

٤- المحاسن- ٣٧٤- ١٤٢.

٥- المحاسن- ٣٧٤- ١٤١.

١٥٢١٧-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَتَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الرِّيَّاحِ وَ مَا ذَرَّتْ وَ رَبَّ الشَّيَاطِينِ وَ مَا أَصَلَّتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ خَيْرِ مَا فِيهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا فِيهَا.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافِحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِ

إشاره

(٢) ٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافِحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِمْ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ

١٥٢١٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

١٥٢١٩-٢- (٤) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ

ص: ٤٤٥

١- المحاسن - ٣٧٤ - ١٤٣.

٢- الباب ٥٥ فيه ٩ أحاديث.

٣- الكافي ٤ - ٢٥٦ - ١٧، الفقيه ٢ - ٢٢٨ - ٢٢٦٥.

٤- الكافي ٤ - ٢٦٤ - ٤٨.

٥- في نسخه - على بن عبيد الله (هامش المخطوط).

يُحَجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظْمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٢٠-٣- (٣) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٢١-٤- (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٢٢-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَانَقَ حَاجًّا بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٢٣-٦- (٦) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

ص: ٤٤٦

١- المحاسن - ٧١ - ١٤٢.

٢- الفقيه ٢ - ٢٢٨ - ٢٢٦٤.

٣- الفقيه ٢ - ٢٢٨ - ٢٢٦٦.

٤- الفقيه ٢ - ٢٩٩ - ٢٥١٢.

٥- المحاسن - ٣٧٧ - ١٤٩.

٦- الفقيه ٢ - ٢٩٩ - ٢٥١٣.

٧- أمالي الصدوق - ٤٦٩ - ٥، و ثواب الأعمال - ٧٤ - ١.

يزيد عن محمد بن أبي حمزة (١) عن أبي عبد الله قال: من لقي حاجاً فصافحه كان كمن استلم الحجر.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٢٤-٧- (٢) وفي الخصال بإسناده الآتي (٣) عن علي ع في حديث الأربعمائة قال: إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه و فاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله ص - والعين التي نظر بها إلى بيت الله - وقبل موضع سجوده و وجهه و إذا هئأتموه فقولوا له قبل الله نسكك و رحم سعيك و أخلف عليك نفقتك و لا جعله آخر عهده بيته الحرام.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٢٢٥-٨- (٤) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المصاحف عن عبد الله بن محمد الحجال رفعه قال: لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٢٢٦-٩- (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن أبيه قال: لقي مسليماً مولى أبي عبد الله ع صدقه الأخيدب - وقد قدم من مكة فقال له مسليماً - الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافيه و قد قضى الحج و أعان على السعة فقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجة مبزورة و لذئوبك طهوراً - فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقه فأعاد عليه فقال من علمك هذا فقال

ص: ٤٤٧

١- في الثواب - محمد بن حمزه (هامش المخطوط) و كذلك الأمالى.

٢- الخصال - ٦٣٥.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ر).

٤- المحاسن - ٧١ - ١٤٣.

٥- التهذيب - ٤٤٤ - ١٥٤٧.

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع - فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقَيْتَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدَى وَإِذَا لَقَيْتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْأَحْذَبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقَيْتَ أَحَاكَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرِ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ (١).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَيُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ

إشارة

(٣) ٥٦ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَيُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٢٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٢٨-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٤٨

١- مستطرفات السرائر - ٥٨ - ٢٣.

٢- يأتي في الأبواب ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥، وفي الحديثين ٩، ٢١ من الباب ١٢٢، وفي الأبواب ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٣- الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٢- ١٧٤ - ١٦.

٥- الفقيه ٢- ٣٠٠ - ٢٥١٤.

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٢٩-٣- (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطْرُقَ النِّسَاءُ لَيْلًا قَالَ فَطَرَّقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ (٣).

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالِ

إشاره

(٤) ٥٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٣٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٦)

ص: ٤٤٩

١- المحاسن - ٣٧٧ - ١٤٨.

٢- أمالي الطوسي ٢- ٧.

٣- يأتي في الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الباب ٥٧ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥- ٤٣٩ - ١٥٢٥.

٦- الكافي ٤- ٥٤٣ - ١٣.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (١) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٣٤ - ٤ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا (٤) عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٣٥ - ٥ - (٤) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا سَرْتِ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ وَ إِذَا سَرْتِ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ سُوَيْدٍ (٧) عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلْحُوا عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٣٦ - ٦ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ

ص: ٤٥١

١- في المحاسن - ابن نجران.

٢- المحاسن - ٣٧٦ - ١٤٦.

٣- الفقيه ٢ - ٢٨٩ - ٢٤٨٠، و المحاسن - ٣٦١ - ٨٧، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

٤- انجوا - أسرعوا (الصحيح - نجا - ٦ - ٢٥٠١).

٥- الكافي ٢ - ١٢٠ - ١٢.

٦- الفقيه ٢ - ٢٩٠ - ٢٤٨٢.

٧- في المحاسن - جميل بن سدير.

٨- المحاسن - ٣٦١ - ٨٩.

٩- رجال الكشي ٢ - ٦٠٦ - ٥٧٥.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَتَبْرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ فَقَالَ لَا قَرَبَ اللَّهُ دَارَهُ إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِّ يُتَعَبُ الْبَهِيمَةَ وَ يَنْقُرُ الصَّلَاةَ الْخُرُجَ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٣٧-٧- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَشْرِي فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْمُّمِ وَ التَّحْنُكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

إشاره

(٣) ٥٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْمُّمِ وَ التَّحْنُكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٣٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثًا (٥) أَنْ لَا يُصِيبَهُ السَّرْقُ وَ الْعَرَقُ وَ الْحَرَقُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُوسَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ (٦)

ص: ٤٥٢

١- رجال الكشي ٢- ٦٠٦- ٥٧٦.

٢- في المصدر- محمد بن الحسين.

٣- الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ٣٠١- ٢٥١٩.

٥- ليس في الثواب (هامش المخطوط) و ثلاثا مفعول ضامن (منه. قده).

٦- ثواب الأعمال- ٢٢٢- ٢.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٣٩-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٤٠-٣- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمْرَيْنِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَأَيْتُ بِخَطِّ حَيْدَى لَأُمِّي وَرَّامِ بْنِ أَبِي فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ
مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ حَنَّكَهَا تَحْتَ حَنْكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلٍ لِيُزِيلَهُ عَنْ مَكَانِهِ لَأَزَّالَهُ عَنْ مَكَانِهِ.

(٤)

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتَّجَارَةِ

إشاره

(٥) ٦٠ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتَّجَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ
لِلتَّجَارَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٤٢-٢- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

ص: ٤٥٣

١- المحاسن - ٣٧٣ - ١٣٧.

٢- ثواب الأعمال - ٢٢٢ - ١.

٣- أمان الأخطار - ١٠٣ و ١٠٤.

٤- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي.

٥- الباب ٦٠ فيه ٧ أحاديث.

٦- الفقيه ١ - ٤٥٩ - ١٣٣٠.

٧- الفقيه ١ - ٤٦٠ - ١٣٣١، و أوردته عن التهذيب و الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٤٣-٣- (١) قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٤٤-٤- (٢) قَالَ وَ قَالَ ع مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٤٥-٥- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٤٦-٦- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لَابْنِ أَشْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ يَزُكُّ الْبَحْرَ أَوْ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ- قَالَ الْبَرُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ- الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٤٧-٧- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

ص: ٤٥٤

١- الفقيه ١- ٤٦٠- ١٣٣٢.

٢- الفقيه ١- ٤٦٠- ١٣٣٣.

٣- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢.

٤- الكافي ٣- ٤٧١- ٤، و أورده مع زياده فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره.

٥- التهذيب ٣- ٣١١- ٩٦٤.

٦- الكافي ٣- ٤٧١- ٥، و أورده قطعه منه فى الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستخاره.

مَا تَرَى آخِذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ أَخْرُجْ بَرًّا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ (٢).

٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

اشاره

(٣) ٦١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٤٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِيْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَقَرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِحَارَاتِ (٦).

٦٢- بَابُ كَرَاهِهِ مَعُونَةَ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الْإِزْتِحَالِ عَنْهُ

اشاره

(٧) ٦٢ بَابُ كَرَاهِهِ مَعُونَةَ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الْإِزْتِحَالِ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٤٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي

ص: ٤٥٥

١- قرب الإسناد- ١٦٤.

٢- يأتي في الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به

٣- الباب ٦١ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ١- ٤٥٩- ١٣٢٩.

٥- هود ١١- ٤١.

٦- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره.

٧- الباب ٦٢ فيه حديثان.

٨- مستطرفات السرائر - ٥٠ - ١٣.

عَبْدُ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَضْيَافُ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدَ عَنْهُمْ غِلْمَانُهُ فَقَالُوا لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ
الْغِلْمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَّا وَ أَنْتُمْ تَزْحَلُونَ عَنَّا فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٥٠-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافَهُمْ فَلَمَّا
أَرَادُوا الرَّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَ وَصَّيْلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ فَلَمَّا فَرَعُوا جَاءُوا لِيُودِّعُوهُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
لَقَدْ أَضَفْتَ فَأَحْسَنْتَ الضِّيَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غِلْمَانَكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرَّحْلَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرَّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا.

(٢)

٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخُّرِ فِيهِ

إشاره

(٣) ٦٣ بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخُّرِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٥١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ
بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

ص: ٤٥٦

١- أمالي الصدوق - ٤٣٧ - ٩.

٢- و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣٨ من أبواب آداب المائدة.

٣- الباب ٦٣ فيه حديثان.

٤- الخصال - ٩ - ٣٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٥٢-٢- (١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَسَّتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسٌ - وَ الزُّومُ كَانَ بِأُسْهُمَ بَيْنَهُمْ.

الْمُطِيطَاءُ التَّبَخْتُزُ وَ مَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ (٢).

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثًا

إشاره

(٣) ٦٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثًا

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٥٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ قَالَ: حَقُّ الْمَسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرَضَ ثَلَاثًا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٥٤-٢- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ

ص: ٤٥٧

١- معاني الأخبار- ٣٠١- ١.

٢- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٦، ٧، ٨ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

٣- الباب ٦٤ فيه حديثان.

٤- الخصال- ٩٩- ٤٩، و أورده عن الكافي و المحاسن و الفقيه في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب العشرة.

٥- المحاسن- ٣٥٨- ٧٢.

٦- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢٤٤٥.

٧- قرب الإسناد- ٦٤ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب العشرة.

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرَضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصًا مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى

إشاره

(١) ٦٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصًا مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ عَدَا مِنْ مَنَى - فِي طَرِيقِ صَبِّ (٣) وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَازَمِينَ (٤) وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَزْجِعْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ (٦) وَ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (٧).

٦٦- بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرََّاكِبِ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ

إشاره

(٨) ٦٦ بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرََّاكِبِ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٥٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٤٥٨

١- الباب ٦٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٢٤٨- ٥، و أورده في الحديث ٢٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٣- صب- اسم الجبل الذي مسجد الخيف في سفحه (معجم البلدان ٣- ٤٥١).

٤- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفه (معجم البلدان ٥- ٤٠).

٥- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩٠.

٦- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيدين.

٧- تقدم فى الحديثين ٤، ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٨- الباب ٦٦ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٦- ٥٤٠- ١٥.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٥٧-٢- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي نُسخِهِ أُخْرَى مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

أَقُولُ: فَعَلَى النُّسخِهِ الْأُولَى مَعْنَاهُ يَتَّبِعِي لِلرَّاَكِبِ أَنْ يُحَذِّرَ الْمَاشِيَّ لِيَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ لِئَلَّا يُصِيبَهُ ضَرَرٌ وَ مَعْنَى النُّسخِهِ الثَّانِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّاَكِبِ أَنْ يُكَلِّفَ الْمَاشِيَّ الْعُدُولَ عَنْ طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ الرَّاَكِبُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٥٨-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاَكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمَسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

إشاره

(٣) ٦٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمَسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٥٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجْرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ص كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ وَ أَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَرْزَمَهُ فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِزَادَهُ أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ

ص: ٤٥٩

١- الكافي ٦- ٥٤٠- ١٥ ذيل الحديث ١٥.

٢- الخصال- ٣- ٣.

٣- الباب ٦٧ فيه حديث واحد.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ٢٧٧- ٢٧٩.

سَارَهُ- فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرُوجَ عَنِ الْحِمَارِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَهُ فَفَتَحَتِ الْخُرُوجَ فَوَحِدَتْهُ مَمْلُوءًا دَقِيقًا فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَاخْتَبِرَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِبِرَاهِيمَ انْفِتِلْ مِنْ صِيْلَاتِكَ فَكُلْ فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرُوجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ.

٦٨- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى التُّزْهِهِ وَإِلَى الصَّيْدِ

إشاره

(١) ٦٨ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى التُّزْهِهِ وَإِلَى الصَّيْدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى تَزْهِهِ لَنَا وَنَسَى الْعِلْمَانُ الْمِلْحَ فَدَبَّحُوا لَنَا شَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٦١-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبَ التُّزْهِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٦٢-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٤٦٠

١- الباب ٦٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٣٢٦-٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ.

٣- الكافي ٢-٢٣-١٤ صدر الحديث ١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن.

٤- المحاسن - ٦٢٢-٦٨.

٥- التهذيب ٣-٢١٨-٥٤٠، و الاستبصار ١-٢٣٦-٨٤٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافرين.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ (١) وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ
أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٢).

ص: ٤٦١

١- كلمه (و الليلتين) لم ترد في المخطوط).

٢- تقدم في الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفًا مِنْ نَفَقَتِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفًا مِنْ نَفَقَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٦٤-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥).

ص: ٤٦٣

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٨٩- ٢٤٧٩، و أورد في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو.

٣- المحاسن - ٦٢٦ - ٨٩.

٤- الكافي ٦- ٥٣٦ - ٤.

٥- المحاسن - ٦٢٥ - ٨٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٦٥-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٦٦-٤- (٤) وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ (٥) قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ أَرْبَطِ دَابَّةٍ مُتَوَقِّعًا بِهَا أَمْرُنَا وَ يَغِيظُ بِهَا عَيْدُونَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٦٧-٥- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسَعَهُ أَعْشَارِ الرُّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

ص: ٤٦٤

١- ثواب الأعمال- ٢٢٦- ٣.

٢- الكافي ٦- ٥٣٦- ٧.

٣- المحاسن- ٦٢٦- ٨٨.

٤- الكافي ٦- ٥٣٥- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- ابن طيفور المتطبب.

٦- التهذيب ٦- ١٦٣- ٣٠٠.

٧- الكافي ٦- ٥٣٥- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٦٨-٦- (١) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٦٩-٧- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَعَلِمْنَا مَقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٢٧٠-٨- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٢٧١-٩- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلَقَّى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٦٥

١- الكافي ٦- ٥٣٦- ٥.

٢- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠١.

٣- الكافي ٦- ٥٣٦- ٦.

٤- الكافي ٦- ٥٣٧- ٩.

٥- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠٢.

٦- الكافي ٦- ٥٣٧- ٩.

٧- المحاسن - ٦٢٦- ٨٩.

١٥٢٧٢-١٠- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: عَجِبْتُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَفِي الْجِهَادِ (٣).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَإِكْرَامِهَا

إشاره

(٤) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَإِكْرَامِهَا

١٥٢٧٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ (٦) فَصَيَّعَدَ إِبْرَاهِيمُ وَاسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلٍ جِيَادٍ (٧) ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلْ أَلَا هَلْ (٨) قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بَيْدِهِ وَآمَكَنَّ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٩)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١٠).

ص: ٤٦٦

١- الكافي ٦-٥٣٧-٩ ذيل الحديث ٩.

٢- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو.

٤- الباب ٢ فيه ١٢ حديثا.

٥- الكافي ٥-٤٧-١.

٦- في نسخه- الغرب (هامش المخطوط).

٧- جياذ- موضع بمكة المكرمة، و المشهور في لفظه- أجياد. (معجم البلدان ١-١٠٤)، و في الفقيه- أبي قبيس.

٨- في الفقيه- ألا هلا ألا هلم (هامش المخطوط) و في المصدر- ألا هلا ألا هل.

٩- المحاسن - ٦٣٠-١٠٩.

١٠- الفقيه ٢-٢٨٦-٢٤٦٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٧٤ - ٢ - (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٧٥ - ٣ - (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٧٦ - ٤ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَمَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ

ص: ٤٦٧

١- الكافي ٥-٤٨-٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو، و عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٢-٢٨٣-٢٤٥٩.

٣- ثواب الأعمال-٢٢٦-٢.

٤- المحاسن-٦٣١-١١٢.

٥- الكافي ٥-٤٨-٣.

٦- المحاسن-٦٣-١١١.

٧- علل الشرائع-٣٧-١.

عُثْمَانُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْخَيْلُ الْعَرَابُ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ - فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ كَنْزًا لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا كَانَ قَبْلَكَ قَالَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى صَا عِدَا جِيَادًا - فَقَالَ أَلَا هَلَّا أَلَا هَلُمَّ فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَتَاهُ وَ تَذَلَّلَ لَهُ وَ أَعْطَتْهُ بِنَوَاصِيهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ جِيَادًا لِهَذَا فَمَا زَالَتْ الْخَيْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَهَا إِلَيْ أَرْبَابِهَا فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٧٧-٥- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَاقِبَتُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَيْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٧٨-٦- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِيَادٍ لَمْ سَمِّيَ جِيَادًا قَالَ لِأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فَاحْتِاجَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ - فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُسَخِّرَهَا لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَدَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُنَادِي أَلَا هَلَّا أَلَا هَلُمَّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِجِيَادٍ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِذَلِكَ سَمِّيَ جِيَادًا.

ص: ٤٦٨

١- أمالي الطوسي ١- ٣٩٣.

٢- في المصدر زياده- عن أبي الحسين.

٣- قرب الإسناد- ١٠٥.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٧٩-٧- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٢٨٠-٨- (٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٢٨١-٩- (٤) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِرَهْبِهِ عِدُّوْ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافَى (٥) مَا دَامَ فِي مَلِكِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٢٨٢-١٠- (٦) وَعَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِصَرِيَا (٧) وَهُوَ يَعْزِضُ خَيْلًا قَالَ وَفِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهِيلِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٢٨٣-١١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع فِي الْخَيْلِ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَبُطُونُهَا كَنْزٌ.

ص: ٤٦٩

١- مسائل علي بن جعفر - ٢٧١ - ٦٦٨.

٢- المحاسن - ٦٣٠ - ١١٠.

٣- المحاسن - ٦٣٠ - ذيل الحديث ١١٠.

٤- المحاسن - ٦٣٣ - ١٢١.

٥- في المصدر - معانا عليه أبدا.

٦- المحاسن - ٦٣٥ - ١٣٠.

٧- صريا - موضع قرب المدينة، مناقب آل أبي طالب - ٤ - ٣٨٢.

٨- المجازات النبوية - ١٩ - ٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥٢٨٤-١٢- (١) قَالَ وَ قَالَ ع الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٨٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٨٦-٢- (٦) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٧) قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٤٧٠

١- المجازات النبويه - ٥٢ - ٢٩.

٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٢- ٢٨٣ - ٢٤٥٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٢٨٨ - ٢٤٧٥.

٧- البقره ٢- ٢٧٤.

٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في البابين ٥ و ٩ من هذه الأبواب.

(١) ٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْدُونِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِينَ وَ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٨٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيثًا عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيثًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتِّينَانِ وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرْدُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءً حَاجَهُ أَوْ دَفَعَ عَدُوًّا مُحِيثًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتِّينَةً وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٨٨-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيثًا عَنْهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيثًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتِّينَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرْدُونًا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (٤)

ص: ٤٧١

١- الباب ٤ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٢٨٤- ٢٤٦١، و أورد ذيله في الحديث ٣، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٧، و عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٢، و صدره في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤٨- ٤- ٤٨.

٤- ثواب الأعمال- ٢٢٦- ١.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَفَرَاهَتِهَا ٢٨٦٣ وَحُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَاتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِّ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَفَرَاهَتِهَا (٤) وَحُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَاتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٨٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مَرْوَةَ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابَّهُ سَمَانًا قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الْمَرْوَةِ فَزَاهَهُ الدَّابَّةُ وَحُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَسِ السَّرِيِّ.

(٦)

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبُرْدُونَ وَ الْبُغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبُرْدُونَ وَ الْبُغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٩٠ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ:

ص: ٤٧٢

١- المحاسن - ٦٣١ - ١١٣.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٤- الفراهه - النشاط و الخفه. (مجمع البحرين - فره - ٦ - ٣٥٤).

٥- الكافي ٦ - ٤٧٩ - ٩.

- ٦- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس.
- ٧- الباب ٦ فيه حديثان.
- ٨- الكافي ٦- ٥٣٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَ أَيِّ شَيْءٍ تَزَكَبْتُ قُلْتُ حِمَارًا قَالَ بِكُمْ ابْتِغَتْهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعَ بَرْدُونًا قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَنَةَ الْبِرْدُونِ أَكْثَرُ مِنْ مَثْوَنَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْدُونَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٩١-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُ عَلَيْهَا النَّارُ وَلَا تَصْلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأَتْ عَنْ سُمُو الْخَيْلِ وَتَجَاوَزَتْ قُمُو (٣) الْعَيْرِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا (٤) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْأَبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

إشاره

(٦) ٧ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْأَبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٢٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٧٣

١- التهذيب ٦- ١٦٣- ٣٠٠.

٢- الكافي ٦- ٥٤٠- ١٨.

٣- القموء- الذل و الصغار. (القاموس المحيط- قما- ١- ٢٥).

٤- إرشاد المفيد- ٢٩٧.

٥- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧ فيه ١١ حديثا.

٧- الكافي ٦- ٥٤٣- ٨، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَفْوَانَ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَخُذْهُ أَشْوَهَ (١) فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ
عِ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِشَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٢٩٣-٢- (٣) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ لِي السُّودَ الْقَبِيحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ عِ أَعْمَارًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤) وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢٩٤-٣- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُيْلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ الْوَانُ مُخْتَلَفَةٌ قَالَ
فَإِنَّهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشَقَرٌ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ (٧) أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِيهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَذْهَمُ
بِهِمْ قَالَ بَعُهُ وَ اسْتَحْلِفُ بِهِ نَفَقَهُ

ص: ٤٧٤

١- الأشوه من الحيوان- الواسع الفم. (الصحاح- شوه- ٦- ٢٢٣٨).

٢- المحاسن- ٦٣٩- ١٤٤.

٣- الكافي ٦- ٥٤٣- ٨ ذيل الحديث ٨.

٤- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٥.

٥- المحاسن- ٦٣٩- ذيل حديث ١٤٤.

٦- الكافي ٦- ٥٣٥- ٣، و المحاسن- ٦٣١- ١١٤، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤ و في الحديث ٤ من الباب

١٥ و ذيله عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- الكميّ من الخيل- هو الذي لونه بين السواد و الحمره. (الصحاح- كمت- ١- ٢٦٣).

لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُؤْمِنُ الْخَيْلُ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢٩٥-٤- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبُهَيْمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ (٢) وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شِبْهَ الْأَوْضَاحِ (٣) فِي الْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقَرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا (٤) عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبُغْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٥)

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٢٩٦-٥- (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّائِيَةَ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٢٩٧-٦- (٩) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ طَرِّحَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيْرَةَ- فَقَالَ لِي مَا عَلَا جُكَّ فَقُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِْبْ لِي بَعْلَةً فَضَحَاءٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَضْحَاءُ

ص: ٤٧٥

١- الكافي ٦- ٥٣٥- ٣.

٢- في المحاسن - الجمل (هامش المخطوط).

٣- في المصدر - شئ الأوضاح.

٤- في نسخه من المحاسن - استثنيتها (هامش المخطوط).

٥- المحاسن - ٦٣١- ١١٤.

٦- الفقيه ٢- ٢٨٥- ٢٤٦٢.

٧- الكافي ٦- ٥٤٤- ١١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر - و اختار من الإبل الناقه و من الغنم الضائنه.

٩- الكافي ٦- ٥٣٧- ٣.

قَالَ دَهْمَاءُ بِيضَاءُ الْبُطْنِ بِيضَاءُ الْأَفْحَاجِ بِيضَاءُ الْجَحْفَلِ (١) إِلَى أَنْ قَالَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٢٩٨ - ٧ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ (٤) عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ (٥) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٢٩٩ - ٨ - (٧) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئًا فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ (٨) أَرْتَمَ (٩) مُجَجَلِ الثَّلَاثَةِ طَلَّقَ الْيَمِينَ كَمَيْتًا ثُمَّ أَعَرَ تَسَلَّمَ وَ تَعَنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٣٠٠ - ٩ - (١٠) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٤٧٦

١- الجحفله لذي الحافر من الحيوان، كالشفه لانسان. (الصحاح- جحفل - ٤ - ١٦٥٢).

٢- الكافي ٦ - ٥٤٣ - ١٠.

٣- في المصدر- محمد بن أحمد.

٤- زياده من بعض النسخ (هامش المخطوط).

٥- في المصدر زياده- عن أبي جعفر (عليه السلام).

٦- الفقيه ٢ - ٢٩٠ - ٢٤٨٣.

٧- الفقيه ٢ - ٢٨٣ - ٢٤٥٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ و في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- الأقرح- الفرس الذي في وجهه بياض أقل من الغره. (الصحاح- قرح - ١ - ٣٩٥).

٩- الأرتم- الفرس الذي في شفته العليا بياض. (الصحاح- رثم - ٥ - ١٩٢٨).

١٠- الفقيه ٢ - ٢٨٤ - ٢٤٦١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٢، و قطعه

منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَ أَعْرًا أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَعْرًا سَائِلَ الْعُرَّةِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُ فَقَرًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ حَيْفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٣٠١ - ١٠ - (١) وَبِهَذَا الْأَسْبَابِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْعَدَاهِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشَقَرَ بِهِ أَوْضَاحَ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُورًا وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٣٠٢ - ١١ - (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُزْهَبَ بِهِ عَدُوًّا أَوْ يَسْتَتِعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَانًا عَلَيْهِ أَبَدًا مَا دَامَ فِي مَلِكِهِ وَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ خِصَاصَةٌ.

(٤)

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ وَ كَرَاهَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوِّءِ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ وَ كَرَاهَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوِّءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٠٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٤٧٧

١- الفقيه ٢- ٢٨٥- ٢٤٦٣.

٢- المحاسن - ٦٣٣- ١٢٢.

٣- ثواب الأعمال - ٢٢٧- ٤.

٤- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس.

٥- الباب ٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ٥٣٦- ٨.

التَّوْفَلِيَّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ (١) الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ء.
وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٠٤ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ.

(٤)

٩- بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبِ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٠٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ (٧) يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا
تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

ص: ٤٧٨

١- في نسخه من المحاسن - من سعاده المرء (هامش المخطوط).

٢- المحاسن - ٦٢٥ - ٨٧.

٣- الكافي ٦ - ٥٣٧ - ١٠.

٤- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن. و يأتي ما
يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور.

٥- الباب ٩ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الفقيه ٢ - ٢٨٦ - ٢٤٤٥.

٧- في الخصال - خصال ست (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٠٦-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ السَّادَةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي وَلَا يُكَلِّفُنِي (٣) مَا لَا أُطِيقُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٠٧-٣- (٤) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٠٨-٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع (٦)

مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٧) ٥ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٠٩-٥- (٩) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَيَّ وَ جُوهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا.

ص: ٤٧٩

١- الخصال- ٣٣٠- ٢٨.

٢- الفقيه ٢- ٢٨٩- ٢٤٧٧.

٣- في المصدر- ولا يحملني.

٤- الفقيه ٢- ٢٨٩- ٢٤٧٨.

٥- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨١.

٦- في نسخه- و قال علي (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٧- المحاسن- ٦٣٣- ١١٧، و فيه نفس الحديث الوارد في الحديث رقم

.-٨

٩- الخصال-٦١٨.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٣١٠-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٌ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ (٢) يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بَعْلِفِهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْتَمُهَا (٣) وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسْبِحُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٣١١-٧- (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَعْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النَّفَارِ وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥٣١٢]

١٤-١٥٣١٢-٨- (٧) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ

ص: ٤٨٠

١- الكافي ٦- ٥٣٧- ١.

٢- في نسخه- مجلسا (هامش المخطوط).

٣- في نسخه- يشتمها (هامش المخطوط).

٤- المحاسن - ٦٣٣- ١١٩.

٥- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠٣.

٦- أمالي الصدوق - ٤٠٩- ٢.

٧- الكافي ٦- ٥٣٧- ٢.

٨- في المحاسن زياده- عن ابن مسكان.

اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي الْعَلْفَ وَيُزَوِّبُنِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٣١٣-٩- (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا (٤) عَلَى الدَّوَابِّ وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٣١٤-١٠- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٤٨١

١- المحاسن - ٦٢٦ - ٩١.

٢- المحاسن - ٦٢٦ - ذيل حديث ٩٢.

٣- الكافي ٦ - ٥٣٩ - ٨.

٤- في نسخه - تتوكؤا (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢ - ٢٨٧ - ٢٤٧١.

٦- المحاسن - ٦٢٦ - ٩٣.

٧- تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

٨- يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ١٠ بَابُ كَرَاهِهِ ضَرْبِ الدَّائِبِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَ لَعْنِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣١٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أَبْهَمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خِصَالٍ مَعْرِفَهُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَ رَازِقًا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣١٦ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣١٧ - ٣ - (٤) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوهَا (٥) فِي وُجُوهِهَا.

وَ رَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُوسَلًّا (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣١٨ - ٤ - (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةٌ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

ص: ٤٨٢

١- الباب ١٠ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٦- ٥٣٩- ١١.

٣- الكافي ٦- ٥٣٨- ٤، و المحاسن - ٦٣٣- ١١٧.

٤- الكافي ٦- ٥٣٨- ٤ ذيل حديث ٤.

- ٥- الوسم- أثر الكى بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالكة الحيوانات (القاموس المحيط- وسم- ٤- ١٨٦).
- ٦- المحاسن- ٦٣٣- ذيل حديث ١١٧.
- ٧- الكافي ٦- ٥٣٩- ١٠.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣١٩-٥- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٣٢٠-٦- (٣) قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهُ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٣٢١-٧- (٤) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٣٢٢-٨- (٥) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٣٢٣-٩- (٦) قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقِهِ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٣٢٤-١٠- (٧) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ رَوَى سَبْعَ سِنِينَ (٨).

ص: ٤٨٣

١- الفقيه ٢- ٢٨٨ - ٢٤٧٢.

٢- الفقيه ٤- ٩ - ٤٩٦٨.

٣- الفقيه ٢- ٢٨٧ - ٢٤٦٩.

٤- الفقيه ٢- ٢٨٧ - ٢٤٦٩.

٥- الفقيه ٢- ٢٨٧ - ٢٤٧٠.

٦- الفقيه ٢- ٢٩٣ - ٢٤٩٤.

٧- الفقيه ٢- ٢١٦ - ٢٢٠٧.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٣٢٥ - ١١ - (٢) قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقِهِ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتَ بِهِ سَنَهُ مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥٣٢٦ - ١٢ - (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً وَ حُرْمَةَ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٥٣٢٧ - ١٣ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٥٣٢٨ - ١٤ - (٥) عَزَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابِّهِ يَضْلُحُ أَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسْمَهُ بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥٣٢٩ - ١٥ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

ص: ٤٨٤

١- لاحظ المحاسن - ٦٣٦ - ١٣٤.

٢- المحاسن - ٣٦١ - ٩٣، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٣- المحاسن - ٦٣٢ - ١١٥.

٤- المحاسن - ٦٣٣ - ١١٦.

٥- قرب الإسناد - ١٢١.

٦- مسائل علي بن جعفر - ١٣٩ - ١٥٢.

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - فَالْتَأَثَّ عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ آه لَوْ لَأ الْقِصَاصُ وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

(١)

١١- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَغَيْرِهَا وَكَرَاهِهِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

إشاره

(٢) ١١ بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَغَيْرِهَا وَكَرَاهِهِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٣٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بُأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٣١-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمْرُو بْنُ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا فَقَالَ سَمَهَا فِي آذَانِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٤٨٥

١- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج، و في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥١، و يأتي ما يدل على الجواز في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ٥٤٥- ٢.

٤- المحاسن - ٦٤٤ - ١٧١.

٥- الكافي ٦- ٥٤٥- ١.

٦- المحاسن - ٦٤٤ - ١٧٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٣٢-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّابَّةِ أَيْضًا لِحُجِّ أَنْ تُضْرَبَ وَجُوهَهَا وَ يَسْمَهَا بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٣٣-٤- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٣٤-٥- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِي فَقَالَ تُوسَمُ فِي غَيْرِ وَجُوهِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٣٣٥-٦- (٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسِمَةِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَكَّبْتُمْ وَجُوهَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِتَارِ تَعَسَتِ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِتَارِ تَعَسَتِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٣٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي

ص: ٤٨٦

١- المحاسن - ٦٢٨ - ٩٩.

٢- المحاسن - ٦٤٤ - ١٧٢.

٣- المحاسن - ٦٤٤ - ١٧٣.

٤- قرب الإسناد- ٣٩.

٥- تقدم فى الأحاديث ٤ و ٥ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ٥٣٨- ٥.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرْتَ الدَّابَّةَ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٣٧-٢- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا عَثَرْتَ الدَّابَّةَ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٣- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشِيِّ مَعَ قُدْرَتِهَا وَحُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِنَارِ وَالنَّفَارِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِنَارِ بِالْمَأْثُورِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشِيِّ مَعَ قُدْرَتِهَا وَحُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِنَارِ وَالنَّفَارِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِنَارِ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٣٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَى أُضْرِبُ دَائِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْسِ تَحْتِكَ كَمَشِيهَا إِلَى مَدْوَدِهَا (٦).

ص: ٤٨٧

١- التهذيب ٦-١٦٤-٣٠٤.

٢- الفقيه ٢-٢٨٦-٢٤٦٨.

٣- المحاسن - ٦٣١-١١٤، و أورد قطعه منه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤، و عنه في الحديث ٣ و اخرى في الحديث ٩ و اخرى في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٧، و اخرى في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٦-٥٣٨.

٦- المذود- معلق الدابة. (مجمع البحرين - ذود - ٣-٤٦).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٣٩-٢- (٣) قَالَ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٤٠-٣- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٤١-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُنَاسِبُهَا التَّغْلِيلُ وَمَا عَدَّاهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ عِنْدَ الْعِثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

ص: ٤٨٨

١- الفقيه ٢- ٢٨٦ - ٢٤٦٦.

٢- التهذيب ٦- ١٦٤ - ٣٠٥.

٣- الكافي ٦- ٥٣٨ - ٧.

٤- الكافي ٦- ٥٣٩ - ١٢.

٥- التهذيب ٦- ١٦٤ - ٣٠٦.

٦- المحاسن - ٦٣٣ - ذيل الحديث ١١٨.

٧- الفقيه ٢- ٢٨٦ - ٢٤٦٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٤٢-٥- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِنَارِ وَ اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٣٤٣-٦- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا عَثَرْتُ بِهِ دَابَّتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأِهِ نِقْمَتِكَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرْبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرْبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٤٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَعْلٌ وَ حِمَارٌ فَقَالَ لِي هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَا لَنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قُلْتُ الْحِمَارُ فَقَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِي قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَعْلَ وَ رَكِبَ الْحِمَارُ ثُمَّ سَرَرْنَا فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْدِثُنَا إِذْ أَنْكَبَ عَلَى السَّرْجِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ مَا أَرَى السَّرْجَ إِلَّا وَ قَدْ ضَاقَ عَنْكَ فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَعْلِ فَقَالَ كَلَّا وَ لَكِن

ص: ٤٨٩

١- المحاسن - ٦٢٧- ٩٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر.

٢- قرب الإسناد - ٤١.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٥- رجال الكشي ٢ - ٢١٥ - ٣٨٦.

الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَيَّرَتْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص - رَكِبَ حِمَاراً يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرْبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ هَذَا عَمَلٌ عُفَيْرٍ لَيْسَ هُوَ عَمَلِي.

١٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

إشاره

(١) ١٥ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٤٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ فَعِيرٍ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٤٦-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ.

ص: ٤٩٠

١- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٥٣٩- ١٤.

٣- آل عمران ٣- ٨٣.

٤- التهذيب ٦- ١٦٥- ٣٠٨.

٥- المحاسن ٦- ٦٢٨- ١٠٢.

٦- الكافي ٦- ٥٣٩- ١٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٤٧-٣- (٣) وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَفَّارِيَّتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ (٥) فَتَخَلَّلَ وَتَدَخَّلَ بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنْفَرُ عَلَيْهِمْ إِبْلَهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِأَيِّهِ الْكُرْسِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٤٨-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٤٩-٥- (٥) الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَثْمَةِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقَرِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كَاتِبَةٌ وَ حُزْنٌ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ دَائِبَتِي حَزُونٌ قَالَ وَيْحَكَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَ ذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

ص: ٤٩١

١- التهذيب ٦- ١٦٥- ٣٠٧.

٢- المحاسن - ٦٢٨ - ١٠١.

٣- المحاسن - ٣٨٠ - ١٥٩.

٤- في المصدر - عبد الله بن بكير.

٥- في المصدر - من أولاد الأبالسة.

٦- الفقيه ٢- ٢٨٤ - ٢٤٦٠.

٧- طب الأئمة - ٣٦.

رَكُوبُهُمْ وَ مِنْهَا يَأْكُلُونَ (١).

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضِعًا

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضِعًا

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٥٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخُثَعَمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَارًا وَ بَعْلًا فَأَسْرِجْ حِمَارًا وَ بَعْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبُعْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدَّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبُعْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمْرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكَبَ وَ رَكِبْتُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٤٩٢

- ١- يس ٣٦-٧١-٧٢.
- ٢- الباب ١٦ فيه حديث واحد.
- ٣- الكافي ٨-٢٧٦-٤١٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلى.
- ٤- المحاسن - ٣٥٢-٤١.
- ٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة.

(١) ١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِعَرَضِ صَاحِبِهَا لِتَجَرِّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشْرُوطِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٥١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ - فَزَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقًا عَلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٥٢-٢- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ يَغْنِي النَّضَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٥٣-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقُّ الْحَدِيثِ.

ص: ٤٩٣

١- الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٥٠- ١٦، و سنده- على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ... و قد أورده بتمامه بهذا السند في الحديث ٢ من الباب ١ من كتاب السبق و الرمايه.

٣- الكافي ٥- ٥٠- ١٤، و أورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرمايه.

٤- الكافي ٥- ٥٠- ١٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، و في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٥٤-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيَّ مِنْ فَضِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٥٥-٥- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ الْمَذَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ فَرُوخَ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصْحُّحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِو.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّكَبِ لِغَيْرِ حَاجِهِ وَ خَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَ الرَّجْلِ لِغَيْرِ حَاجِهِ

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّكَبِ لِغَيْرِ حَاجِهِ وَ خَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَ الرَّجْلِ لِغَيْرِ حَاجِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ فَقَالُوا لَمَا وَ لَكِنَّا نَحْبُ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ انْصِرُّوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّكَبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّكَبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.

ص: ٤٩٤

١- الكافي ٥- ٤٩- ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٤، و نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من أبواب السبق و الرمايه.

٢- في المصدر زياده- عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام).

٣- المحاسن- ٦٢٧- ٩٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرمايه.

٤- يأتي في الأبواب ١- ٤ من أبواب السبق و الرمايه.

٥- الباب ١٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ٥٤٠- ١٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٥٧-٢- (١) وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّوْا خَلْفَهُ فَقَالَ أَنْصَرِفُوا فَإِنَّ خَفَقَ النَّعَالَ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوَكِيِّ (٢).

(٣)

١٩- بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّائِبَةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

اشارة

(٤) ١٩ بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّائِبَةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٥٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ مَرْتَدٌ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٥٩-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْلُهُ أَهْدَاهَا لَهُ كَسِيرَى أَوْ قَيْصِرُ- فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ص بِجُلٍّ مِنْ شَعْرِ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٦٠-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

ص: ٤٩٥

١- المحاسن - ٦٢٩ - ١٠٤.

٢- النوكي - الحمقى. (الصحيح) - نوک - ٤ - ١٦١٢.

٣- و يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.

٤- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٥- الفقيه ٢ - ٢٩٣ - ٢٤٩٦.

٦- الفقيه ٤ - ٤١٢ - ٥٩٠٠.

٧- الكافي ٦- ٥٤١- ١٩، و أورد قطعه منه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب الأَطعمه المباحه، و اخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى عن العلل في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الملابس، و اخرى في الحديث ٣ من الباب ١٠ و في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَيَزِيدُ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مُلْعُونٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

وَزَادَ الصَّدُوقُ وَالْبَرْقِيُّ وَهُوَ الْمَقْدَمُ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْبَرْقِيِّ (٣)

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ (٤)

(٥)

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجِ

إشاره

(٦) ٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٦١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٤٩٦

١- لم نعر عليه في الفقيه المطبوع.

٢- المحاسن - ٦٢٧ - ٩٥.

٣- علل الشرائع - ٥٨٣ - ٢٣.

٤- الخصال - ٩٨ - ٤٨.

٥- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر.

٦- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦ - ٥٤١ - ١.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٦٢ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ عَ الْوَفَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجْتُ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَيَّ بَعْلٍ مُسْرَجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبْتُ فِي الْإِسْلَامِ سَرَجًا الْحَدِيثُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٣).

٢١- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مَمَّوْهَةٌ وَ اتِّخَاذِ النَّبْرِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مَمَّوْهَةٌ وَ اتِّخَاذِ النَّبْرِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٦٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَمْ يُرَكَّبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَمَّوْهًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرَكَّبُ بِهِ.

ص: ٤٩٧

١- الكافي ١ - ٣٠٠ - ١.

٢- الكافي ١ - ٣٠٢ - ٣.

٣- يأتي في الباب ٩٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الباب ٢١ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦ - ٥٤١ - ٣، و أورده عن المحاسن و كتاب علي بن جعفر، و قرب الإسناد، و السرائر في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١)

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٦٤ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بُرَّةُ (٤) نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضِّهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ (٦).

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلُجْلٌ لَهُ صَوْتٌ وَجَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمًّا

إشاره

(٧) ٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلُجْلٌ لَهُ صَوْتٌ وَجَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمًّا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٦٥ - ١ - (٩) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلُحٌ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلُجْلُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا وَإِنْ كَانَ أَصَمًّا فَلَا بَأْسَ.

ص: ٤٩٨

١- التهذيب ٦- ١٦٦- ٣١٣.

٢- مسائل علي بن جعفر - ١٥٣ - ٢٠٩.

٣- الكافي ٦- ٥٤٢- ٦.

٤- البره - حلقه في أنف البعير. (القاموس المحيط - برو - ٤ - ٣٠٣).

٥- التهذيب ٦- ١٦٦- ٣١٤.

٦- تقدم في البابين ٥ و ٤٨ من أبواب لباس المصلي.

٧- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٨- الجلجل - الجرس يعلق في أعناق الدواب. (مجمع البحرين - جلد - ٥ - ٣٤١).

٩- مسائل علي بن جعفر - ١٣٨ - ١٤٩.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَ اسْتِمَاعِهَا (١).

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغْلَاةِ فِي أَنْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغْلَاةِ فِي أَنْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٦٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ) (٤) مَا غَالُوا بِبِهِمِهِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٦٧-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبِعِيرٍ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٦٨-٣- (٨) وَ عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ أَنْ اشْتَرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَلًا فَاشْتَرَيْتُ جَمَلًا

ص: ٤٩٩

١- يأتي في البابين ١٠٠ و ١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

٢- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ٥٤٢- ٢.

٤- في المصدر- للضعيف.

٥- المحاسن- ٦٣٧- ١٤٠.

٦- الكافي ٦- ٥٤٢- ٤.

٧- المحاسن- ٦٣٧- ١٣٩.

بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أ تَرَاهُ يَحْمِلُ الْقَبَةَ فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَبَةَ فَرَكَبْتُهُ وَ اسْتَعْرَضْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِهِيْمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٦٩-٤-(١) وَعَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ لِيَكُنْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ عِ أَعْمَارًا ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِهِيْمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٧٠-٥-(٢) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أ تَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ كَلًّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ دَائِعٍ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْدًا وَ يَشْرَبُوا قَصْدًا وَ يَلْبَسُوا قَصْدًا وَ يَنْكِحُوا قَصْدًا يَزْكَبُوا قَصْدًا وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَزْمُوا بِهِ شَعَثَهُمْ (٣) فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَزْكَبُ حَلَالًا وَ يَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا ثُمَّ قَالَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٤) أ تَرَى اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ يَقُولُ (٥) لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ تُعْزِيهِ فَرَسٌ بَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَ تُعْزِيهِ جَارِيَةً بَعَشْرِينَ دِينَارًا ثُمَّ قَالَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

ص: ٥٠٠

١- المحاسن - ٦٣٩-١٤٤، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- تفسير العيَّاشي ٢- ١٣- ٢٣.

٣- في المصدر- و يلماوا به شعثهم.

٤- الأعراف ٧- ٣١.

٥- في المصدر- خول (بدل) يقول.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ اللَّابِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ النَّجْمِ وَ كَرَاهِهِ إِكْتَارَهَا

إشاره

(٣) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ اللَّابِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ النَّجْمِ وَ كَرَاهِهِ إِكْتَارَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٧١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٧٢-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبْتَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلَّابِلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غُلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ - قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧).

ص: ٥٠١

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- لاحظ ما يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٥٤٢- ١.

٥- المحاسن - ٦٣٩- ١٤٦.

٦- الكافي ٦- ٥٤٣- ٧.

٧- النور ٢٤- ٦٣.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٧٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عَزٌّ لِأَهْلِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٧٤-٤- (٤) وَعَنِ النَّهَيْكِيِّ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَيْئَلٌ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَيَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَّامِ قِيلَ إِنَّ سَمِيعَ النَّاسِ هَذَا تَرَكُوهَا قَالَ إِذَا لَا يَعْدَمَهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَالضَّانِّ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْزِ

إشاره

(٧) ٢٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَالضَّانِّ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْزِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٧٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٥٠٢

١- المحاسن - ٦٣٩ - ١٤٥.

٢- الفقيه ٢ - ٢٩٠ - ٢٤٨٦.

٣- المحاسن - ٦٣٥ - ١٣١.

٤- المحاسن - ٦٣٨ - ١٤٢.

٥- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦- ٥٤٤- ١١، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

يُقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْإِبْلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبْلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

إشاره

(٢) ٢٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبْلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٧٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذُرْوَهٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتِهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٧٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُمِّشِي عَنْ نَاقَتِي (٦) فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَزُكِبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ

ص: ٥٠٣

١- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٩ من أبواب الذبح.

٢- الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ٥٤٢- ٣.

٤- المحاسن - ٦٣٦- ١٣٦.

٥- الكافي ٦- ٥٤٢- ٥، و المحاسن - ٦٣٧- ١٤١.

٦- فى الكافي - عرض ناقتى، و فى المحاسن - على ناقتى.

رَحِمَكَ اللَّهُ اِرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ (١) الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٧٨-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُنُوهَا وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٧٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عِ إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبَعُهُ وَ اْمْتَهُنُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٨٠-٥- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ شَيْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٦) وَ اْمْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ حَاتِمِ عَنِ

ص: ٥٠٤

١- في المحاسن - علي (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٦- ٥٤٣- ٩، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الاحرام.

٣- المحاسن - ٦٣٧- ١٣٨.

٤- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٤.

٥- المحاسن - ٦٣٥- ١٣٢.

٦- الزخرف ٤٣- ١٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٣٨١-٦- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَاثْمَتُهُنَّ وَ لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ أُرِيحُ بَعِيرِي فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٣٨٢-٧- (٣) وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاثْمَتُهُنَّ وَ ذَلَّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْطَى الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَالِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ كَرَاهَةِ تَخْطَى الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَالِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٨٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْبَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

ص: ٥٠٥

١- المحاسن - ٦٣٥ - ذيل حديث ١٣٢.

٢- المحاسن - ٦٣٦ - ١٣٥.

٣- المحاسن - ٦٣٦ - ١٣٧.

٤- فى المصدر زياده - عن أبيه.

٥- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٦- الكافى ٦ - ٥٤٣ - ٦.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي السَّفَرِ (٣) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّلَاثِ فِي الْأَطْعَمَةِ (٤).

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَكَرَاهَةِ الصَّفْرِ لِلدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

إشاره

(٥) ٢٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَكَرَاهَةِ الصَّفْرِ لِلدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٨٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعَزُّهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعَدِّيَهَا جَرِبُهَا وَالدَّابَّةُ رَبَّمَا صَيَّرَتْ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصَيِّبُ الشَّاهَ وَالبَقْرَةَ (٧) بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَبِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعَدِّيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَغَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِي فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طَيْرَةَ وَ لَا حَامَةَ (٨)

ص: ٥٠٦

١- المحاسن - ٦٣٩ - ١٤٨.

٢- الفقيه ٢ - ٢٩١ - ٢٤٨٧.

٣- تقدم في الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر.

٤- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرمة.

٥- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٨ - ١٩٦ - ٢٣٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر، و اخرى في الحديث ٤ من الباب

١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٧- في المصدر زياده - و الناقه.

٨- في المصدر - و لا هامه.

وَلَا شُؤْمٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا رَضَاعٌ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا تَعْرُبٌ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ
وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ إِذْرَاكِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٨٥-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ
بْنِ عُبَيْدٍ (٢) رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهِهِ عَلَى مُصَحِّحٍ يَعْنِي الرَّجُلَ يُصَيِّبُ إِبْلَهُ الْجَرْبُ أَوِ الدَّاءُ فَقَالَ لَا يُورِدَنَّهَا عَلَى
مُصَحِّحٍ أَيْ الَّذِي إِبْلُهُ صِحَاحٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٨٦-٣- (٣) قَالَ: وَنَهَى عَنْ ذَبَايِحِ الْجِنِّ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْعَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ فَيَذْبَحَ لَهُ ذَبِيحَةً
لِلطَّيْرِ مَخَافَةَ أَنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ص وَنَهَى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٨٧-٤- (٤) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمَ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطًا رِجَالًا قَالَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتَصِفُهُمْ فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ
كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٨٨-٥- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا
تُصَفِّرُوا بَعْنِمَكُمُ ذَاهِبَةً وَانْعِقُوا بِهَا رَاجِعَةً.

ص: ٥٠٧

١- معاني الأخبار- ٢٨٢.

٢- في المصدر- أبي عبيد القاسم بن سلام.

٣- معاني الأخبار- ٢٨٢.

٤- علل الشرائع- ٥٦٣- ١.

٥- المحاسن- ٦٤٢- ١٦٣.

(١) ٢٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَ اِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَيَّ الْاِبْلِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٨٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْاِبِلَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٩٠-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٩١-٣- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا (٦).

ص: ٥٠٨

١- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٥٤٤- ١، و المحاسن - ٦٤٠- ١٥٠.

٣- الكافي ٦- ٥٤٤- ٢.

٤- المحاسن - ٦٤٠- ١٤٩. و كتب في هامش المخطوط ما نصه- في المحاسن (الشاه نعم المال الشاه) كذا بخط غيره.

٥- الكافي ٦- ٥٤٤- ٣.

٦- الرغام- ما يسيل من الأنف، و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعايه لها و إصلاحا لشانها. (النهايه ٢- ٢٣٩).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٩٢-٤- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاهٍ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَرَّحَلَةً فَإِنْ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَّحَلَتَيْنِ وَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا (٢) وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ رَأْسًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٩٣-٥- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاهًا إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاهٍ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقْرَةٍ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاهٍ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقْرَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣٩٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٥٠٩

- ١- الكافي ٦- ٥٤٤- ٤، و المحاسن - ٦٤١- ١٥٩، و أورد نحوه في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- ٢- في المصدر- بارزاقهم.
- ٣- الكافي ٦- ٥٤٥- ٩.
- ٤- المحاسن - ٦٤٢- ١٦١.
- ٥- يأتي في الأبواب ٣٠ و ٣٢ و ٤٨ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا.
- ٧- الكافي ٦- ٥٤٤- ٥.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣٩٥-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ (٣) مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدِّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ (٤) فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طَبَّتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥١٠

١- المحاسن - ٤٤٣ - ١٦٨.

٢- الكافي ٦ - ٥٤٤ - ٦.

٣- في نسخه - عليهم في كل يوم (هامش المخطوط).

٤- في الثواب زياده - و مساء (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٣ - ٣٤٩ - ٤٢٢٦.

٦- ثواب الأعمال - ٢٠٣.

٧- المحاسن - ٤٤٠ - ١٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣٩٦-٣- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَهَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَهَ قَالَ شَاءَ تُحَلَّبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاءَ تُحَلَّبُ أَوْ نَعَجَهُ أَوْ بَقْرَهُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٣٩٧-٤- (٣) وَ عَيْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَهَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاهَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٣٩٨-٥- (٥) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ (٦)

إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتِ شَاءَ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٣٩٩-٦- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاهَ

ص: ٥١١

١- الكافي ٦- ٥٤٥- ٧.

٢- المحاسن - ٦٤١- ١٥٥.

٣- الكافي ٦- ٥٤٥- ٨.

٤- المحاسن - ٦٤٣- ١٦٩.

٥- المحاسن - ٦٤٠- ١٥١.

٦- و في المصدر زياده- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٧- المحاسن - ٦٤٠- ١٥٣.

قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ قُدْسْتُمْ قُدْسْتُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٤٠٠-٧- (١) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٤٠١-٨- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاهٌ قَدَسَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَهُ وَ انْتَقَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَنَقَلَهُ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَسَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ وَ انْتَقَلَ (٣) عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَنَقَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شَيْءٍ قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ وَ انْتَقَى (٤) عَنْهُمْ الْفَقْرُ (٥).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٤٠٢-٩- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَمْدِيحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ فَقَالَتْ أَوْ لَيْسَ فِي بَيْتِي (٨) بَرَكَهَ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ شَاهٌ تَتَّخِذُ مِنْهَا يَسْتَغْنَى وَ لَدَيْكَ مِنْ

ص: ٥١٢

١- المحاسن - ٦٤٠ - ذيل حديث ١٥٣.

٢- المحاسن - ٦٤٠ - ١٥٤، و أورد نحوه و بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر - و ارتحل.

٤- في المصدر - و انتقل.

٥- في نسخه زياده - ثلاث منقلات (هامش المخطوط).

٦- المحاسن - ٦٤١ - ١٥٩.

٧- المحاسن - ٦٤١ - ١٥٦.

٨- في نسخه - شبي (هامش المخطوط).

لَيْبِنَهَا وَتُطْعِمِينِي مِنْ سَمْنِهَا وَتُصَلِّينَ فِي مَرِيضِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٤٠٣-١٠- (١) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٢) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٤٠٤-١١- (٣) وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُرَاحِمٍ (٤) عَنْ جَمِيلٍ (٥) عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاهُ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِيٍّ - فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ قَدِّمِي لِأَبِي الْحَسَنِ طَعَامًا فَقَدِّمْتُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ الْبَرَكَهَ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ أَوْ لَيْسَ هَذَا بَرَكَهَ فَقَالَ لَسْتُ أَغْنِي هَذَا إِنَّمَا أَغْنِي الشَّاهَ فَقَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ شَاهٍ فَأَكَلَ وَ اسْتَسْقَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٥٤٠٥-١٢- (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِي مَرَاحِيهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ - قَالَ الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٥٤٠٦-١٣- (٧) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُتَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاهٌ عَيْدِيَّةٌ (٨) ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَهُ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ

ص: ٥١٣

١- المحاسن - ٦٤١ - ١٥٧.

٢- في المصدر - بعض أصحابه.

٣- المحاسن - ٦٤١ - ١٥٨.

٤- في المصدر - أبي نصر بن مزاحم.

٥- في المصدر - حميد الأبي.

٦- المحاسن - ٦٤٢ - ١٦٠.

٧- المحاسن - ٦٤٢ - ١٦٢.

٨- العيديه - نوع من الغنم. (لسان العرب - عود - ٣ - ٣٢٢).

عَنْهُ مَنْقَلَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثٌ نَفِي عَنْهُمْ الْفَقْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٥٤٠٧-١٤- (١) وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاهَةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ اثْنَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ بُورِكَ فِيكُمْ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

اشاره

(٤) ٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٠٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٠٩-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤١٠-٣- (٧) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخَذَ

ص: ٥١٤

١- المحاسن - ٤٣٣-٤٦٦.

٢- تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في البابين ٣٢ و ٤٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣١ فيه ١٦ حديثا.

٥- الكافي ٦- ٥٤٦- ١.

٦- الكافي ٦- ٥٤٦- ٣.

٧- الكافي ٦- ٥٤٦- ٣ ذيل حديث ٣.

طَيْراً مَقْضُوصاً يَأْتِسُ بِهِ مَخَافَهُ الْهَوَامُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤١١-٤-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ احتَضَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَرّاً فَرَمَوْا فِيهَا (٣) فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكْفُنَّ أَوْ لَأَسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ - إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤١٢-٥-(٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ تَحْتَهُ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ عِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٤١٣-٦-(٥) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ عِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٤١٤-٧-(٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمَسِّكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ

ص: ٥١٥

١- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٧.

٢- في نسخه- ابن أبي عمير.

٣- كتب على (فيها) في المخطوط - كذا بخطه.

٤- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٨.

٥- الكافي ٦- ٥٤٦- ٢.

٦- الكافي ٦- ٥٤٧- ٨.

ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَهُ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبُثُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَمَامًا لَائِنَهُ إِسْمَاعِيلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٤١٥-٨-١ (١) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَهُ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ الْإِنْسَانَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٤١٦-٩-٢ (٢) وَبِالْإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ - مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٤١٧-١٠-٤ (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ (٥) عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (٦) الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ (٧) زَوْجَ حَمَامٍ.

ص: ٥١٦

١- الكافي ٦- ٥٤٦- ٥.

٢- في المصدر- و يتركون الإنسان.

٣- الكافي ٦- ٥٤٦- ٤.

٤- الكافي ٦- ٥٤٦- ٦.

٥- في المصدر- عبيد الله الدهقان.

٦- في نسخه- النبي (صلى الله عليه و آله) (هامش المخطوط).

٧- في المصدر زياده- في بيته.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-١٥٤١٨- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْدَلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: ذَكَرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع- وَهِيَ آتَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٥٤١٩- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْحَمَامِ هَذِهِ الدَّارِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٥٤٢٠- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ أَنْفَاصٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلِ الْبَيْتِ مِنْ عَزْمِهِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٥٤٢١- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥-١٥٤٢٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْدَةَ (٧) فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ.

ص: ٥١٧

١- الكافي ٦- ٥٤٦- ٧.

٢- الكافي ٦- ٥٤٧- ١٢.

٣- في المصدر- عن هذه الدار.

٤- الكافي ٦- ٥٤٧- ٩.

٥- الكافي ٦- ٥٤٧- ١١.

٦- الفقيه ٣- ٣٥٠- ٤٢٢٨.

٧- في المصدر- الوحشه.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٥٤٢٣-١٦- (١) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامَ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ

إشاره

(٣) ٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا حَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاءُ وَ الْبَقْرُ وَ الْحَمَامُ (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّ فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

إشاره

(٨) ٣٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّ فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٢٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥١٨

١- الفقيه ٣- ٣٥٠- ٤٢٢٩.

٢- يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٣٤٩- ٤٢٢٧.

٥- في المصدر زياده- و أشباه ذلك.

٦- تقدم في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب.

- ٧- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٣٣ و ٣٤، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩، و على بعض الآخر في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
- ٨- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٩- الكافي ٦- ٥٤٧- ١٠.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَمَامِ أُمُورَانِي عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَيْدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَزَّادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَظَلَمْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يُقْرِقُ طَوِيلًا فَظَنَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا دَاوُدُ- تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلِيَّ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٢٦-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُ لَهَنَّ حُبْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٢٧-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بَيْوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٥١٩

١- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٤.

٢- الكافي ٦- ٥٤٧- ١٣.

٣- في المصدر- و لعن الله قاتله.

٤- تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣٤ و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَالْأَحْمَرِ لِلإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَبًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بَدِينَارٍ

إشاره

(١) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَالْأَحْمَرِ لِلإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَبًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بَدِينَارٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامِيَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسَّكَ (٣) فِي الْبَيْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٢٩-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٣٠-٣- (٥) الْحُسَيْنُ بْنُ بَشَّاطٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَيْءٍ مِنَ السَّمْرِ (٦) وَأَمَّا الْأُنثَى فَسَوْدَاءٌ وَرَأَيْتُهُ يَفْتُ لَهَا الْخُبْزَ وَهُوَ عَلَى الْخَوَانِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّوْا كَمَا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤَنَسَانِي وَمَا مِنْ انْتِفَاضِهِ يَنْتَفِضَانِيهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

ص: ٥٢٠

١- الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٥.

٣- في المصدر- تسكن.

٤- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٦.

٥- طب الأئمة- ١١١.

٦- في المصدر- به شيء من السم.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٣١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْتِنَى حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَامًا كَثِيرًا فَأَخْبَرْتُهُ وَ حَدَّثْتُهُ أَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَأْرُضِ عَبَثٌ بِصِيبَانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرْرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ إِنَّهُنَّ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصِيدُنَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤٣٢-٥- (٢) وَ قَالَ عَ أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي مُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِيبَانِكُمْ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

٣٥- بَابُ جَوَازِ تَرْوِيجِ الذَّكْرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأِعْرَاضِ عَنْهَا وَ قَتْلِ السَّفَادِ

إشاره

(٤) ٣٥ بَابُ جَوَازِ تَرْوِيجِ الذَّكْرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأِعْرَاضِ عَنْهَا وَ قَتْلِ السَّفَادِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٣٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٣٤-٢- (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ص: ٥٢١

١- طب الأئمة - ١١١.

٢- طب الأئمة - ١١٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦ - ٥٤٨ - ١٩.

٦- المحاسن - ٦٣٤ - ١٢٤.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ بِبَيْمِهِ وَفَحَلَ يَسْدُفُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِيُّ ع بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَصِيءُوا مَا يَصِيءُ نَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تَوَارَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

إشارة

(١) ٣٦ بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٣٦-٢- (٣) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٣٧-٣- (٥) وَعَنْ أَبِيهِ ع عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

ص: ٥٢٢

١- الباب ٣٦ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٦٠- ٥٠٩٦.

٣- الفقيه ٣- ٣٤١- ٤٢٠٩.

٤- المحاسن- ٦٢٨- ١٠٠.

٥- المحاسن- ٦٣٤- ١٢٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٣٨ - ٤ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤٣٩ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (٣) عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ (٥) وَ الَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٤٤٠ - ٦ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيَكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

إشاره

(٧) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيَكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٤١ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٢٣

١- المحاسن - ٦٢٨ - ٩٨، و الكافي ٦ - ٥٥٣ - ١.

٢- السرائر - ٤٧٥.

٣- في المصدر - عبيس بن هاشم.

٤- في المصدر - مسمع بن رزين.

٥- الكافي ٦ - ٥٥٤ - ٢.

٦- قرب الإسناد - ١٣١.

٧- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٦ - ٥٥٠ - ٦.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَاخُ الدِّيَكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٤٢ - ٢ - (١) وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَخَاطِبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الدِّيَكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءِ (٢) وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٤٣ - ٣ - (٣) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلَ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ (٤) لِيُعْبَثَ بِهِ صَبِيٌّ إِنْ الْجِنُّ وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصَبِيَانِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٥).

٣٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخَطَافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو

إشاره

(٦) ٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخَطَافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٤٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ

ص: ٥٢٤

١- الكافي ٦- ٥٥٠- ٥.

٢- في المصدر زياده- و الشجاعه.

٣- قرب الإسناد- ٤٥.

٤- في المصدر- أو الدجاج أو العتاد.

٥- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٧- بصائر الدرجات- ٣٦٦- ٢٤، و أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصَّنَائِتِ (١) خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَافَ فَإِنَّهُ آنَسُ طَيْرٍ (بِالنَّاسِ هُمْ) (٢) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ (الصَّنَائِتُ إِذَا هِيَ تَرَعَمَتْ) (٣) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ - فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَعْمِهَا (٤) قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّوْسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

إشاره

(٦) ٣٩ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّوْسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٤٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكَ أَفْرَقُ أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

ص: ٥٢٥

- ١- فى المصدر- الصائتات. و فى الحديث- استوصوا بالصينيات خيرا. و كان المراد بها الطويرات التى تأوى البيوت، المكناه ببنات السند و الهند. (مجمع البحرين - صون - ٦ - ٢٧٤).
- ٢- فى المصدر- الناس بالناس.
- ٣- فى المصدر- الصائتية إذا ترنمت؟.
- ٤- فى المصدر- ترنمها.
- ٥- يأتى فى الباب ٣٩ من أبواب الصيد.
- ٦- الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث.
- ٧- الكافي ٦ - ٥٤٩ - ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٤٦ - ٢ - (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَنْفُضَهُ مِنْ حَمَامِهِ مَنَّامَهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُبُوكٍ بَيْضٍ فُرْقٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٤٧ - ٣ - (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عِ حُسْنِ الطَّوْسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّوْسِ وَ هُوَ أَكْبَرُ بَرَكَهَ يُبْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ (٣) فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّوْسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٤٨ - ٤ - (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الدِّيَكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي الْبَيْتِ

إشاره

(٥) ٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ (٤) وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي الْبَيْتِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٤٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٢٦

١- الكافي ٦- ٥٤٩- ٢.

٢- الكافي ٦- ٥٥٠- ٣.

٣- فى المصدر- الصلاة.

٤- الكافي ٦- ٥٥٠- ٤.

٥- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٦- الورشان- نوع من الحمام، يقال- إنه ذكر القمارى، و يقال- إنه متولد بين الفاخته و الحمامه. (حياه الحيوان ٢- ٣٩٤).

٧- الكافي ٦- ٥٥٠- ١.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِدُكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَهُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٥٠-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَانًا فَمَدَّحَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٥١-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخْتَةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مِّنْخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الدُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٥٢-٤- (٤) الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ قَالَ: قَالَ عَ أَكْثَرُوا مِنَ الرَّوَاجِنِ (٥) فِي مَيُوتِكُمْ يَتَسَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٥٢٧

١- الكافي ٦- ٥٥١- ٢.

٢- الكافي ٦- ٥٥١- ٣.

٣- في المصدر زياده- عن أبي بصير.

٤- طب الأئمه- ١١٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- الدواجن.

٦- تقدم في الأبواب ٣١- ٣٤، ٣٧، ٣٩ من هذه الأبواب.

(١) ٤١ بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ فِي الدَّارِ وَاسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ فَاخِتَةٌ فَسَجَعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفَقَدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٥٤-٢- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- أَذْهَبَ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًا فَمُنَّا وَدَخَلْنَا (٤) وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْتُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا تَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ فَأَخْرَجُوهَا.

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (٥).

ص: ٥٢٨

١- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٥٥١- ١.

٣- الكافي ٦- ٥٥١- ٣.

٤- في المصدر زياده- على إسماعيل.

٥- الخرائج و الجرائح - ٦٠٩- ٣.

١٥٤٥٥-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ بَرْقِيٍّ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَمِعَ صَوْتًا فَاخْتَهَ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِيَ فِي الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا لَتَفْقِدَنَّكَ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدِينَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٢- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الصُّلُصِلِ فِي الْبَيْتِ وَاسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ

إشاره

(٣) ٤٢ بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الصُّلُصِلِ (٤) فِي الْبَيْتِ وَاسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ

١٥٤٥٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ (٦) قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَيَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلُصِيلاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْتُومُ (٧) أَخْرَجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَأَفْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدُكُمْ.

ص: ٥٢٩

١- بصائر الدرجات - ٣٦٦ - ٢٣.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٤- الصلصلة - الفاخته. (مجمع البحرين - صلصل - ٥ - ٤٠٨).

٥- الكافي ٦ - ٥٥١ - ٢.

٦- في البصائر - عمر الأصبهاني ..

٧- في المصدر - هذا الطير المشتوم.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ (١). (٢)

٤٣- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

إشاره

(٣) ٤٣ بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٥٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٥٨-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبُ صَيْدٍ أَوْ كَلْبُ مَاشِيَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٥٩-٣- (٧) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ.

ص: ٥٣٠

١- بصائر الدرجات - ٣٦٥ - ٢٢.

٢- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٣ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٥٥٢- ١.

٥- الكافي ٦- ٥٥٢- ٤.

٦- في المصدر - أحمد بن محمد بن عيسى بدل (أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى).

٧- الكافي ٦- ٥٥٢- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٦٠-٤- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلِقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤٦١-٥- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٤٦٢-٦- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٤٦٣-٧- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصِيوصٌ بِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ مَا شَبَّهَ لِمَا سَبَقَ هُنَا (٥) وَ فِي النَّجَاسَاتِ (٦) وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلَّى (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ لِمَا يَأْتِي أَيْضًا (٩).

ص: ٥٣١

١- الكافي ٦- ٥٥٢- ٦.

٢- الكافي ٦- ٥٥٢- ٢.

٣- الكافي ٦- ٥٥٢- ٣.

٤- الكافي ٦- ٥٥٣- ١١.

٥- مر في الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب.

٦- تقدم في الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

٧- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى.

٨- تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، و في الباب ١ من أبواب الأسار.

٩- يأتي في الأبواب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) ٤٤ بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْلَقِ وَالْأَبْيَضِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (٣) الْبُهَيْمُ مِنَ الْجِنِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٦٥-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- إِذِ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمْ فَقَالَ مَا لَكَ قَبْحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عَثِمٌ (٦) بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٦٦-٣- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٥٣٢

١- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٥٥٢- ٧.

٣- في المصدر- الكلاب السود.

٤- الكافي ٦- ٥٥٣- ٨.

٥- في المصدر زياده- عن محمد بن الحسين.

٦- في المصدر- غثيم.

٧- فيه إعجاز للصادق (عليه السلام). (منه. قده).

٨- الكافي ٦- ٥٥٣- ١٠.

٩- في المصدر- سالم بن أبي سلمه.

قَالَ: سِيئِلٌ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ وَكُلُّ أَحْمَرَ بَيْهِيمٍ وَكُلُّ أَيْضَ بَيْهِيمٍ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أُبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

(١)

٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

إشاره

(٢) ٤٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٦٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْجَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ (وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ) (٤) فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُطْرَدْ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سَوْءٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْعَامِ الدَّوَابِّ فِي الصَّدَقَةِ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦).

٤٦- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ

إشاره

(٧) ٤٦ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ (٨)

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٦٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٥٣٣

١- وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْبَابَيْنِ ٤٥ وَ ٤٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي

الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ.

٢- الْبَابِ ٤٥ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٣- الْكَافِي ٦- ٥٥٣- ٩.

٤- كَتَبَ فِي الْمَخْطُوطِ عَلَى مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَامَهُ نَسْخَهُ.

- ٥- تقدم فى الباب ١٩ من أبواب الصدقه.
- ٦- تقدم فى الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.
- ٨- الهراش - تقاتل الكلاب و توثبها. (لسان العرب- هرش - ٦ - ٣٦٣).
- ٩- الكافى ٦- ٥٢٨- ١٤، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِمَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّمَاثِيلِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٤٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الدَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَّاتِ وَ كَرَاهِهِ قَتْلِ حَيَّاتِ النَّبِيِّتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَدَاهَا

إشاره

(٤) ٤٧ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الدَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَّاتِ وَ كَرَاهِهِ قَتْلِ حَيَّاتِ النَّبِيِّتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَدَاهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٦٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفًا مِنْ تَبِعَتَهَا فَلَيْسَ مِنِّي قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفًا مِنْ تَبِعَتَهَا فَلَيْسَ مِنِّي فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٧٠ - ٢ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

ص: ٥٣٤

١- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب المساكن.

٢- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠، و في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب الصيد.

٣- يأتي في الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

٤- الباب ٤٧ فيه ٩ أحاديث.

٥- معاني الأخبار - ١٧٣ - ١.

٦- قرب الإسناد - ٤٠.

مُسَيْلِمَ عَنْ مَسِيدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سَيْئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ وَ لَكِنْ لَمَّا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ النَّبُوتِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَايِبًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَوْمَ أُحُدٍ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسِينَاءُ فَعَبَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطْلُعُ مِنَ الْبَابِ فَلَمَّا رَأَاهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمِيحِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنْ ادْخُلْ فَانظُرْ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيِّهِ مُطَوَّقَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا هَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَطَعَنَ الْحَيَّةَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ عَلَقَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَانْدَقَتْ عَنْقُهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَيَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا وَ أَمَّا مَنْ قَالَ مَنْ تَرَكَهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعْتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا لِمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَمَّا عَمَّارُ الدَّارِ فَلَا تُهَاجِرْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمَئِذٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٧١-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي بَرٍّ تَعْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ (٢) قَالَ أَقْتُلُهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٧٢-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤٧٣-٥- (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

ص: ٥٣٥

١- مستطرفات السرائر - ٣٩ - ١.

٢- الدر- النمل الصغار. (مجمع البحرين - ذرر - ٣ - ٣٠٧).

٣- مستطرفات السرائر - ٣٩ - ٢.

٤- مسائل علي بن جعفر - ١٥٧ - ٢٢٥.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ أَوْ يَصْلُحُ قَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٤٧٤-٦- (١) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهَدْهِدِ فَقَالَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعَمَ الطَّيْرُ هُوَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٤٧٥-٧- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَّاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَى إِلَيْهِ وَ إِذَا حَيَّهٖ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَيْقَظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ أَقْتُلْهَا فَاقْتُلْتَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٤٧٦-٨- (٣) الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي رَحْلِكَ فَلَا تَقْتُلْهَا حَتَّى تُخْرَجَ (٤) عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقِ فَاقْتُلْهَا فَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنَّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِي صُورِ الْحَيَّاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٤٧٧-٩- (٥) سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ

ص: ٥٣٦

١- مسائل علي بن جعفر - ١٥٧ - ٢٢٦.

٢- رجال النجاشي - ٤ - ٥ - ١.

٣- تحف العقول - ١٢.

٤- كذا و الظاهر أن صوابها- تخرج، يعني- تقسم عليها أن تخرج من بيتك.

٥- الخرائج و الجرائح - ٣٥٩ - ١٢.

سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ عَضِيْفُورًا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَصِيْحُ وَيَضْطَرِبُ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ: قَالَ لِي إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاحِي فِي الْبَيْتِ فَقَمْتُ وَخُذْتُ تِلْكَ النَّسِيْعَةَ (١) وَادْخُلِ الْبَيْتَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ فَقَمْتُ وَأَخَذْتُ النَّسِيْعَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَإِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ (٢) وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (٤) وَيَأْتِي فِي الصَّيْدِ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يُؤْذِي (٥).

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّحْلِ وَاخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَكُلِّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

إشاره

(٦) ٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّحْلِ وَاخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَكُلِّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٧٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي

ص: ٥٣٧

١- النسعه- سير عريض من جلد. (مجمع البحرين- نسع- ٤- ٣٩٧).

٢- يأتي في البابين ٨١ و ٨٤ من أبواب تروك الاحرام.

٣- يأتي في البابين ٤٢ من أبواب الصيد.

٤- تقدم في الباب ١٩، وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الصيد. و تقدم ما يدل على النهي عن قتل النحل في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ٢٩١- ٢٤٨٨، وأورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجاره، وفي الحديث ١ من الباب ١، و صدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعه.

غَنِمَهُ قَدْ تَعَّ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نَعَمَ الشَّيْءُ الْنَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقِهِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيُّنَ الْأَيْلِ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بَعْدَ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَّامِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع (١)

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَّامِ أَنَّهَا لَا تُحَلَبُ وَ لَا تُرَكَّبُ إِلَّا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (٤).

ص: ٥٣٨

١- أُمَالِي الصَّدُوقِ - ٢٨٦ - ٢، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ - ١٩٦ - ٣.

٢- الْخِصَالِ - ٢٤٥ - ١٠٥.

٣- الْكَافِي ٥ - ٢٦٠ - ٦.

٤- الْفَقِيهِ ٢ - ٢٩١ - ٢٤٨٨ ذِيلِ حَدِيثِ ٢٤٨٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٧٩ - ٢ - (١) قَالَ وَقَالَ ع فِي الْعَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ إِذَا أَقْبَلَتْ وَأَقْبَلَتْ إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَذْبَرَتْ إِذَا أَذْبَرَتْ وَإِذَا أَذْبَرَتْ إِذَا أَذْبَرَتْ وَإِذَا أَذْبَرَتْ إِذَا أَذْبَرَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٨٠ - ٣ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي وَكَيْعٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَالْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَيُرْوَحَانِ بِخَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٨١ - ٤ - (٣) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ وَالْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ وَالْإِبِلُ أَعْمَانُ (٤) الشَّيَاطِينُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَذْبَرَتْ وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ وَلَمَّا يَجِيءُ خَيْرُهُمَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا قَالَ فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤٨٢ - ٥ - (٥) وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنِ أَبِي وَكَيْعٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

ص: ٥٣٩

١- الفقيه ٢- ٢٩٢ - ٢٤٨٩.

٢- المحاسن - ٦٤٣ - ١٦٥.

٣- معاني الأخبار - ٣٢١ - ١، و الخصال - ٢٤٦ - ١٠٦.

٤- الأعنان - النواحي، كانه قال - إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها. (النهاية ٣ - ٣١٣).

٥- الخصال - ٤٥ - ٤٤، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَالْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ وَيَعْدُوَانِ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْإِبِلِ قَالَ تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمِيعَ النَّاسِ بِذَلِكَ تَرَكُوهَا فَقَالَ إِذَا لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ.

(١)

٤٩- بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنُ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

إشاره

(٢) ٤٩ بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنُ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٨٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ يَأْسِرُنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَعَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلَيْسَتْ عَدَاً لِلْخُصُومَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالذُّوَابِ (٥).

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَتَأْخِرِهِ وَكَرَاهِهِ مِثْلَهُ

إشاره

(٦) ٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَتَأْخِرِهِ وَكَرَاهِهِ مِثْلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٨٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ حَمَّادٍ

ص: ٥٤٠

١- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ٩ و في الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجاره، و في الأبواب ٢-٥ من أبواب المزارعه.

٢- الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٢- ٢٩٢- ٢٤٩٠.

٤- المحاسن - ٣٦١ - ٩٠.

٥- تقدم فى البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥٠ فيه حديثان.

٧- الفقيه ٢ - ٢٩٢ - ٢٤٩٢.

اللَّحَامَ قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَاتَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اغْدِلْ عَلَيَّ هَذَا الْجَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.
وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٨٥-٢- (٢) قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَتُهُمَا وَ الرَّجْلَيْنِ مُوْتَقَتُهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحُجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

إشاره

(٤) ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحُجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٨٦-١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِإِثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مُعَلِّقَةً حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ إِنِّي قَدْ حَجَّجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرَعَهُ فَبَادَا نَفَقَتْ فَادْفَنْهَا لِمَا يَأْكُلُ لَحْمَهَا السَّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ بَعِيرٍ (٦) يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفٌ عَرَفَهُ سَبْعَ حَجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ دَفَنَهَا.

ص: ٥٤١

١- المحاسن - ٣٦١ - ٩١.

٢- الفقيه ٢ - ٢٩٢ - ٢٤٩١.

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥١ فيه ٥ أحاديث.

٥- ثواب الأعمال - ٧٤ - ١.

٦- في المصدر - ما من بعير.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٨٧-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِفَ بِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٤٨٨-٣- (٤) قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَقَفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤٨٩-٤- (٥) وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ (٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عٍ حَجَّ عَلَى نَاقِهِ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لَيْلًا يَأْكُلُهَا السَّبَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ يَسْقُطُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ نَفَنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَ كَانَ يَجْمَعُهَا فَلَمَّا مَاتَ دُفِنَتْ مَعَهُ وَ لَقَدْ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عٍ عِشْرِينَ سَنَةً.

ص: ٥٤٢

-
- ١- المحاسن - ٦٣٥ - ١٣٣.
 - ٢- ثواب الأعمال - ٢٢٨ - ١.
 - ٣- المحاسن - ٦٣٦ - ١٣٤.
 - ٤- المحاسن - ٦٣٦ - ذيل حديث ١٣٤.
 - ٥- الخصال - ٥١٨ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة.
 - ٦- في المصدر - حمزه بن حمران.

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤٩٠ - ٥ - (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَّهُ مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبِحَ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ

إشاره

(٣) ٥٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبِحَ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٩١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ (فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٥) فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرَقِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦)

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٥٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٩٢ - ٢ - (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ

ص: ٥٤٣

١- المحاسن - ٣٦١-٩٣، و أورده في الحديث ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده- عن ابن أبي عمير.

٣- الباب ٥٢ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٤٩- ٨، و المحاسن - ٦٣٤- ١٢٦.

٥- في المصدر- يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله. و كتب في هامش المخطوط ما نصه- مكتوب على الهامش، و لير.

٦- التهذيب ٦- ١٧٣- ٣٣٧.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الذبائح.

٨- الكافي ٥- ٤٩- ٩.

كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَزَقَبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَزَقَبَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٢).

٥٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَ الْبُهَيْمَةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

إشاره

(٣) ٥٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَ الْبُهَيْمَةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٤٩٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطْشًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٥٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٤٩٤-٢- (٥) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبُهَيْمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

ص: ٥٤٤

١- المحاسن - ٦٣٤ - ١٢٧.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٣- الباب ٥٣ فيه حديثان.

٤- عقاب الأعمال - ٣٢٧ - ٦، و أوردته في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس.

٥- مكارم الأخلاق - ٢٣٧، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الاجاره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩